



المركز المصري للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

صحيفة طعن بالنقض

"على الحكم الصادر من الدائرة 28 جنابات جنوب القاهرة "إرهاب
في قضية النيابة العامة رقم 12058 لسنة 2013 جنابات قصر النيل
والمقيدة برقم 1447 لسنة 2013 حصر تحقيق
والمقيدة برقم 1343 لسنة 2013 كلي وسط القاهرة

مقدمة من الأستاذ/ خالد علي عمر

المحامي بالنقض

ومحله المختار: 3 (ب) ش سليمان الحلبي – متفرع من ش رمسيس – الأزبكية – القاهرة.

في يوم الثلاثاء الموافق 21 إبريل 2015.

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض، وقيدت برقم لسنة قضائية.

والمقدمة من الأستاذ/ خالد علي عمر المحامي المقبول للمرافعة أمام محكمة النقض.

ومحله المختار مكتبه الكائن/ 3 ب ش سوق سليمان الحلبي- وسط القاهرة – الدور التاسع.

بطاقة ضريبية رقم

وذلك بصفته وكيلًا عن كل من:

- 1- علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح (المتهم الأول بأمر الإحالة، والأول بالحكم الطعين)، وذلك بموجب التوكيل الرسمي العام رقم 1835/ أ لسنة 2012 مكتب توثيق جامعة القاهرة، وقد أقر المتهم بالطعن بالنقض من محبسه برقم 89 بتاريخ 16 مارس 2015.
- 2- أحمد محمد نبيل حسن (المتهم التاسع بأمر الإحالة، والثامن بالحكم الطعين)، وذلك بموجب إقرار صادر من محبس الطاعن برقم مسلسل 11135 بتاريخ 30/3/2015، وقد أقر المتهم بالطعن بالنقض من محبسه برقم 97 بتاريخ 2/3/2015.
- 3- عبد الله جمال زكي محمد (المتهم الحادي عشر بأمر الإحالة، والعاشر بالحكم الطعين)، وذلك بموجب إقرار صادر من محبس الطاعن برقم مسلسل 11119 بتاريخ 17/3/2015، وقد أقر المتهم بالطعن بالنقض من محبسه برقم 98 بتاريخ 2/3/2015.
- 4- بيتر جلال يوسف فرج (المتهم الثاني والعشرين بأمر الإحالة، والعشرين بالحكم الطعين)، وذلك بموجب إقرار صادر من محبس الطاعن برقم مسلسل 11125 بتاريخ 19/3/2015، وقد أقر المتهم بالطعن بالنقض من محبسه برقم 99 بتاريخ 2/3/2015.
- 5- صلاح الدين محمد حامد الهاللي (المتهم الخامس والعشرين بأمر الإحالة، والثالث والعشرين بالحكم الطعين)، وذلك بموجب إقرار صادر من محبس الطاعن برقم مسلسل 11123 بتاريخ 17/3/2015، وقد أقر المتهم بالطعن بالنقض من محبسه برقم 102 بتاريخ 2/3/2015.
- 6- عبد الحميد محمود محمد قاسم (المتهم الرابع بأمر الإحالة، والرابع بالحكم الطعين)، وذلك بموجب إقرار صادر من محبس الطاعن برقم مسلسل 11121 بتاريخ 17/3/2015، وقد أقر المتهم بالطعن بالنقض من محبسه برقم 103 بتاريخ 2/3/2015.
- 7- محمد سامي مختار زكي (المتهم الخامس بأمر الإحالة، والخامس بالحكم الطعين)، وذلك بموجب إقرار صادر من محبس الطاعن برقم مسلسل 11133 بتاريخ 30/3/2015، وقد أقر المتهم بالطعن بالنقض من محبسه برقم 104 بتاريخ 2/3/2015.
- 8- محمد حسني إمام إبراهيم (المتهم السادس بأمر الإحالة، والسادس بالحكم الطعين)، وذلك بموجب إقرار صادر من محبس الطاعن برقم مسلسل 11137 بتاريخ 30/3/2015، وقد أقر المتهم بالطعن بالنقض من محبسه برقم 108 بتاريخ 2/3/2015.
- 9- محمد عبد الرحمن محمد حسن (المتهم العاشر بأمر الإحالة، والتاسع بالحكم الطعين)، وذلك بموجب إقرار صادر من محبس الطاعن برقم مسلسل 11120 بتاريخ 17/3/2015، وقد أقر المتهم بالطعن بالنقض من محبسه برقم 109 بتاريخ 2/3/2015.
- 10- محمد عبد الحكيم تيمور عبد العزيز (المتهم السابع عشر بأمر الإحالة، والسادس عشر بالحكم الطعين)، وذلك بموجب التوكيل الرسمي العام رقم 653/ ج الصادر في 22/3/ 2015 مكتب توثيق شمال القاهرة الصادر عن رابعة محمد الفاتح محمد الميرغني بصفتها وكيلة عن محمد عبد الحكيم تيمور بموجب التوكيل رقم 175/ أ لسنة 2008 مكتب توثيق النزهة، وقد أقر المتهم بالطعن بالنقض من محبسه برقم 111 بتاريخ 2/3/2015.

ضد

النياية العامة

وذلك طعناً على الحكم الصادر ضدهم من محكمة جنبايات القاهرة الدائرة (28) (إرهاب) ، في القضية رقم 12085 لسنة 2013 جنبايات قصر النيل، والمقيدة برقم 1343 لسنة 2013 كلي وسط القاهرة، والصادر بتاريخ 23 / 2 / 2015.

والذي قضى بالآتي:

حكمت المحكمة حضورياً: للأول حتي السادس، والثامن حتي الثاني عشر، والخامس عشر حتي التاسع عشر، ومن الثاني والعشرون حتي الخامس والعشرون، وغيابياً للثالث عشر والرابع عشر و العشرون.

أولاً: باعتبار الحكم الجنائي الصادر ضد عبد الرحمن سيد محمد السيد، عبد الرحمن طارق عبد السميع أحمد، وائل محمود محمد متولي بجلسة 11 / 6 / 2014 مازال قائماً.

ثانياً: بمعاقبة علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح و أحمد عبد الرحمن محمد علي بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات، وتغريم كلا منهما مائة ألف جنية عما نسب إليهما بأمر الإحالة عدا التهمة الواردة بالبند (أ) ووضع المحكوم عليهما تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

ثالثاً: بمعاقبة كل من:

- 1- يحيي محمود محمد عبد الشافي
- 2- عبد الحميد محمود محمد قاسم
- 3- محمد سامي مختار ذكي
- 4- محمد حسني امام ابراهيم
- 5- عبد الرحمن عاطف سيد علي
- 6- أحمد محمد نبيل حسن
- 7- محمد عبد الرحمن محمد حسن
- 8- عبد الله جمال ذكي محمد
- 9- ممدوح جمال الدين حسن عبد الوهاب
- 10- محمد حسام الدين محمود علي
- 11- محمود يحيي محمد عبد الشافي
- 12- محمد عبد الكريم تيمور عبد العزيز
- 13- محمد الرفاعي الباز يوسف
- 14- مصطفى يسري مصطفى عبد الوهاب

- 15- بيتر جلال يوسف فرج
16- محمود محمد عبد العزيز عوض
17- هاني محمود محمد الجمل
18- صلاح الدين محمد حامد الهلالي

بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات، وتغريم كل منهم مائة ألف جنية عما نسب إليهم بأمر الإحالة عدا التهمة الواردة بالبند (أ) ووضع المحكوم عليهم تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

رابعاً: براءة جميع المتهمين الحاضرين من تهمة السرقة بالإكراه المنسوبة اليهم بالبند (أ) الواردة بأمر الإحالة.

خامساً: إلزام المتهمين بالمصاريف الجنائية ومصادرة المضبوطات.

سادساً : بإحالة الدعوتين المدنيتين الي المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف

طالبين الحكم لهم:

- بقبول الطعن بالنقض شكلاً.
 - وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم المطعون عليه.
 - وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه ونقضه وإعادة محاكمة الطاعنين أمام دائرة مغايرة .
 - وذلك تأسيساً أن الحكم الطعين أصابه العديد من الطعون التي تستوجب نقضه، ومن ذلك:
 - الخطأ في تطبيق القانون وتأويله.
 - الفساد في الاستدلال.
 - القصور في التسبيب.
 - الاخلال بحقوق الدفاع.
- وذلك كله علي النحو الوارد تفصيلاً بمذكرة أسباب الطعن بالنقض الوارد بها كامل دفاع الطاعنين وشروحهم لتلك الأسباب والدفع، والمرفقة مع صحيفة الطعن بالنقض.

وكيل الطاعنين

خالد على عمر

محام بالنقض

مكتب
خالد علي
KHALED ALI LAW FIRM
للمحاماة

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

وطلب وقف تنفيذ محكمة جنايات القاهرة الدائرة (28) (إرهاب)،

في القضية رقم 12085 لسنة 2013 جنايات قصر النيل،

والمقيدة برقم 1343 لسنة 2013 كلي وسط القاهرة،

والصادر بتاريخ 23 / 2 / 2015.

مقدم إلى الدائرة الجنائية -محكمة النقض

من الأستاذ/ خالد علي عمر المحامي بالنقض

بصفته وكيلاً عن المتهمين الآتي أسمائهم :

- 1- علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح (المتهم الأول بأمر الإحالة، والأول بالحكم الطعين)، وذلك بموجب التوكيل الرسمي العام رقم 1835/ أ لسنة 2012 مكتب توثيق جامعة القاهرة، وقد أقر المتهم بالطعن بالنقض من محبسه برقم 89 بتاريخ 16 مارس 2015.
- 2- أحمد محمد نبيل حسن (المتهم التاسع بأمر الإحالة، والثامن بالحكم الطعين)، وذلك بموجب إقرار صادر من محبس الطاعن برقم مسلسل 11135 بتاريخ 30/3/2015، وقد أقر المتهم بالطعن بالنقض من محبسه برقم 97 بتاريخ 2/3/2015.
- 3- عبد الله جمال زكي محمد (المتهم الحادي عشر بأمر الإحالة، والعاشر بالحكم الطعين)، وذلك بموجب إقرار صادر من محبس الطاعن برقم مسلسل 11119 بتاريخ 17/3/2015، وقد أقر المتهم بالطعن بالنقض من محبسه برقم 98 بتاريخ 2/3/2015.

- 4- بيتر جلال يوسف فرج (المتهم الثاني والعشرين بأمر الإحالة، والعشرين بالحكم الطعين)، وذلك بموجب إقرار صادر من محبس الطاعن برقم مسلسل 11125 بتاريخ 19/3/2015، وقد أقر المتهم بالطعن بالنقض من محبسه برقم 99 بتاريخ 2/3/2015.
- 5- صلاح الدين محمد حامد الهلالي (المتهم الخامس والعشرين بأمر الإحالة، والثالث والعشرين بالحكم الطعين)، وذلك بموجب إقرار صادر من محبس الطاعن برقم مسلسل 11123 بتاريخ 17/3/2015، وقد أقر المتهم بالطعن بالنقض من محبسه برقم 102 بتاريخ 2/3/2015.
- 6- عبد الحميد محمود محمد قاسم (المتهم الرابع بأمر الإحالة، والرابع بالحكم الطعين)، وذلك بموجب إقرار صادر من محبس الطاعن برقم مسلسل 11121 بتاريخ 17/3/2015، وقد أقر المتهم بالطعن بالنقض من محبسه برقم 103 بتاريخ 2/3/2015.
- 7- محمد سامي مختار زكي (المتهم الخامس بأمر الإحالة، والخامس بالحكم الطعين)، وذلك بموجب إقرار صادر من محبس الطاعن برقم مسلسل 11133 بتاريخ 30/3/2015، وقد أقر المتهم بالطعن بالنقض من محبسه برقم 104 بتاريخ 2/3/2015.
- 8- محمد حسني إمام إبراهيم (المتهم السادس بأمر الإحالة، والسادس بالحكم الطعين)، وذلك بموجب إقرار صادر من محبس الطاعن برقم مسلسل 11137 بتاريخ 30/3/2015، وقد أقر المتهم بالطعن بالنقض من محبسه برقم 108 بتاريخ 2/3/2015.
- 9- محمد عبد الرحمن محمد حسن (المتهم العاشر بأمر الإحالة، والتاسع بالحكم الطعين)، وذلك بموجب إقرار صادر من محبس الطاعن برقم مسلسل 11120 بتاريخ 17/3/2015، وقد أقر المتهم بالطعن بالنقض من محبسه برقم 109 بتاريخ 2/3/2015.
- 10- محمد عبد الحكيم تيمور عبد العزيز (المتهم السابع عشر بأمر الإحالة، والسادس عشر بالحكم الطعين)، وذلك بموجب التوكيل الرسمي العام رقم 653/ ج الصادر في 2015 / 22 / 3 مكتب توثيق شمال القاهرة الصادر عن رابعة محمد الفاتح محمد الميرغني بصفتها وكيله عن محمد عبد الحكيم تيمور بموجب التوكيل رقم 175 / أ لسنة 2008 مكتب توثيق النزهة، وقد أقر المتهم بالطعن بالنقض من محبسه برقم 111 بتاريخ 2/3/2015.

ضد

(سلطة اتهام)

النيابة العامة

وذلك طعنًا على الحكم الصادر ضدهم من محكمة جنايات القاهرة الدائرة (28) (إرهاب)، في القضية رقم 12085 لسنة 2013 جنائيات قصر النيل، والمقيدة برقم 1343 لسنة 2013 كلي وسط القاهرة، والصادر بتاريخ 2015 / 2 / 23.

موجز الإجراءات

حيث اتهمت النيابة العامة، جميع المتهمين، بأنهم في يوم 26/11/2013 بدائرة قسم شرطة قصر النيل بمحافظة القاهرة:

- اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل أحدهم أداة مما تستخدم في الاعتداء على الاشخاص وقد وقعت تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم بالجرائم الآتية:-

أ- سرقوا جهاز اللاسلكي المملوك لوزارة الداخلية عهدة المجنى عليه المقدم/ عماد طاحون وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن التف بعضهم حوله وتعدى البعض الآخر عليه بالضرب فشلوا بذلك مقاومته وتمكنوا بتلك الوسيلة من الإكراه من إتمام السرقة وقد ترك ذلك الإكراه آثار جروح بالمجنى عليه على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما قبل رجال الشرطة وكان ذلك بقصد مقاومته بأن تجمع المتهمون وآخرون مجهولون بمكان الواقعة وباغتوا قوات الشرطة بالاعتداء وكان من شأن ذلك تعريض سلامتهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

ج- شاركوا في تظاهرة أخلوا خلالها بالأمن والنظام العام وقطعوا الطريق وعطلوا حركة المرور بالشكل المبين بالتحقيقات.

د- تعدوا على رجلي الشرطة المقدم/ عماد طاحون والمجنود/ أحمد محمد عبد العال بسبب تأديتهما وظيفتهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين بالأوراق على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الأول أيضاً:

أ- دبر تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بالقوة والعنف على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- نظم تظاهرة دون أن يخطر كتابته قسم الشرطة الذي يقع بدائرته مكان سير التظاهرة على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثاني أيضاً:

أحرز أداة مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لحملها أو إحرازها أو حيازتها مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية.

وطلبت عقابهم بموجب المواد2، 3مكرر/1، 4 من القانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر والمواد 136، 137/1، 314، 375 مكرر/أ لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والمواد1/1، 25 مكرر/، 30/1 من القانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونيين رقمي 26 لسنة 1978، 165 لسنة 1981، والبند 7 من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الداخلية رقم 1956 لسنة 2007.

وتدولت القضية بالجلسات أمام الدائرة السادسة عشرة جنايات جنوب القاهرة "إرهاب" برئاسة المستشار/ محمد علي الفقي، والتي أصدرت حكماً غيابياً ضد جميع المتهمين بالسجن خمسة عشر عاماً، ثم أعيد الاجراءات مرة أخرى وتدولت القضية بالجلسات، و بجلسة 15/9/2014 قررت الدائرة التتحي عن نظر القضية، وأرسلتها لمحكمة الاستئناف، والتي حددت بدورها الدائرة الثامنة والعشرين جنايات جنوب القاهرة "إرهاب" لنظر القضية، وتدولت القضية بالجلسات أمام هذه الدائرة الأخيرة.

وبالجلسات المؤرخة 15/1/2015، 17/1/2015، 5/2/2015، ترافع دفاع المتهمين، وطلب البراءة تأسيساً على:

الدفع الأول: (في شأن إجراءات التحقيق والمحاكمة)

ندفع ببطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة مع جميع المتهمين لتعرضهم للضرب وللإكراه المادي والمعنوي، ونتمسك ببطلان أي إقرار أو اعتراف صدر عن المتهمين خلال هذه الإجراءات لأنه وليد هذا الإكراه، ومن مظاهر ذلك:

(أ)التحقيق الليلي مع المتهمين بداية من الثانية عشر مساء يوم 26/11/2013 وحتى الساعة الخامسة فجر يوم 27/11/2013.

(ب)سكرتارية التحقيق مع عشر متهمين وقت تحقيق النيابة معهم كانوا من أمناء الشرطة.

(ج)مكان إجراءات التحقيق والمحاكمة جميعها جرت ومازالت تجرى في مقار شرطية.

(د)التعدي على المتهمين بالضرب على النحو الثابت بالأوراق والفيديوهات.

(ه)وضع المتهمين أثناء المحاكمة في قفص زجاجي يحجب الرؤية، ويمنع التواصل بين المتهمين والمحامين إلا من خلال أجهزة صوتية يكون التحكم فيها من خلال أحد الفنيين من أفراد قوة الشرطة بمعهد أمناء الشرطة، ولا يوجد مثيل لهذا القفص بمحاكم وزارة العدل المصرية بالمخالفة للمادتين 125 ، 270 إجراءات جنائية.

الدفع الثاني: (في شأن المادة 17)

ندفع بعدم الاعتراف بما ذكرته النيابة في مرافعتها الختامية ومطالبتها بتعديل القيد بإضافة المادة 17 من قانون التظاهر رقم 107 لسنة 2013 ومعاقبة المتهمين بموجبها، حيث أن المحكمة لم تقرر أي تعديل على أي من الوصف أو القيد الواردين بأمر الإحالة، ولم تنبه على الدفاع بإحداثها أي تعديلات من تلقاء نفسها أو استجابة منها لطلب أي من أطراف الخصومة، بالمخالفة للمادتين 308،395 من قانون الإجراءات الجنائية.

الدفع الثالث: (في شأن التحريات)

ندفع بعدم جدية التحريات وقصورها على نحو ينحدر بها إلى درجة الانعدام، وشواهد ذلك:

- (1) تناقض أقوال العميد علاء عزمي حول قيامه بإجراء تحريات من عدمه.
- (2) تناقض أقوال الضابط محمد السيد حول تاريخ بدء تحرياته.
- (3) قصور التحريات وعدم تحديد الأدوار التي قام بها كل متهم في الواقعة كما طلبت النيابة، فلم يتم تحديد أي أدوار غير أحمد ماهر وعلاء عبد الفتاح أما باقي المتهمين فقد عجزت التحريات عن تحديد أدوارهم.
- (4) استبعاد النيابة العامة ل أحمد ماهر من أمر الإحالة وعدم توجيهها أي تهمة له بهذه القضية يعكس عدم جدية ومكثبية التحريات التي حررها ضابطي التحري محمد السيد ومحمود اسماعيل بشأن أحمد ماهر، الأمر الذي أوضح أن الأفعال التي نسبوها إليه جاءت من نسج خاليهم، ولا تتطابق مع الواقع، مما يشكك في مجمل تحرياتهم، ويقفد أقوالهم الثقة والمصدقية في شأن باقي تحرياتهم.
- (5) عجز ضابطي التحري عن الإجابة على الاسئلة التي وجهت لهم بالمحكمة حول حركة 6 إبريل يدل على انهيار الأساس الفكري والتنظيمي الذي قامت عليه هذه التحريات لزعمه بأن علاء و ماهر من مؤسسي الحركة، وأنهم دعوا أعضاء الحركة للتظاهر فيها، وأنه لم يستجيب لهم إلا عدد من المواطنين أعضاء الحركة.
- (6) عدم تحرير محاضر بالتحريات بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية.
- (7) وجود خصومة بين المتهم الأول ومحوري محضر التحريات، ثابتة بالأوراق وسابقة على إجرائها للتحريات مما يخل بحيادهما، ويدفعهما للانتقام منه والادعاء عليه كذباً بتحرياتهما.
- (8) النسخ الذي تم في أقوال الضابط محمود اسماعيل من أقوال الضابط محمد السيد بتحقيقات النيابة العامة يوم 3/12/2013 يلقي بظلال من الشك والريبة على تلك التحريات، وعلى دور النيابة العامة بشأن مجمل التحقيقات.

الدفع الرابع: (في شأن جريمة التجمهر)

أصلياً أولاً: ندفع ببطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من اشتراك المتهمون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر، وكذلك بطلان إتهام المتهم الأول بتدبير هذا التجمهر لعدم انطباق النموذج التجريمى الوارد قيداً بأمر الإحالة بشأن الواقعة محل الاتهام لأن أمر الإحالة جاء خلوا من قيد المادة الأولى من قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 .

أصلياً ثانياً: ندفع بأن تجمع المتهمين أمام مقر مجلس الشورى لا يمثل أي إخلال بالسلم العام، وأن غرضهم من هذا التجمع لم يكن بقصد ارتكاب جريمة بل هو غرض يتفق والصالح العام للمجتمع حيث كان هدفهم مخاطبة أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع دستور 2014 والتي تعقد اجتماعاتها بمقر مجلس الشورى، ودعوتهم لرفض التصويت على المادة التي تسمح بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

واحتياطياً: ندفع بعدم دستورية المادة الأولى من قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 لمخالفتها لنص المادة 73 من دستور 2014 .

الدفع الخامس: (في شأن البطجة)

أولاً: ندفع ببطلان القيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فيما تضمنه من توجيهه إتهام للمتهمين بموجب (المادتين 375 مكرر، 375 مكرر/ أ) المضافتين لقانون العقوبات بموجب القانون 10 لسنة 2011 لصدور هذا القانون من سلطة غير مختصة، ولعدم عرض هذا القانون على مجلس الشعب الذى شكل في 2012 /11/1 ، أو مجلس الشورى الذى شكل في مارس 2012 أو إقراره من أيهما.

ثانياً: ندفع بعدم جواز تطبيق النموذج التجريمى الوارد بالقانون 10 لسنة 2011 على الواقعة محل الاتهام.

الدفع السادس: (في شأن السرقة بالإكراه)

(1)ندفع بانتفاء الأركان المادية والمعنوية لجريمة السرقة.

(2)انتفاء نية التملك.

(3)خلو الأوراق من ثمة دليل على وجود ارتباط أو اتفاق بين المتهمين وبعضهم البعض بشأن السرقة.

(4)شيوخ التهمة بشأنها.

(5)خلو الأوراق من ثمة دليل على وقوع هذه الجريمة المزعومة.

الدفع السابع: (في شأن التعدي بالضرب)

ندفع بانتقاء الأركان المادية والمعنوية لجريمة التعدي على كلاً من المقدم عماد طاحون، والمجنّد أحمد محمد عبد العال بالضرب، وإحداث إصاباتهما.

الدفع الثامن: (في شأن التعدي بالقول)

(1) ندفع بانتقاء الأركان المادية والمعنوية لجريمة التعدي بالقول على موظف عام، وذلك لخلو الأوراق من بيان أفاظ الإهانة أو التعدي القولي.

(2) ندفع بأن هتافات وشعارات المتجمعين وقت الواقعة كانت هتافات سياسية تتعلق بالشأن العام وتنتقد بعض مؤسسات الدولة، ولم تتال من شخص أو سمعة أو اعتبار أيا شخص من قوات الأمن.

الدفع التاسع: (في شأن حيازة السلاح)

أولاً: ندفع بأن النيابة قدمت أحرار جديدة للقضية يوم 17/1/2015 بعد أن دفعنا بمرافعتنا يوم 15/1/2015 بخلو الأوراق من الحرز المزعوم بأنه سلاح أبيض، والمحكمة قامت بإثبات بيانات تلك الأحرار على نحو قاصر من ناحية وعلى خلاف الحقيقة من ناحية أخرى، ويتمسك الدفاع بأن تقوم الهيئة الموقرة بإعادة تدوين بيانات الأحرار بمحضر الجلسة على نحو كامل وحقيقي.

ثانياً: ندفع بأن ما سطرته المحكمة بصفحة 105 (محضر جلسة 17/1/2015) بأن الهيئة المغايرة سبق لها أن قامت بفض الحرزين 1150/1 ، 1150/2 والمقدمين من النيابة بهذه الجلسة (17/1/2015) هو زعم يخالف الحقيقة ويتعارض مع الثابت بمحاضر جلسات الهيئة المغايرة وبالحكم الغيابي الصادر منها، ويتمسك الدفاع بتصحيح تلك العبارة من محضر الجلسة وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بتلك المذكرة.

ثالثاً: يتمسك الدفاع بأن الأحرار التي قدمتها النيابة للمحكمة بجلسة 17/1/2015 هي أحرار جديدة تقدم أمام المحكمة لأول مرة، وتختلف اختلاف جوهرى عن الأحرار التي قدمت للهيئة المغايرة من حيث الوصف والعدد، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بهذه المذكرة.

رابعاً: ندفع بخلو أوراق القضية من تحرير محضر بضبط الحرز بالمخالفة لنص المادة 55 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 671 من التعليمات العامة للنيابات.

خامساً: ندفع بأن تحرير النصل الحديدي بعد تحقيقات النيابة تم بالمخالفة للمادة 56 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادتين 672 ، 680 من التعليمات العامة للنيابات

سادساً: ندفع بامتداد يد العبث بأحرار المضبوطات ووجود اختلاف في أعداد المضبوطات وفي مواصفات النصل المزعوم.

سابعاً: ندفع بانتفاء الركنين المادي والمعنوي لجريمة حيازة أو إحراز سلاح أبيض بغير ترخيص من الأسلحة الموضحة بالبند (7) من الجدول رقم (1) بالنسبة للمتهم الأول والمتهمين من الثالث حتى الأخير حيث تم القبض عشوائياً على المتهم، ولم يكن من ضمن الداعين أو المشاركين لهذه الوقفة، وكذا انتفاء صلة باقي المتهمين بهذا النصل، وانتفاء علم باقي المتهمين بحمل المتهم الثاني أو حيازته لهذا النصل المزعوم.

الدفع العاشر: (في شأن التظاهر)

(1) ندفع ببطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من إتهام المتهم الأول بتنظيم تظاهرة دون أن يخطر كتابة قسم الشرطة الذي يقع في دائرته مكان سير التظاهرة وذلك لعدم انطباق النموذج التجريمي الوارد بقانون التظاهر على الفعل المنسوب للمتهم الأول، فما قام به المتهم هو إعادة نشر دعوة الوقفة يوم 24 / 11/2013 أي قبل نفاذ القانون الذي كان محددًا له يوم 25 / 11/2013 مما يجعل إعادة نشر الدعوة خارج الحيز الزمني لنطاق التجريم المنصوص عليه بالقانون 107 لسنة 2013 .

(2) ندفع ببطلان إجراءات القبض على المتهمين لأنها تمت بالمخالفة لنصوص المواد 1، 4، 9، 11، 12، 13، 14، 15، 24، 25 من قانون التظاهر 107 لسنة 2013

(3) ندفع بعدم دستورية المادة السابعة من قانون التظاهر رقم 107 لسنة 2013 فيما تضمنته من عبارة "يحظر على المشاركين... الإخلال بالأمن العام والنظام العام" لمخالفتها لنصوص المواد 4، 14 من الإعلان الدستوري الصادر في 2013، والمواد 51، 53، 95 من دستور 2014

وختاماً: نطلب احتياطياً حال قبول أي من دفعي عدم الدستورية: بإخلاء سبيل جميع المتهمين لحين الفصل بعدم الدستورية

وبجلسة 12/2/2015، استكمل الدفاع مرافعاته، وانضم للدفاع السابق إبدائه، ولقت نظر الهيئة الموقرة إلي تصميم الدفاع علي تحقيق طلباته المقدمة للهيئة الموقرة وكذلك الهيئة التي سبق لها نظر القضية قبل ذلك، كطلبات جوهرية وجازمة في إطار ثبوت عدم صحة نسبة الاتهام للمتهمين وتمسكه بها تماماً وعدم تنازله عن أي منها، وطلب البراءة تأسيساً على:

أولاً: عدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون.

ثانياً: بطلان القيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فيما تضمنه من توجيه الاتهام للمتهمين بمخالفة المواد 7، 8، 19، 21، 22 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون 107 لسنة 2013، وكذلك ما تضمنته مرافعة النيابة العامة من توجيه الاتهام للمتهمين بموجب المادة 17 من ذات القرار وذلك لعدم جواز شمول الحيز الزمني لنفاذ القرار بقانون للأفعال المنسوبة للمتهمين بفرض صحتها.

ثالثاً: بطلان القيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فيما تضمنه من توجيه الاتهام للمتهمين بموجب المواد 2 ، 3، 3 مكرر/1، 4 من القانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر لكون قانون التجمهر منسوخاً جزئياً بصور القانون رقم 107 لسنة 2013.

رابعاً: بطلان القيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فيما تضمنه من توجيه الاتهام للمتهمين بموجب المواد 375 مكرر، 375 مكرر أ/ 1، 5 من قانون العقوبات.

خامساً: بطلان القبض على المتهمين وكافة ما ترتب عليه من آثار، وذلك لكون القائمين بالضبط من غير المأذونين قانوناً به، ولكون الشرطة لم تلتزم بأحكام القانون رقم 107 لسنة 2013.

سادساً: انتفاء أركان جريمة التجمهر المؤثم قانوناً.

سابعاً: انتفاء أركان جريمة التعدي على موظفين عموميين، وانعدام الدليل على هذه التهمة.

ثامناً: انتفاء أركان جريمة السرقة بالإكراه، وانعدام القصد الجنائي الخاص بها لدى المتهمين، وانتفاء الدليل عليها.

تاسعاً: بطلان الدليل القولي الخاص بشهادة الشهود لتضاربها، وقصورها عن إثبات ارتكاب المتهمين للواقعة.

عاشراً: بطلان الدليل الفني المتمثل في الفيديوهات لتجهيل مصدرها والتلاعب فيها، ولانتفاء صلتها بالواقعة، وقصورها عن إثبات ارتكاب المتهمين لما هو منسوب إليهم، فضلاً عن عدم عرضها على خبير فني.

حادي عشر: انعدام تحريات المباحث حول دور ظروف وملابسات الواقعة ودور كل من المتهمين فيها، وعدم صلاحية ما ورد منها في الأوراق ليكون دليلاً على الإدانة.

ثاني عشر: كيدية الاتهامات وتلفيقها.

وقدم الدفاع مذكرات شارحة لكافة مناحي دفاعه التي أثارها في جلسات المرافعة.

إلا أن المحكمة لم تأخذ بأي مما سبق – عدا الدفوع المتعلقة بالاتهام بالسرقة بالإكراه- وحكمت بجلسة 23/2/2015 حضورياً للأول حتي السادس والثامن حتى الثاني عشر والخامس عشر حتى التاسع عشر ومن الثاني والعشرون حتى الخامس والعشرون وغيابياً للثالث عشر والرابع عشر والعشرون، وقضت:

أولاً: باعتبار الحكم الجنائي الصادر ضد عبد الرحمن سيد محمد السيد، عبد الرحمن طارق عبد السميع أحمد، وائل محمود محمد متولي بجلسة 11/6/2014 مازال قائماً.

ثانياً: بمعاقبة علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح وأحمد عبد الرحمن محمد علي بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريم كلا منهما مائة ألف جنية عما نسب إليهما بأمر الإحالة عدا التهمة الواردة بالبند (أ) ووضع المحكوم عليهما تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

ثالثاً: بمعاقبة كل من:

- 1- يحيي محمود محمد عبد الشافي
- 2- عبد الحميد محمود محمد قاسم
- 3- محمد سامي مختار ذكي
- 4- محمد حسني امام ابراهيم
- 5- عبد الرحمن عاطف سيد علي
- 6- أحمد محمد نبيل حسن
- 7- محمد عبد الرحمن محمد حسن
- 8- عبد الله جمال ذكي محمد
- 9- ممدوح جمال الدين حسن عبد الوهاب
- 10- محمد حسام الدين محمود علي
- 11- محمود يحيي محمد عبد الشافي
- 12- محمد عبد الكريم تيمور عبد العزيز
- 13- محمد الرفاعي الباز يوسف
- 14- مصطفى يسري مصطفى عبد الوهاب
- 15- بيتر جلال يوسف فرج
- 16- محمود محمد عبد العزيز عوض
- 17- هاني محمود محمد الجمل
- 18- صلاح الدين محمد حامد الهاللي

بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات، وتغريم كل منهم مائة الف جنية عما نسب اليهم بأمر الاحالة عدا التهمة الواردة بالبند (أ) ووضع المحكوم عليهم تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

رابعاً: براءة جميع المتهمين الحاضرين من تهمة السرقة بالإكراه المنسوبة اليهم بالبند (أ) الواردة بأمر الإحالة

خامساً: إلزام المتهمين بالمصاريف الجنائية ومصادرة المضبوطات.

سادساً: بإحالة الدعوتين المدنيتين الي المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف.

والذي صدر، وتلي علناً بجلسة 2015 / 2 / 23

وقد قرر الطاعنون بالنقض من محبسهم على النحو السالف بيانه بصحيفة الطعن، وبصدر مذكرة أسباب الطعن، حيث أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدي الطاعنون لكونه قد جاء مشوباً بالعديد من العيوب التي تستوجب نقضه، وإلغائه، وإعادة محاكمة المتهمين مرة أخرى أمام دائرة مغايرة، للأسباب التالية:

أسباب الطعن بالنقض

أولاً : الخطأ في تطبيق القانون

ثانياً : الفساد في الاستدلال

ثالثاً : القصور في التسبب

رابعاً : الإخلال بحق الدفاع

وذلك على التفصيل التالي:

➤ السبب الأول : الخطأ في تطبيق القانون :

وهو أحد أوجه الطعن التي لم تفارق صفحات الحكم الطعين إما باعتبارها سبباً مباشراً للطعن علي هذا الحكم أو باعتبار أثرها علي صحة استدلال المحكمة علي بعض وقائع الدعوي وسلامة تسببها لما أوردته بمنطوق حكمها الطعين، وفي معرض الحديث عن الخطأ في تطبيق القانون فإن هناك بديهيات لا بد من الإشارة إليها يأتي علي رأسها **حق الطاعنين في محاكمة عادلة ومنصفة** يُكفل لهم بموجبها كافة ضمانات الدفاع عن أنفسهم غير منفصلة عن حقهم في الكرامة الإنسانية والمعاملة الآدمية، إذ أن ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، وحق المتهم في الحفاظ علي كرامته وأدميته هما صنوان لا يفترقان ويترتب علي الإخلال بأحدهما الإخلال بالأخر بما يلقي بظلاله علي ما تلى ذلك من إجراءات ونتائج علي رأسها منطوق الحكم الطعين، وهو ما يستتبع أيضا إثارة ما شاب الحكم الطعين من العصف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وقرينة افتراض البراءة في حق المتهم، هاتان الضمانتان اللتان لا يتصور أن تقوم للعدالة بدونهما قائمة :

أولاً : الخطأ في تطبيق المادتين 125، 270 إجراءات جنائية:

دفع وكيل المتهمين أثناء مرافعته وبمذكرات الدفاع ببطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة مع جميع المتهمين لتعرضهم للضرب وللإكراه المادي والمعنوي، وتمسك ببطلان أي إقرار أو اعتراف صدر عن المتهمين خلال هذه الإجراءات لأنه وليد هذا الإكراه، ومن مظاهر ذلك:

(أ)، (ب)، (ج)، (د).....

(هـ) وضع المتهمين أثناء المحاكمة في قفص زجاجي يحجب الرؤية، ويمنع التواصل بين المتهمين والمحامين إلا من خلال أجهزة صوتية يكون التحكم فيها من خلال أحد الفنيين من أفراد قوة الشرطة بمعهد أمناء الشرطة، ولا يوجد مثل لهذا القفص بمحاكم وزارة العدل المصرية، بالمخالفة للمادتين 125، 270 إجراءات جنائية.

وجاء رد المحكمة في حكمها الطعين على هذا الدفع، على النحو التالي:

" و حيث انه عن الدفع ببطلان اجراءات المحاكمة لوضع المتهمين في قفص زجاجي يحجب الرؤية و يمنع التواصل بين المحامين و المتهمين إلا من خلال أجهزة صوتية فإن ذلك مردود عليه بأن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو شروطاً معينة بمكان تواجد المتهم بجلسات المحاكمة حتي يمكن القياس عليها أو الاسترشاد بها و تكون شفيحاً للدفع بالبطلان فإن كل ما اشترطته المادة 270 من قانون الاجراءات

الجنائية هو حضور المتهم بالجلسة بغير قيود و لا أغلال و أوردت في شأن حفظ المتهم عبارته (إنما تجري عليه الملاحظة اللازمة) ومن ثم فإن القانون قد ترك أمر هذه الملاحظة و مدي لزومها وقانونيتها تخضع إلي رقابة و إشراف محكمه الموضوع الأمانة علي سلامة إجراءات المحاكمة من أن تنالها شائبه البطلان وهي في هذا الشأن تري أن في محاكمه المتهمين من خلف القفص الزجاجي واضحه الرؤية و المتصل بأجهزة تسمح لهم بسماع ما يدور أو يقال بالمحاكمة كما تسمح لهم بالتحدث إلي المحكمة إذا ما رغبوا في ذلك فإن ذلك جميعه قد راعته المحكمة و تحققت منه فإن ذلك يحقق للمتهمين محاكمه قانونيه سليمة الاجراءات لا بطلان فيها خاصه و أن المحكمة ذهبت الي أبعد من ذلك بأن سمحت للمتهمين أن يتجاوزوا هذا الحاجز الزجاجي و تخرجهم المحكمة للتحدث مباشرة ببناء علي طلبهم اذا ما عن لهم الحديث و هو ما يجهض كل دفع أو قول عن البطلان و يكون الدفع بغير سند ترفضه المحكمة "

(1) وضع المتهمين داخل قفص زجاجي غير آدمي بالمخالفة للدستور والقانون :

ولبيان مدى الخطأ في تطبيق الحكم الطعين لمادتين 125، 270 إجراءات نوضح ما يلي:

- تنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية على " ... في جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق "
- وتنص المادة 270 من قانون الإجراءات الجنائية على " يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجري عليه الملاحظة اللازمة... "
- لقد فوجئنا بنقل المحاكمة إلى مقر معهد أمناء الشرطة، وتمت جلسة الأولى بإحدى قاعات المعهد وكانت قاعة مجهزة وبها قفص حديدي عبارة عن أربع أقفاص حديدية متداخلة، وتم وضع المتهمين فيه، ثم فوجئنا بالجلسة الثانية وقد تم وضع قفص زجاجي فوق الأربعة أقفاص الحديدية الموجودة بالقاعة مما يصعب على الدفاع ليس فقط التواصل مع المتهمين بل يصعب رؤيتهم والتمييز بين وجوههم حيث لا يرى من هذا القفص إلا ملامح أجسام فقط، فضلاً على أن هذا القفص الزجاجي حاجب للصوت فلا يستطيع الدفاع أن يسمع المتهمين أو العكس إلا عبر مكبرات صوت ونظام صوتي يتحكم فيه أحد الفنيين من أفراد قوات الأمن التابعة لمعهد أمناء الشرطة.
- وفي هذا الإطار أكد الدفاع على بطلان إجراءات المحاكمة لإيداع المتهمين بقفص يمنع اتصال المتهمين بالمحامين ويفصلهم عن بعضهم البعض، وإذا كان قانون الإجراءات الجنائية لم يتضمن أي نص يتعلق بالقفص الحديدي، وتم قبول الأمر تجاوزاً في المحاكمات التي تتم بمحاكم وزارة العدل بزعم ضعف الإجراءات الأمنية والخوف من هروب المتهمين، فإذا كانت المحاكمة في القضية محل الطعن جرت في مقر شرطي يقع داخل منطقة سجون طرة وقوات الشرطة تحيط المتهمين من كل جانب، والوصول لقاعة المحاكمة لا يكون إلا عبر ثلاث بوابات إلكترونية يفصل بين كل منها ثلاثمائة متر تقريباً، فكان ذلك ادعى بإزالة القفص الحديدي، لكننا فوجئنا بثلاثة أقفاص حديدية تتكون من شبكة حديدية ثم أسياخ حديدية ثم شبكة حديدية ثم قفص زجاجي ثم شبكة حديدية رابعة.

= فإذا كان المشرع قد نص على عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه في مرحلة التحقيق فإن ذلك أذعى بحمايته وصيانتته في مرحلة المحاكمة، لهذا حرص المشرع على النص في المادة 270 من قانون الاجراءات الجنائية على حضور المتهم الجلسة بغير أغلال أو قيود وإنما فقط تجرى عليه الملاحظة اللازمة، وهذه الملاحظة تعنى عدم جواز إهدار فرضية البراءة والتعامل مع المتهم أثناء المحاكمة بما يحفظ كرامته ولا يمثل أي إرهاب للمتهم أو إكراهه أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يجوز حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك ولانقة إنسانياً وصحياً، وقد أكدت المادة 55 من الدستور الجديد على أن مخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون.

إن المحاكمات الجنائية في كل دول العالم تشهد تطوراً مطرداً لتوفير ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة في كافة مراحلها الإجرائية، وهو ما لا ينفصل عن التراث القضائي العالمي في مثل تلك المسائل باعتبار أن التراث القضائي المصري هو جزء منه:

- قفص الاتهام وحق المتهم في التشاور مع محاميه:

في العام 1914 صدر حكم من محكمة ولاية بنسلفانيا بأن قفص الاتهام ينتهك الحق المقرر للمتهم بموجب القانون العام في الاستشارة والتشاور مع محاميه¹، بينما تقرر في ولاية كاليفورنيا في العام 1944 أن ترتيب جلوس الحضور في المحاكمة بحيث لا يجلس المتهم بجوار محاميه أو بعيداً عنه لهو خرق للضمانة الدستورية الممنوحة للمتهم في حقه في الاستعانة بمحام²، وتوالت أحكام المحاكم العليا والدنيا في شأن ضمانات المحاكمة العادلة والحق في الكرامة الإنسانية لتتناول حظر ممارسات من قبيل تقديم المتهم للمحاكمة مرتدياً ملابس السجن باعتباره انتهاكاً لإجراءات التقاضي السليمة³

- قفص الاتهام وقرينة البراءة

وفي العام 1983 وجدت الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف الأمريكية أن وضع المتهم داخل قفص يرمز إلى سجنه أو إلى تقييد حريته علي نحو يضر بحقوقه يتعارض مع افتراض قرينة البراءة في المتهم⁴ بل إن المحكمة العليا قد أصدرت حكماً في العام 2005 قررت فيه أن الكرامة المرتبطة بافتراض براءة المتهم يتنافى معها استخدام أي علامة من علامات الحبس سواء كانت ملابس السجن أو الأغلال أو وضعه داخل قفص⁵، وفي وقت مبكر من القرن العشرين تمت إزالة "قفص الاتهام" تماماً من قاعات المحاكمات التي شيدت فيما بعد عملاً بالمبادئ التوجيهية للمحكمة الاتحادية علي أن تحتفظ المحاكم ذات الأبنية التاريخية بتلك الأقفاص فقط لأغراض أثرية⁶

¹ People v. Zammora, 152 P.2d. 180, 211-15 (Cal. 1944)

² Steven Shepard, *Should the Criminal Defendant Be Assigned a Seat in Court?*, 115 YALE L.J. 2203, 2207 n. 22 (2006).

³ Estelle v. Williams, 425 U.S. 501, 512-13 (1976).

⁴ Shepard, *supra*note 28, at 2208

⁵ Glass Cages in the Dock: Presenting the Defendant to the Jury - Chicago-Kent Law Review - David Tait - Volume 86 - P 473

⁶ Interview with Andrea P. Leers, Dept. of Architecture, Harvard University, (July 30, 2008).

- حق المتهم في متابعة إجراءات محاكمته:

في القضية المقامة من أحد مواطني المملكة المتحدة ويدعي ستانفورد ضد المملكة المتحدة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تظلم فيها من تغييبه عن بعض إجراءات محاكمته بسبب وجوده داخل قفص منعه من متابعة تلك الإجراءات أكدت المحكمة علي أنه ضمان المشاركة بفعالية في المحاكمة الجنائية المقررة للمتهم تشتمل علي عدة أمور ولا تقتصر فقط علي أن يكون موجودا أثناء محاكمته ولكن أيضا حقه في سماع ومتابعة إجراءات محاكمته⁷، وقررت ذات المحكمة أيضا في أحد القضايا التي أقامها مواطن من جمهورية مولدوفا ضد دولته بسبب الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه بسبب الفصل بينه وبين محاميه عن طريق حاجز زجاجي فقد قررت المحكمة قبول شكواه وكان من بين أسبابها أن الإخلال بحق المتهم في مناقشة محاميه فيما يتعلق بدفاعه عن نفسه بدون حاجز زجاجي يشكل إخلالا بحقه في الدفاع عن نفسه⁸

وإذا كان الأمر كذلك وكانت تلك الضمانات السابق ذكرها أيضا مكفولة للمتهمين بموجب الدستور والقانون المصريين إضافة إلي المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الموقعة عليها جمهورية مصر العربية والتي تشكل بدورها أحد ركائز التشريع الداخلي :

حيث ينص الدستور المصري المعدل في 2014 علي :

المادة (51)

الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

المادة (55)

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيده حرية تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

المادة (92)

الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطياً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها.

المادة (96)

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون. وينص قانون الإجراءات الجنائية في المادة 270 منه علي :

⁷ [http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-57874#{"itemid":\["001-57874"\]}](http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-57874#{)

⁸ [http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-79767#{"itemid":\["001-79767"\]}](http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-79767#{)

"يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة . ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى ، إلا إذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الاجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الاجراءات"

وبالنظر إلى النص نجد أن المشرع قد أحاط المحاكمات الجنائية بضمانات خاصة، أوجب على القاضي إعمالها بما يكفل السير في إجراءاتها على نحو يدعم الثقة في حياد تلك المحاكمات، ويكفل للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه، وإلا وصمت أحكامه بالبطلان، إذ خولت المادة الحق للمحكمة في إبعاد المتهم أثناء نظر الدعوى إذا وقع منه تشويش يعرقل سير المحاكمة، إلا أن النص لم يعط للمحكمة ذلك الحق على إطلاقه، ولكنه وضع ضوابط تحكمه: أولها: أن يكون التشويش الذي يصدر عن المتهم من الجسامة بحيث يستدعى إبعاده عن الجلسة، وثانيها: أن يكون إبعاده مؤقتاً بالقدر الذي تتمكن معه المحكمة من السير في الإجراءات بحضوره حتى مع استمرار تشويشه، وثالثها إلزام المحكمة باطلاعه على ما تم في غيبته من إجراءات، ورابعها أنه إذ أبعاد المتهم فلا يجوز على الإطلاق إبعاد المدافع عنه لانتفاء العلة، وتجد تلك الضوابط سندها في أن إبعاد المتهم عن جلسة المحاكمة استثناءً من الأصل المتمثل في وجوب حضوره، وهو ما ورد في صدر الفقرة الثانية من المادة المشار إليها على نحو صريح حيث نصت على أنه "ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا..."، فالنفي فيها شامل لعموم جنس كلمة (إبعاد) إلا ما استثنته أداة الاستثناء (إلا)، والقاعدة في التفسير أنه لا اجتهاد مع صراحة النص.

وقد جرى قضاء النقض على "إجراءات التقاضي والقواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام والشارع أقال تقريره لها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة"

(الطعن رقم 48117 لسنة 74 ق - جلسة 14/6/2010)

ومن أهم تلك الضمانات مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية، الذي يقتضى مثول المتهم بشخصه - إن لم يكن غائباً - هو ومحاموه، وأن يسمع كل ما يبديه خصمه ضده، وأن يطرح أدلة براءته، ويدحض أدلة إدانته ويناقشها، وهذا المبدأ من المبادئ العامة التي يلزم تحققها في كل المحاكمات الجنائية، وقد استقر عليه قضاء النقض بقوله: "إن القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب ألا تقام الأحكام إلا على التحقيقات التي تجريها المحاكم بنفسها في جلساتها بحضور الخصوم في الدعوى" (الطعن رقم 2273 لسنة 12 ق - جلسة 28/12/1942- س6 ع- ج1- ص75)

(ب) إخلال الدائرة مصدرة الحكم المطعون فيه بحق المتهم في محاكمة عادلة طبقاً للمعايير الدولية

إذا كانت الوظيفة الأساسية لقانون العقوبات في سائر الأنظمة تكمن في حماية وتأمين مصالح الأفراد والجماعة لضمان حد معقول من الاستقرار الاجتماعي، فإن هذه الوظيفة لن تكتمل إلا بتنظيم الإجراءات الجنائية التي يتم بمقتضاها توقيع العقاب على الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً تتدرج تحت نصوصه.⁹

وإذا كان من المسلم به في سائر الأنظمة القانونية أن لكل دولة الحق في توقيع العقوبة اللازمة على مرتكبي الجرائم، من وطنيين وأجانب مقيمين فوق ترابها، تأميناً لمصلحة الجماعة والأفراد، إلا أن ممارسة هذا الحق يظل مقيداً بمراعاة الدولة لضوابط المحاكمة العادلة وإتباعها سائر الإجراءات التي تكفل احترام الشخصية القانونية للمتهم، أياً كانت حالته السياسية، وأياً كان وضعه الاجتماعي، وسواء سبق له المثول أمام المحكمة وتوقيع العقوبة عليه، أو لم يسبق له ذلك. وهو ما يفرض على المشرع تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين، هما المصلحة العامة في تحقيق العدالة الجنائية بتطبيق قانون العقوبات، والمصلحة الخاصة في حماية الحرية الشخصية وما التصق بها من حقوق الإنسان¹⁰، ولا يمكن أن يتجسد التوازن في أرض الواقع ما لم تخصص الدولة قواعد إجرائية، من شأنها ضمان محاكمة عادلة، عادة ما يتم إقرار أصولها العامة في النصوص الدستورية وقواعدها التفصيلية في قانون الإجراءات الجنائية والقوانين الأخرى ذات الصلة، وهذا ما دأبت عليه مختلف الأنظمة القانونية، ولقد وصف الأستاذ الدكتور فتحي سرور المحاكمة العادلة على أنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان. وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، فالمحاكمة العادلة تقوم أساساً على توافر مجموعة إجراءات تلازم كل مراحل المساءلة الجنائية، من شأنها أن تحفظ للمتهم كرامته وشخصيته القانونية ولا ينبغي تطبيقاً لهذه الإجراءات، إخضاعه لمعاملة قاسية، أو تعريضه للضرب والعذاب، أو دفعه على الاعتراف ضد نفسه، أو عدم تمكينه من تقديم أدلته وتوضيحاته، أو حرمانه من ممارسته حق الدفاع، أو إحالته على محكمة خاصة. ولا ينبغي أيضاً فرض ازدواجية في مجال الإجراءات الجنائية ليطبق كل إجراء على فئة دون أخرى، بل يتعين أن تكون الإجراءات واحدة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم واحدة، وتقتضي أصول المحاكمة العادلة أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم الإدانة ضده من قبل جهة القضاء المختصة، وبعد توافر جملة الأدلة تجاهه، وبعد أن يمكن من كل الضمانات المقررة له قانوناً. كما تقتضي عرض قضيته على محكمة مستقلة محايدة، وأن تنظر فيها نظراً موضوعياً عادلاً وسريعاً، وأن يسبب الحكم، ويمكن المتهم من حق الطعن.

و ترسخ الاعتقاد لدى الكثير اليوم، أن الحرية لم تعد مجرد فكرة مثالية أو نظرية، بل صار لها وجوداً على المستوى العملي، وقيمة محددة يتمتع بها الأفراد في مواجهة السلطة، وذلك عن طريق تقييد نشاطها وتحديد نطاقها. وهذا القيد يسمى بمبدأ الشرعية الإجرائية، والذي تدور حوله فكرة المحاكمة العادلة.

⁹الدكتور مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 97

¹⁰الدكتور أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 3

والحق في المحاكمة العادلة منصوص عليه بوضوح وجلاء في عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مصر

"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وتنص المادة العاشرة منه على ما يلي: **" لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية تُوجّه إليه**

ونصت المادة الحادية عشر من الاعلان علي الضمانات الضرورية للمحاكمة العلنية حيث نصت :
كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه

وهذا الحق مكفول بموجب المادة 14 من **"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"** التي تنص على ما يلي: **"من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قِبَل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون"**. وينص العهد الدولي المذكور على الحقوق التي تكفل إجراء المحاكمة العادلة، مع مجموعة أخرى من المواثيق الهامة التي وضعها المجتمع الدولي

ولا تكون المحاكمة الجنائية عادلة إلا إذا تم احترام حقوق المتهم طوال اجراءات المحاكمة وهذه الحقوق التي يستحقها كل شخص قبل أثناء جلساته الاساس في ذلك هو الحق في الحرية: والحق في الحرية منصوص عليه في المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، التي تقول **"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه"**

ونصت المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علي أن

"لكل فرد حق في الحرية وفي الامان على شخصه ، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه

وتنص المادة 10 (1) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أن كل من يقبض عليه يجب أن يُعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الإنسان وهذا يفرض التزاماً إيجابياً على الدول بتوفير ظروف احتجاز معقولة، وأن تحترم حقوق المُحتَجزين

كما تنص كل من المادة 14 (3) (ز) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" والمبدأ 21 من "مجموعة المبادئ" على: إن كل شخص يتمتع بالحق في عدم إجباره على تجريم نفسه. ويهدف كل من هذين النصين إلى حظر الإكراه البدني أو النفسي الذي قد يستعمل في إرغام المتهمين على الإدلاء بشهادة ضد أنفسهم أو الإقرار بالذنب. وقد فسرت المادة 14(3) (ز) بأنها تعني، عدم جواز الاستشهاد في المحاكمة بالأدلة القائمة على مثل ذلك الإجبار

كما عرفت اتفاقية مكافحة التعذيب في مادتها الاولى التعذيب على النحو التالي:

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد **"بالتعذيب"** أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته

الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها

(ج) التمييز بين المتهمين في الحكم الطعين، وبين المتهمين الذين تجرى محاكمتهم بمقار محاكم وزارة العدل:

لم يكن وضع المتهمين داخل قفص زجاجي فضلاً عن الأقفاص الحديدية إلا بغية الحط من كرامتهم وإخضاعهم للإذواء النفسي والإكراه البدني الذي يتستر خلف إجراءات التأمين، وليس أدل على ذلك أن تلك الأقفاص الزجاجية لا توجد إلا بالمحاكمات التي تم نقلها لأكاديمية الشرطة ومعهد أمناء الشرطة، أما جميع المحاكم الخاضعة لإشراف وزارة العدل فلا يوجد بها مثل هذا القفص الزجاجي، فإذا كان المبرر لنقل المحاكمة لمقار شرطية بزعم توافر اشتراطات أمنية أفضل في شأن تأمين مكان المحاكمة فإن ذلك كان يستدعي أن يحضر المتهمين كافة الاجراءات بقاعة المحكمة دون قفص حديدي، ولكن فوجئ المتهمين بأقفاص حديدية وعليها قفص زجاجي رغم انتفاء المبرر الموضوعي لذلك، و لا يدخله الهواء إلا عبر التكييف، ولا يدخله أو يخرج من الصوت إلا عبر وسائط إلكترونية، ومعتم بدرجة كبيرة تجعل التعرف على المتهمين صعباً، وهو ما يعنى التمييز بين الطاعنين وبين باقي المتهمين بالجنايات والجنح التي تنتظر محاكمتهم بمقار محاكم وزارة العدل، وبالتالي يتعرض المتهمين الذين تنتظر محاكمتهم في تلك الأماكن فقط لقيود تتجاوز الاجراءات المتعبة في كافة الجنايات التي تنتظر بمحاكم وزارة العدل، رغم أن التأمين بهذه الأماكن باعتبار أنها مقار شرطية أقوى من التأمين بمحاكم وزارة العدل سواء من حيث المبنى والأسوار المحيطة أو القوات أو العتاد والأسلحة وهو تمييز لا يوجد ما يبرره قانوناً بل يمثل عدوان على المتهمين، وامتهان لكرامتهم، وإكراه مادي ومعنوي يمارس في مواجهتهم.

وبالطبع فإن إجراءات حضور المتهمين للمحاكمة وإتمام كافة الاجراءات بحضورهم وتحت سماعهم وبصرهم ودون وسائط إلكترونية وعدم المساس بكرامتهم أو العدوان على فرضية البراءة مما يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها إجراءات جوهرية من إجراءات المحاكمة.

ولا شك أن ارتباط المحكمة بالضمانات الإجرائية التي كفلها الدستور وقانون الإجراءات الجنائية والمواثيق الدولية السابق الإشارة إليها هي نصوص لا تقبل التأويل وليست محل وجهة نظر وإنما هي مرتبطة بتطبيق النص أو مخالفته، فوضع الطاعنين داخل قفص زجاجي معتم وأقفاص حديدية، واتصال المتهمين بالمحاكمة كان عبر وسائط إلكترونية يتحكم فيها أحد أفراد الأمن بالقاعة، وكان محل شكاية وتضرر المتهمين طوال مرحلة محاكمتهم، وكذا الدفاع الحاضر معهم بل وبعض شهود النفي الذين أفادوا بعدم قدرتهم علي رؤية المتهمين داخل تلك الأقفاص، يجسد الخطأ البين في تطبيق القانون في (المادتين 125، 270 إجراءات) فالمادة 125 تؤكد على عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه في مرحلة التحقيق وهي غاية وضمانة حرص المشرع على حمايتها وصيانتها منذ بدء المراحل الأولى للدعوى الجنائية لتظل مستمرة حتى انتهاء الدعوى الجنائية في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة، أما المادة 270 فأكدت على حضور المتهم بغير قيود أو أغلال وإنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة وبالطبع تستمد تلك الملاحظة وتخضع للرقابة من ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: المكان الذي تجرى فيه المحاكمة ومدى تأمينه،

العنصر الثاني: عدم جواز النيل من كرامة المتهم أو إيذائه نفسياً أو بدنياً.

العنصر الثالث: ألا تتال تلك الإجراءات من فرضة البراءة. وإذا كانت المحكمة ذهبت في ردها على الدفع من أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو شروطاً معينة يمكن تواجد المتهم بجلسات المحاكمة فإن ذلك يعني أن القفص الحديدي الذي يوضع فيه المتهمين أثناء المحاكمة ليس له سند في القانون المصري، وإذا كانت العادة قد درجت على ذلك في المحاكمات التي تجرى بوزارة العدل خشية على المتهمين من الهرب، فإن هذا التخوف لم يكن موجود في محاكمة الطاعنين لأن محاكمتهم جرت بمعهد أمناء الشرطة بمنطقة سجون طرة ولا توجد أي خشية من الهرب، وبالتالي لم يكن الأمر يحتاج لا أقفاص حديدية ولا زجاجية .

وذلك مما يخرج عن نطاق سلطة المحكمة التقديرية ويكون معه تقديرها لتوافر تلك الضمانات بالمخالفة لواقع الحال ولنصوص القانون هو من قبيل الخطأ في تطبيق القانون الذي يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان ويشكل أحد ركائز الطعن علي الحكم الصادر ضد الطاعنين، ولما كان الخطأ في تأويل القانون حاصله أن المحكمة لا تتجاهل القانون الواجب التطبيق بل تطبقه علي الواقعة أو علي إجراءات الخصومة الجنائية ولكنها عند هذا التطبيق تعطي للقانون معني غير معناه الحقيقي، أي تسيئ تفسيره¹¹ وهو ما ينطبق جلياً علي هذا الوجه من أوجه الطعن علي سلامة إجراءات محاكمة الطاعنين .

ثانياً: الإخلال بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

والإخلال هنا غير متعلق فقط بالخطأ في تطبيق القانون بل يمتد إلى مخالفة النص القانوني ذاته وتأويله تأويلاً لا يستقيم وزعم صحة الوقائع المنسوبة إلي الطاعنين حيث أن المحكمة قد قامت بإزالة العقاب علي المتهمين مستندة من بين ما استندت إلي قانوني التظاهر والتجمهر بالرغم بالمخالفة لقاعدة السريان الزمني للأول، وملتقته عن قيام المشرع بنسخ الثاني نسخاً جزئياً فأوقعت عقوبة بلا نص بالمخالفة للمبدأ الدستوري القاضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون (م95 من الدستور المصري):

بالنسبة للنطاق الزمني لسريان أحكام القانون 107 لسنة 2013 :

صدر قانون التظاهر رقم 107 لسنة 2013 في 24 نوفمبر 2013 والذي يفترض سريانه من تاريخ نشره في 25 نوفمبر 2013 أي أن أول إجراء يفترض اتخاذه طبقاً لأحكام هذا القانون سيكون يوم 26 نوفمبر 2013 ، ولما كانت المادة 8 من القانون تنص علي : " يجب علي من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرتة مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل علي الأقل ... إلخ " وهو ما إذا طبقناه بحسب حرفية النص فإن هناك مدة زمنية يكون فيها فعل التظاهر أو التجمع السلمي محظوراً علي جميع المصريين في حد ذاته وهي المدة من بدء سريان القانون وحتى مرور ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ بدء السريان، ولما كانت المادة رقم 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹² تنص علي : " يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود علي ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ". وإذا وضعنا في الاعتبار نص المادة رقم 93 من الدستور المصري التي تنص علي: " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة " .

¹¹ النقص الجنائي - د. أحمد فتحي سرور - ص 192 - دار الشروق - الطبعة الثالثة 2011

¹² انضمت مصر لتلك الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 536 سنة 1981 ونشرت بالعدد 15 من الجريدة الرسمية في 15/4/1982

وما استقر عليه وورد مضمونه في حكم لمحكمة أمن الدولة العليا في القضية رقم 4190 لسنة 1986 ج الأزيكية / 121 لسنة 1986 ج كلي شمال القاهرة في معرض ردها على أن المشرع ليس من حقه العصف بالحق المعترف به من أن:

" وهذا النص قاطع الدلالة في أن على الدولة المنضمة للاتفاقية الالتزام بأن تكفل الحق في الإضراب بمعنى أنه صار معترفاً به كحق مشروع من حيث المبدأ ولا يجوز العصف به كلياً وتحريمه على الإطلاق وإلا فإن ذلك مصادرة كاملة للحق ذاته وما تملكه الدول المنضمة للاتفاقية لا يدعو أن يكون مجرد تنظيم ذلك الحق المقرر بحيث تنظيم التشريعات الداخلية طريقة ممارسة ذلك الحق وهناك فرق بين نشأة ووضع قيود على ممارسته، وعدم وضع تنظيم لذلك الحق لا يعني على الإطلاق العصف به أو تأجيله لحين وضع تلك النظم وإلا لاستطاعت أية دولة التحلل من التزامها بعد وضع تنظيم لممارسة ذلك الحق "

، ومما لا شك فيه أن انعدام إمكانية الالتزام بنص تشريعي ما لاعتبارات تتعلق بالنطاق الزمني لسريانه لا يعني بأي حال من الأحوال تعطيل استخدام الحق الذي أتى لتنظيمه هذا القانون، ويعيدنا إلي الأصل العام وهو ما يأتي متوافقاً مع ما تواترت عليه الدساتير المصرية انتهاء بدستور 2012 المعدل في 2014 والذي تنص المادة 73 منه علي " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والموكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التتصت عليه "

ولما كانت المادة 92 منه تنص علي " الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يفيدها بما يمس أصلها وجوهرها " ، وهو ما حدا بالمشرع الدستوري أن ينص بالمادة 99 من ذات الدستور علي " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلي الضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون. " وهو ما يعكس وجهة نظر المشرع الدستوري فيما يتعلق بحظر تعطيل أو الانتقاص من أي من الحقوق الواردة بالدستور ومنها الحق في التجمع السلمي بل واعتبار ذلك جريمة ،

بل إن ذلك يجعل افتراض توافر القصد الجنائي لدي المتهمين هو والعدم سواء لإخلاله بإحدى ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة وهو ما أشارت إليه المحكمة الدستورية في غير قليل من أحكامها حيث تقول¹³ : " وحيث إن الدستور يكفل للحقوق التي نص عليها في صلبه، الحماية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، وكان استيثاق المحكمة الجنائية من مراعاة القواعد المنصفة الأنف بيانها عند فصلها في الاتهام الجنائي تحقيقاً لمفاهيم العدالة حتى في أكثر الجرائم خطورة، إنما هو ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية - التي كفلها الدستور لكل فرد - بغير الوسائل القانونية المتوافقة مع أحكامه، وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها؛ وليس بنوع العقوبة المقررة لها؛ وينسحب إلى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها، وعلى امتداد إجراءاتها، فقد كان من الحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة؛ عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التي تخلص إليها المحكمة، وتتكون من جماعها عقيدتها. ولازم ذلك أن تطرح هذه الأدلة عليها، وأن تقول هي وحدها كلمتها فيها، وألا تفرض

¹³ حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 31 لسنة 16 قضائية عليا - مشار إليه في

عليها أية جهة أخرى مفهوماً محدداً لدليل بعينه؛ وأن يكون مرد الأمر دائماً إلى ما استخلصته هي من وقائع الدعوى، وحصلته من أوراقها غير مقيدة في ذلك بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها.

وحيث إنه على ضوء ما تقدم، تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، وذلك انطلاقاً من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة، وبوطأة القيود التي تتال من الحرية الشخصية؛ ولضمان أن تتقيد السلطة التشريعية عند مباشرتها لمهمتها في مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعي، بالأغراض النهائية للقوانين العقابية، التي ينفياها أن تكون إدانة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته، أو أن تكون القواعد التي تتم محاكمته على ضوءها مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة. بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية، التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها. وهذه القواعد - وإن كانت إجرائية في الأصل - إلا أن تطبيقها في مجال الدعوى الجنائية - وعلى امتداد مراحلها - يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية. ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تملئها الفطرة؛ وتفرضها مبادئ الشريعة الإسلامية في قوله عليه السلام "ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فاخروا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"؛ وهي بعد قاعدة حرص الدستور على إبرازها في المادة 67 منه، مؤكداً بمضمونها ما قرره المادة الحادية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

وحيث إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء كان مشتبهاً فيه أو متهماً، باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين؛ وإنما لتندراً بموجبها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة المنسوبة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للجريمة محل الاتهام. ذلك أن الاتهام الجنائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلزم الفرد دوماً، ولا يزيله، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها وعلى امتداد حلقاتها؛ وأياً كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها. ولا سبيل بالتالي لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفد طرق الطعن فيه، وصار باتاً. وحيث إن افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي ممثلاً في الواقعة مصدر الحق المدعى به، إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها، وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها إثباتاً للواقعة الأولى بحكم القانون. وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التي افترضها الدستور؛ فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلاً عنها. Innocence is more properly called an assumption as opposed to a presumption it does not rest on any other proved facts, it is assumed. وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها فقد ولد حراً مبرراً من الخطيئة أو المعصية. ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة، لا زال كامناً فيه، مصاحباً له فيما يأتيه من أفعال، إلى أن تنقض المحكمة بقضاء جازم لا رجعة فيه هذا الافتراض، على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها، بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه إذا كان متطلباً فيها. وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة، إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور؛ ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر في ذاتها مستعصية على الجدل، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها، تقتضيها الشرعية الإجرائية. ويعتبر إنفاذها مفترضاً أولياً لإدارة العدالة الجنائية. ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية، ليوفر من خلالها لكل فرد

الأمن في مواجهة التحكم والتسلط والتحامل؛ بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل؛ وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقريضة قانونية ينشئها .

وهو ما كان يتوجب معه تماماً إسقاط ما ورد بأمر الإحالة من توجيه الاتهام للمتهمين بناء علي قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 باعتبار ذلك يتنافى وقواعد إدارة العدالة الجنائية ويعد التسليم به انقاصاً وتعطيلاً لحق من الحقوق التي كفلتها الدساتير المصرية المتعاقبة بما يشكل اعتداء علي حريتهم الشخصية وإخلالاً بقاعدة أن "المتهم بريء حتي تثبت إدانته" وافتراضاً لا منطقياً بتوافر قصد جنائي لدي المتهمين علي غير ما يفترضه الحيز الزمني لسريان القانون المشار إليه ، وهو ما كان يتعين معه أن تتصرف محكمة الموضوع من توجيه هذه التهمة الجائرة إلي ما قد يكون ترتب عليها من أفعال تشكل جرائم أو أضراراً حقيقية إعمالاً لما نصت عليه المادة 60 من قانون العقوبات والتي تنص علي " لا تسري أحكام قانون العقوبات علي كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة " ويعد الالتفات عن الرد علي مثل هذا الدفع قصوراً من الهيئة مصدرة الحكم الطعين فضلاً عن كونه آية من آيات الخطأ في تطبيق القانون .

(أ) الخطأ في تطبيق القانون فيما يتعلق بتوجيه الاتهام للمتهمين بموجب المواد 1 ، 2/1 ، 3 ، 3 مكرر ، 4 من القانون 10 لسنة 1014 المعدل بالقانون 87 لسنة 1068 بشأن التجمهر :

علي مدي عدة سنوات لم تقم المحاكم المصرية بمحاولة وضع حدود فاصلة لتطبيق قانوني التظاهر والتجمهر وعلي الدوام تقع النيابة العامة في فخ الجمع بين القانونين باعتبارهما منفصلين للعقاب عن واقعة واحدة حيث أنه (إعمالاً للمنطق وأخذاً في الاعتبار بطبائع الأشياء) لا يمكن توقيع عقابين بموجب نصين قانونيين علي فعل إجرامي واحد ونتيجة إجرامية واحدة، ولتبيان ذلك يلزمنا أولاً أن نورد معني كلمتي "تجمهر" ، "تظاهر" كما وردت في معجم اللغة العربية :

تجمهر : ورد في المعجم الوسيط : تجمهر الناس أي اجتمعوا ، وورد في المعجم الغني : تَجْمَهَرَ النَّاسُ أَي : تَجَمَّعُوا ، اِحْتَسَدُوا

تظاهر : ورد في معجم اللغة العربية المعاصر: تظاهر القوم أي تجمَّعوا ليعلنوا رضاهم أو سخطهم على أمر ما

وهو ما يعني أن الفعلين مترادفين وهو ما لا يمكن معه أن يقرر المشرع قانونين مختلفين لفعل واحد وهو ما يدفعنا إلي محاولة إعمال المنطق وقواعد التفسير القانوني للوقوف علي الحد الفاصل بين القانونين والأفعال المؤثمة بموجبهما :

أولاً قانون التجمهر : تنص المادة الأولى منه علي : " إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص علي الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته ولم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً "

وتنص المادة الثانية منه علي : " إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص علي الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح أو إذا كان الغرض منه التأثير علي السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور إلخ "

وهو ما يعني أن قانون التجمهر يتعامل مع فعل التجمهر في حد ذاته علي وجهين : الوجه الأول: وجود جمهرة من الناس وبسبب ظروف خارجة عن المشاركين فيها أصبحت خطراً محتملاً علي السلم العام فكل من يرفض مغادرتها يقع تحت دائرة التأثيم وهنا اعتبر القانون أن الفعل المؤثم بداءة هو رفض مغادرة مكان الجمهرة .

الوجه الثاني: وجود قصد جنائي مسبق بين مجموعة من الناس بغرض ارتكاب جريمة ما ، وهنا ففعل التجمهر المقرون بهذا القصد الجنائي يقع في دائرة التأثيم مباشرة بدون الحاجة إلي توافر عوامل أخري وهو ما يعني أن أي تجمع يشكل خطراً علي السلم العام ورفض المشاركون فيه المغادرة حسب أوامر رجال السلطة العامة أو أي تجمع حدث بغرض ارتكاب جريمة ما فهو يشكل جريمة في حق المشارك فيه بفرض رفضه أوامر رجال السلطة العامة أو علمه بالغرض المؤتم للتجمهر .

وهو ما يعني طبقاً للقواعد الأصولية واللغوية أن قانون التجمهر قانون عام تتسع مظلمته لتشمل كل أوجه التجمعات التي قد تشكل خطراً علي السلم العام أو تتشكل بغرض ارتكاب جريمة ما، وأن إخراج أي شكل ما من أشكال التجمعات من تحت مظلة هذا القانون يكون في حاجة لوجود قانون خاص يقيد عمومية قانون التجمهر، وهنا لا نتحدث عن قانون النظار وإنما نتحدث عن كافة القوانين التي شرعت لتحمي أشكال معينة من التجمعات، وإذا وضعنا في الاعتبار القاعدة الأصولية التي تقضي بأنه :

" إذا شرع الحكم ابتداءً متعلقاً بكل أفراد العام، ثم قضت المصلحة بقصر الحكم على بعض أفرادهم، وقام الدليل على هذا القصر فلا يسمى هذا في اصطلاح الأصوليين تخصيصاً، وإنما يسمى نسخاً جزئياً، لأنه إبطال العمل بحكم العام بالنسبة لبعض أفرادهم. ففعله تعالى: { وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَن يُرَاجَعُوا فَرَجَعْنَا لَهُمْ أَشْهُدَاءَهُمْ فَشَهِدُوا بَعْضُهُمْ أَلْفَاكًا بَعْضُهُمْ أَلْفَاكًا مِّنْ بَعْضِهِمْ وَإِن كَانُوا مِن بَعْضِ آلِهَةٍ مُّؤْتَمِرِينَ } ، حيث أن التخصيص في اصطلاح الأصوليين لا بد أن يكون دليل مقارن للتشريع العام، لأنه بهذا المقارنة يتبين أن المراد ابتداءً من العام بعض أفرادهم، وأما إذا كان متأخراً عنه فهو نسخ جزئي له"¹⁴

ولما كان قانون النظار في إصداريه سواء رقم 14 لسنة 1923 أو القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 هي تشريعات لاحقة علي قانون التجمهر، ولما كانت تلك التشريعات وضعت لتحكم ولتضع إطاراً قانونياً مختلفاً لبعض أشكال التجمعات فإننا نكون بصدد إحدى حالات النسخ الجزئي التي تقتضي بل وتلزم النيابة العامة بعدم توجيه اتهام بناء علي القانونين مجتمعين (10 لسنة 1014 ، 107 لسنة 2013) باعتبار أن نصوص القانون 107 لسنة 2013 قد نسخت قانون التجمهر نسخاً جزئياً فيما يتعلق بالتجمع الذي يأخذ الشكل الوارد بالمادة الرابعة من القانون 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والتي نصت علي أن " التظاهرة هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم علي عشرة للتعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية "

وباعتبار أن القانون عينه قد نص علي عقوبات في حالة ما إذا تسببت التظاهرة في الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير علي سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق والمواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء علي الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر ، وكذا حوت نصوص القانون عقاباً لمن قام بتنظيم تظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه في المادة 21 من نفس القانون ، وهو ما يقطع بأن القانون 107 لسنة 2013 قد نسخ أحكام قانون التجمهر نسخاً جزئياً بحيث لا يجوز إطلاقاً توجيه اتهامات بناء علي قانون التجمهر 10 لسنة 1914 لفعلاً يقع تحت مظلة القانون 107 لسنة 2013 ، ولما كانت النيابة العامة قد أقرت في لائحة الاتهام أن المتهمين " اشتركوا في تظاهرة ، وقاموا بتنظيم تظاهرة دون إخطار الجهات المختصة " فإنه لا يستقيم توجيه الاتهام بناء علي أحكام قانون التجمهر في ظل ما سلف بيانه إعمالاً لقاعدة النسخ الجزئي ويكون الحكم المطعون عليه قد شابته ذات العوار الذي شاب أمر الإحالة ابتداءً .

¹⁴ كتاب علم أصول الفقه – الشيخ عبد الوهاب خلاف – طبعة 1947 – ص 26 وما بعدها .

وفي ظل توافر أسباب بطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من : توجيه الاتهام للمتهمين بمخالفة المواد 7 ، 8 ، 19 ، 21 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون 107 لسنة 2013 لاعتبارات تتعلق بالحيز الزمني لتطبيق قواعده الإجرائية وفي الوقت عينه بطلان القيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فيما تضمنه من توجيه الاتهام للمتهمين بموجب المواد 1 ، 2/1 ، 3 ، 3 مكرر ، 4 من القانون 10 لسنة 1014 المعدل بالقانون 87 لسنة 1068 بشأن التجمهر حيث أن أحكام الأول قد نسخت الأخير نسخاً جزئياً بما يمنع تطبيق أحكام قانون التجمهر علي الواقعة محل الدعوي ويمنع في ذات الوقت العمل بالأحكام الإجرائية لقانون التظاهر فإن ما سمته المحكمة الدستورية العليا بـ " قواعد إدارة العدالة الجنائية " والتي يأتي في مقدمته أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يليها قاعدة القانون الأصلح للمتهم فإن ذلك كان يرسم للهيئة مصدرة الحكم الطعين طريقاً واحداً تقتضيه قواعد إدارة العدالة الجنائية وهو الانتقال إلي ما زعمت النيابة العامة نشوئه من أضرار نتيجة تلك الواقعة التي أضحت للأسباب السالف ذكرها طليقة من ثمة نص قانوني يجرمها بفرض صحتها .

(ب)الخطأ في تطبيق القانون فيما يتعلق بإدانة المتهمين بزعم ارتكابهم الجريمة المنصوص عليها بالمادة 375 مكرر /1/ 5، من قانون العقوبات فإن ما ساقته الهيئة مصدرة الحكم الطعين في هذا الصدد لهو وجه آخر من أوجه الخطأ في تطبيق القانون:

حيث ورد بحثيات الحكم الطعين: " عاشرا : و حيث أنه عن الدفع بانتفاء أركان جريمة استعراض القوه فهديا علي ما سلف ذكره ابان تناول المحكمة الرد علي الدفع السابق تري المحكمة أن فكرة الحشد والمناشدة واستحسان الناس علي النزول لتحدي قانون التظاهر والتنديد بالمحاكمات العسكرية للمدنيين رغم سابقه ابدائهم لآرائهم سلميا أمام لجنة الخمسين فإن هذا القدر وحدة يكفي للقول باستعراض القوي والتهديد باستخدامها والتلويح بالعنف . فلو أن اعتراضهم علي محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية لم يصل الي لجنة الخمسين أو لم يسمح لهم بلقائهم وابداء الرأي لكان لوقفتهم أمام مجلس الشوري ما يبرره . اما وأنهم قد أبدوا اعتراضهم بالطرق السلمية بجلسات الاستماع وأبلغ اللجنة القائمة بإعداد الدستور وجهت نظرهم فكان من المتعين أن يفسحوا المجال لأعضاء اللجنة للبت بحرية فيما عرض عليها غير مقيدة بثمة قيد يؤثر عليها في أداء عملها. فاذا ما احتشد المتهمون وغيرهم من المجهولين أمام مجلس الشوري محل انعقاد لجنة الخمسين في اليوم الذي ظنوا أنه مخصص للتصويت علي هذه المادة وبهذه الاعداد الكبيرة فان الامر لم يخرج عن كونه وسيلة ضغط تتصاعد حدتها بزيادة عدد المحتشدين الذين يؤازر كل منهم الآخر ويشد من عزمة وهو في ذات الوقت يبعث برسائل واضحة ترشح الي التلويح بالعنف والتهديد باستخدام القوة تلك القوة المتمثلة في كثرة عددهم ووحدة مطلبهم المعارض فاذا ما أضيف الي ذلك قيام المتجمهرون بإطلاق الصيحات المدوية بالعبارات المعادية للشرطة والجيش والاعتراض علي الانصراف والاعتداء علي بعض رجال الأمن إضافة إلي ضبط المتهم الثاني علي مسرح الجريمة ومعه سلاح أبيض الأمر الذي معه تكون جريمة استعراض القوة قد تحققت في حق جميع المتهمين ويكون الدفع بغير سند من الواقع والقانون جديراً برفضة " .

وهو ما يوضح أن المحكمة اكتفت في حكمها الطعين بالرد على جزء من هذا دفاع الطاعنين الدفوع الخاصة ببطلان القيد و الوصف الواردين بأمر الإحالة فيما تضمنه من توجيه اتهام للمتهمين بموجب

المادتين 375 مكرر ، 375 مكرر أ من قانون العقوبات، خاصة أن هذه المادة عندما استحدثت تم وضعها في الباب السادس عشر من الكتاب الثالث لقانون العقوبات, وهو الباب المعنون بـ"الجنايات والجرح التي تحصل لأحد الناس".

وباعتبار أن ما تم ذكره علي لسان النيابة العامة وسابرتها فيه الهيئة مصدرة الحكم الطعين كما سبق ذكره في حين أن أوراق الدعوي قد خلت تماما من متضرر أو مجني عليه لا ينتمي لقوات الشرطة، وخت من ثمة مدعين بالحق المدني، وثبت من مقاطع الفيديو التي استعرضتها الهيئة مصدرة الحكم الطعين بما لا يدع مجالاً للشك أن المتهمين لم يرتكبوا اية أفعال إجرامية تجاه أي من آحاد الناس والسؤال هنا:

كيف توجه النيابة العامة للمتهمين تهمة وردت في باب "الجنايات والجرح التي تحصل لأحد الناس", وتقول أن المجنى عليهم هم قوات وأفراد الشرطة المكلفين بخدمة عامة؟! فالنيابة العامة حين توجه هذا الاتهام تكون قد ضربت بعرض الحائط وأهدرت كل قيمة قصدها المشرع حين أفرد باباً مستقلاً لحماية رجال السلطة العامة, هو الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات , والمعنون بـ"مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره" بل أن النيابة العامة قد بالغت في الافتئات على إرادة المشرع حينما زعمت حدوث ترويع وتكدير لسكينة رجال الأمن وتخويفهم, في ذات الوقت الذي وصفهم فيه المشرع بـ"الحكام" بكل ما تحمله هذه اللفظة الأخيرة من دلالات قاطعة بمدى المواصفات الخاصة التي يتمتع بها هؤلاء باعتبارهم السلطة الوحيدة المأذونة بحمل السلاح واستخدام القوة عند الضرورة لفرض الأمن وتحقيق سيادة القانون ، وتكون الهيئة مصدرة الحكم الطعين قد وردت نفس المورد الخاطئ إذا هي سابرت النيابة العامة في هذا القيد والوصف بما يصم حكمها بعيب الخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله، إن المادة 375 مكرر من قانون العقوبات بفقراتها الثلاث, حينما وضعت بين دفتي قانون العقوبات, إنما جاءت لردع من يقوم بترويع المواطنين البسطاء, وليس رجال الأمن الذين يتمتعون بامتياز السلطة العامة وباللباس الأميري, وبسلطة القانون وبقوة السلاح.

وإذا استرسلنا مع ما سطرته النيابة العامة وسابرتها فيه المحكمة مصدرة الحكم الطعين فإنها تقول أن التعدي المزعوم على رجال الأمن حدث حال كون المتهمين "حائزين أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص", وإذا غضضنا الطرف عن عدم وجود أي أصل بالأوراق لتلك الأدوات المزعومة, فإننا نتساءل عن أي موضع في أي قانون استخدم فيه المشرع لفظ "الأشخاص" لوصف رجال البوليس المكلفين بخدمة عامة؟!

إن ما ذهبت إليه النيابة العامة وسابرتها فيه الهيئة مصدرة الحكم الطعين من عقاب المتهمين بمادة خصصت لحماية المواطنين العاديين وإسباغها على واقعة تعد (مزعوم) على رجال السلطة العامة, لهو مسلك تنتقى معه بالكلية علة التجريم ، ولا يقدر في ذلك ما جاء في نص المادة من أن السلوك الإجرامي لتلك الجريمة يكون "بقصد أو مقاومة السلطات أو ... " إذ أن فعل مقاومة السلطات جاء في سياق استعراض صور السلوك الإجرامي الذي يستلزم لتحقيقه حدوث نتيجة معينة حددها ذات النص بأن يكون "من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته..... إلخ" فبذلك يكون المشرع قد نص صراحةً على أن "مقاومة السلطات" تدخل ضمن السلوك الإجرامي الذي لا يكتمل أثره إلا بتحقيق النتيجة التي تطلبها المشرع في نص المادة, ولا يغير ذلك أيضاً من اشتراط أن تقع الجريمة على آحاد الناس, وليس على رجال السلطة العامة.

ثم إننا إذا تصورنا مواجهة بين عزل أو حتى قاذفين للحجارة على حد زعم النيابة العامة, وبين أفراد أمن مسربلين بالدروع يستقلون السيارات المصفحة ويحملون كافة أنواع الأسلحة من العصي وحتى الأسلحة النارية, فإن الغلبة في هذه المواجهة بلا شك هي لأفراد الأمن, ومن باب أولى فالذين يقع عليهم الترويع والرعب ومن تتعرض سلامتهم للخطر يكونوا هم المواطنين العزل وليس رجال الأمن بكل تأكيد.

إن جريمة البلطجة تنتمي إلى جرائم الخطر الواقعي، إذ لم يكتفِ المشرع باستظهار صور السلوك الإجرامي، وإنما تطلب حدوث نتيجة معينة هي إلقاء الرعب في نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه..... إلخ، و"من المعلوم أن جرائم الخطر تنتشر إلى جرائم خطر مجرد، وجرائم خطر فعلي. ويكتفى بالنسبة لجرائم الخطر المجرد بارتكاب السلوك المجرد، إذ يفترض المشرع تحقق الخطر لمجرد تحقق السلوك، في حين أن المشرع يتطلب بخصوص جرائم الخطر الفعلي -بجانب ارتكاب السلوك المجرم- تحقق نتيجة متمثلة في حالة خطر حقيقي يمس المصلحة المشمولة بالحماية"¹⁵.

والمشرع حين سطر عبارات هذه المادة قد تطلب صراحة ارتكاب سلوك إجرامي معين، وحدث أثر محدد له، واستلزم رابطة سببية تقيد وقوع هذا الأثر بسبب ذلك السلوك، فمن أين استخلص الحكم المستأنف ضده رابطة السببية هذه، وكيف نتصور حدوث هذه النتيجة على أفراد الشرطة؟ وأي أفراد شرطة أولئك الذين يشعرون بالترويع والخوف، وهم المدربون على التعامل مع أقصى المواقف؟! إن من تحدث عنهم نص المادة هم "آحاد الناس"، وكافة أوراق الدعوى قد خلت من ثمة بلاغات أو شكايات من آحاد الناس تقيد تعرضهم للخوف أو شعورهم بالرعب... إلخ من أحد المتهمين أو جميعهم .

يعضد ما نقول أن الركن المعنوي في هذه الجريمة اتخذ صورة القصد الخاص، ويفترض القصد الخاص قصداً عاماً يستند إليه، والقصد العام كما نعلم يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة، فإذا بحثنا عن توافر عنصر "العلم" فهو ينصب بداءةً على محل الاعتداء في الجريمة، وهو المواطن العادي لا رجل السلطة العامة، وما يؤكد ذلك أن نص المادة تحدث عن ".... ضد المجنى عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه...." فمن غير المتصور أن يكون قد جال ببال المشرع أن يصطحب رجل السلطة العامة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أثناء تأدية عمله الذي يفترض فيه تعرضه للخطر في أية لحظة .

(ج) الخطأ في تطبيق القانون يتعلق بالعقوبات التكميلية التي أنزلتها المحكمة بالطاعنين : مخالفة مبدأ حظر العقوبات القاسية :

وهو المبدأ الذي أقرته عدة وثائق واتفاقات دولية وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (مادة 5) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (مادة 8) ، ووفقاً لهذا الاتجاه يعد هذا الحظر حظراً قانونياً يلتزم القاضي بعدم الخروج عنه عند اختيار الجزاء الجنائي، وهو ما انحازت له محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها وهو ما أظهره الدكتور أحمد فتحي سرور في كتاب النقض الجنائي بصفحة 443 وأكد صدور ثلاثة أحكام من محكمة النقض وذكر " مثال ذلك التزام القاضي بالحكم بعقوبة الجريمة الأشد في الجرائم المرتبطة طبقاً لنص المادة 32 عقوبات¹⁶ ، ووجوب الحكم بالعقوبة التكميلية المقررة للجريمة الأخف في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة¹⁷ ، وذلك عدا العقوبات التكميلية ذات الصبغة العقابية البحتة، كالغرامة، فإن الحكم بعقوبة الجريمة الأشد يحول دون الحكم بتلك العقوبات التكميلية المقررة للجريمة الأخف¹⁸ قضاء محكمة النقض، وبالنظر للحكم الطعين نجده أصدر حكماً بعقوبة الجريمة الأشد ثم قضى بوضعهم تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة، وذلك بالرغم من إقرار محكمة الموضوع في حيثيات حكمها بقولها ص 47 من الحكم الطعين "وحيث أن التهم المسندة إلي المتهمين قد انتظمها غرض إجرامي واحد وارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم فإن المحكمة تعتبرها جريمة واحدة وتقضي بعقوبة أشدها عملاً بنص المادة 32 من قانون العقوبات"

¹⁵ د. مأمون سلامة- قانون العقوبات- القسم العام- مطبعة جامعة القاهرة- 1990/1991- ص 140
¹⁶ نقض 28 نوفمبر 1928، مجموعة القواعد ج 4 رقم 385 ص 365 - تم الإشارة إليه بكتاب الدكتور أحمد فتحي سرور - النقض الجنائي- دار الشروق

ص 443

¹⁷ نقض 25 إبريل 1929، مجموعة القواعد ج 1 رقم 240 ص 279- تم الإشارة إليه بكتاب الدكتور أحمد فتحي سرور- مرجع سابق- ص 443

¹⁸ نقض 9 نوفمبر 1964، مجموعة الأحكام س 15 رقم 128 ص 646- تم الإشارة بكتاب الدكتور أحمد فتحي سرور- مرجع سابق- ص 443

وهو ما يعني أن محكمة الموضوع وإن كان من حقها إنزال العقوبة الأصلية المقررة للعقوبة الأشد (البطجة) إلا أن ما قرره محكمة النقض يوجب عليها أن تنزل بالمتهمين إلى العقوبة التكميلية المقررة للجريمة الأخف وهي في الطعن المائل العقوبات التكميلية للجرائم الخاصة بمخالفة المواد 7 ، 8 ، 17 ، 19 ، 21 ، 22 من قانون التظاهر رقم 107 لسنة 2013 إلا أن المحكمة انحازت في تطبيق العقوبة التكميلية الواردة بالفقرة الخيرة للمادة 375 مكررا وهي تعد العقوبة التكميلية الأشد وتجالت أعمال المادة 28 عقوبات ووقوعها في حومة مخالفة مبدأ حظر العقوبات القاسية بالمخالفة لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض.

السبب الثاني: بطلان الحكم لما شابته من فساد في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج والاستنباط وتقدير الدليل :

لما كانت الأدلة غير المقبولة أو غير الصالحة لا تصلح مصدرا للاستنباط، وبالتالي يتعين عدم الالتفات إليها في مقام الاستنباط، ويعد استناد المحكمة لها أحد أهم أسباب صدور حكمها مشوبا بالفساد في الاستدلال¹⁹ ، ونحن بصدد الحكم الطعين فإن المحكمة مصدرة الحكم الطعين قد وقعت في هوة الفساد في الاستدلال في أكثر من موضع، وعلي أكثر من وجه :

(أ) الاستناد إلى أدلة غير مقبولة من الناحية القانونية، والتعسف في الاستنتاج :

وهو ما يتحقق إذا كان الحكم الصادر بالإدانة مبني على إجراءات باطلة أو أدلة غير مشروعة، من قبيل أن يستدل الحكم على ثبوت التهمة من دليل مبني على تفتيش باطل²⁰ ، وهو الخطأ الذي وقع فيه الحكم الطعين حين رد المحكمة على الدفع المبدئي ب : " عدم مشروعية الدليل المستمد من تقرير إدارة المعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية والمستند لفحص أجهزة الحاسب الآلي الشخصي الخاص بالمتهم الأول وزوجته للحصول عليه دون سند من القانون " فكان رد المحكمة مصدرة الحكم الطعين على هذا الدفع أنه :

" فان ذلك مردود عليه فانه و إن كان الأمر الصادر بضبط المتهم يبيح له تفتيشه عملاً بنص المادة (46) من قانون الاجراءات الجنائية) إلا انه لا يبيح تفتيش مسكن المتهم ما دام لم يرتكن في هذا الاجراء إلى أمر قضائي مسبب نزولا على الضمانة التي تواترت الدساتير المتعاقبة على أن تكفلها وحرصت على التأكيد عليها من أن للمساكن حرمة و التي بموجبها تكون قد نسخت ضمنا نص المادة (47) من قانون الاجراءات الجنائية) . غير أنه لا محل لهذا الدفع في الدعوي الماتلة ذلك أن دخول الضابط محمد السيد لمسكن المتهم الأول الكائن 29 شارع حسب النبي – عمرانبة – جيزة بتاريخ 28/11/2013 إنما كان لضبط المتهم بناء على أمر الضبط و الاحضار الصادر له من النيابة العامة القائمة بالتحقيق و من ثم فان الأمر لا يعدو أن يكون مجرد عمل مادي استلزمته ظروف تعقب المتهم و ضبطه حيث أنه بشأن ضبط جهازين الحاسب الالي بمسكن المتهم بمعرفه الضابط – الشاهد الحادي عشر – فان المحكمة تظمن الي ما جاء بأقواله بتحقيقات النيابة العامة من أنه حال ضبط المتهم الأول شاهد جهازي الحاسب الالي بالمسكن فطلبها منه حيث قدمها المتهم له برغبته و هو الأمر الذي يصيب على الواقعة وصف الرضا بالإجراء و الذي يتنازل فيه المتهم عن حقه في الحماية التي كفلها له القانون و يكون ضبط الجهازين قد جاء صحيحا و أن فحصهما

¹⁹ د. أحمد فتحي سرور – النقض الجنائي – ص 356 – دار الشروق – الطبعة الثالثة 2011

²⁰ نقض 2 يونبة سنة 1947 – مجموعة القواعد ج7 رقم 373 ، 19 يونبة سنة 1957 – مجموعة الأحكام س 8 رقم 148 ص 681

بمعرفة إدارة المعلومات و التوثيق بوزارة الداخلية و تفريغ محتواها يكون مشروعاً لا مخالفة فيه للقانون و تقره المحكمة و يكون الدفع بلا سند ترفضه المحكمة " .

ولما كان ما أوردته المحكمة رداً علي الدفع المشار إليه يشكل مخالفة صريحة لنصوص الدستور والقانون وما استقرت عليه أحكام محكمة النقض منذ القرن المنصرم :

حيث تنص المادة رقم 58 من الدستور المصري علي : " للمنازل حرمة وفيما عدا حالات الخطر أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض منه وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية التي ينص عليها ويجب تنبيهه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها وإطلاعهم علي الأمر الصادر في هذا الشأن " .

ولما كانت المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية التي تبيح لرجال الضبط تفتيش المنازل استثناءً قد قضي بعد دستوريته بتاريخ 2 / 1984 / 6 في الطعن رقم 5 لسنة 4 قضائية ،

ولما كانت محكمة النقض في غير قليل من أحكامها قد قضت في تحديد معني الرضاء بتفتيش المسكن بأنه:

" هو الصادر من صاحب الحق في كفالة حرمة و يتعين أن يكون صريحاً لا لبس فيه وحاصلاً قبل الدخول وبعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانوناً وأن هذا الرضاء لا يصح أن يؤخذ بطريق الاستتباب من سكوت صاحب الشأن إذ إن من الجائر أن يكون هذا السكوت منبئاً عن الخوف والاستسلام " ²¹

ولما كانت محكمة النقض قد قررت أن " الأدلة الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة . ولما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن " (الطعن رقم 9852 لسنة 70 ق – جلسة 14 / 2007 / 11 – مكتب فني س 58 – منشور في البوابة القانونية لمحكمة النقض)

ولما كانت نفس أوراق القضية تحوي شهادة زوجة الطاعن الأول عن كيفية اقتحام رجال الضبط لمنزل المتهم وتهديده بالاسلح الناري والامتناع عن اطلاعه علي إذن النيابة بضبطه والاعتداء عليه واقتياده حافياً لمقر مديرية الأمن والاستيلاء علي بعض محتويات الشقة ومن بينها جهازي الكمبيوتر المحمول الذين زعم استحصال الدليل منهما ، إضافة إلي ما أثبتته النيابة العامة عند بدء التحقيق مع الطاعن الأول وهو حافي القدمين، وبه إصابة بالرأس، وجرح قطعي بالرأس من الخلف، واحمرار بالعين اليسرى من جراء تعدي قوة الضبط عليه وعلى زوجته أثناء إلقاء القبض عليه من منزله (راجع صفحة 24 من التحقيقات، صفحة 51 من القضية)

²¹ نقض جلسة 6 ديسمبر 1995 في الطعن رقم 21097 لسنة 63 ق (لم ينشر بعد) – مشار إليه في د. أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص 197

وهو ما يصبح حائلاً بين المحكمة وبين استنباط رضاء الطاعن الأول فيما يتعلق بتفتيش مسكنه بالمخالفة للقانون ، ويكون معه حكم المحكمة قد جاء مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج لاختلاق حالة الرضا المزعومة والتي توهمها الحكم الطعين، فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون فيما يتعلق بتقريرها مشروعية دليل تم الحصول عليه بشكل غير مشروع بل والاستناد إليه في تقرير إدانة المتهم بجريمتي تدبير التجمهر والدعوة للتظاهر بدون تصريح بل ويمتد ذلك إلي أثر الاعتماد علي هذا الدليل الباطل علي بقية الأدلة في الدعوي التي ساقها الحكم في الطعين كأدلة لإدانة الطاعنين عملاً بقاعدة تساند الأدلة، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض من أنه إذا كان ضمن ما استند إليه الحكم في ثبوت التهمة دليل مرده محضر تفتيش باطل مما لا يجوز الاستدلال به فإن الحكم وإن أضاف إلي أدلة أخرى تعرض لبيانها وقال إنها مستقلة عن إجراء التفتيش يكون مشوباً بفساد الاستدلال ، وهو ما سايره المؤتمر الدولي العاشر للقانون الجنائي المنعقد في هامبورج في الفترة من 16 إلي 22 سبتمبر 1969 حين رفض الأخذ بمشروع قرار يسمح بالاعتماد علي الأدلة المبنية علي مخالفة حقوق الإنسان ولو أيدتها أدلة صحيحة²²

(ب) تجاوز المحكمة لسلطتها في استنباط القصد الجنائي وتقدير الأدلة:

إن محكمة الموضوع وإن كان لها مطلق السلطة في تقدير الأدلة واستخلاص عناصر الواقعة من جماعها فتأخذ ما تظمن إليه وتطرح ما لا تظمن إليه كما قررت محكمة النقض في العديد من أحكامها إلا أن ذلك مرتبط بأن تقيم محكمة الموضوع قضائها علي أسباب تؤدي إلي ما انتهت إليه ومن ذلك ما قرره محكمة النقض من أن " من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق"²³ ، والحكم الطعين يحوي في طياته في أكثر من موضع ما يفيد بأن محكمة الموضوع قد استبعدت من نطاق الأدلة المقدمة في الدعوي كما لا يستهان به من الشهادات والأقوال التي لا يمكن وبحق التغاضي عنها بدون إيضاح أسبابه، ويطعن في كون ما استخلصته المحكمة سائغاً مستنداً إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، بل إن المحكمة جاوزت ذلك إلي تحريف بعضاً من شهادات شهود النفي وذكرت علي ألسنتهم ما لم يصدر عنهم من واقع محاضر الجلسات للوصول إلي ما ساقته في الحكم الطعين بقولها في ص 9 منه :

" كما استمعت المحكمة إلي شهود النفي من أعضاء لجنة الخمسين حينما قرروا أن اللجنة سبق لها وأن استمعت بجلسات الاستماع التي سبقت إعداد الدستور إلي كافة الآراء ومن بينها المعترضين علي مادة محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية الأمر الذي تعد معه هذه التظاهرة ليست بالسلمية وإنما لغرض اعتراضهم وفرض آراؤهم بالقوة والإخلال بالأمن إذا ما أضيف إلي ذلك رفضهم الانصياع إلي طلب رجال الأمن لهم بالانصراف حال اختراقهم لقانون التظاهر فإن الأمر يكشف بجلاء عن أن وقفهم ما هي إلا تجمهر قصد منه تعطيل تنفيذ قانون التظاهر والتأثير بالقوة علي أعضاء لجنة الخمسين في أداء عملهم

²² د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص 373

²³ الطعن رقم 20352 لسنة 83 ق - جلسة 5/5/2014 - مكتب فني س 65 - منشور في البوابة القانونية لمحكمة النقض

الموكول إليهم بحرية تحت وطأة احتشادهم الذي يرشح إلي استخدام العنف والقوة والتلويح والتهديد باستعمالها"

ولما كان ما ذكرته محكمة الموضوع بحيثيات حكمه لا علاقة له بشهادة الشهود بل هو أحد أوضح أوجه الخطأ في الإسناد وتوافر له شرطي الخطأ في الإسناد²⁴ وهما :

1- أن يكون ما أثبته الحكم من أدلة لا مصدر له في أوراق الدعوي فلا يمكن الاعتداد بدليل أسندته المحكمة إلي مصدر معين علي خلاف الحقيقة كأن يسند الحكم أقوالا إلي شاهد معين لم يقلها ويعد من قبيل ذلك تدخل المحكمة في عرض الدليل وأخذه علي وجه يخالف الثابت في الأوراق وتدخل المحكمة في رواية الشاهد علي وجه يخالف صريح عباراتها وإقامة قضائها علي فروض تناقض صريح روايته .

2- أن يكون الخطأ في الإسناد مؤثرا ويتحقق ذلك إذا شاب هذا الخطأ أدلة تؤثر في عقيدة المحكمة ، فلا عبرة إذا كان بفرض وجوده- غير منصب علي واقعة لها أثر قانوني .

وهو ما أقرته محكمة النقض في أحكامها بقولها : "إذا استند الحكم في إدانة المتهم ضمن ما استند إليه ما نسب إلي شاهد أنه رواه بالجلسة مع خلو محضر جلسة المحاكمة مما نسب الحكم إلي الشاهد المذكور وأثبت علي لسانه أنه قال بعدم علمه بكيفية وقوع الحادث فإن الحكم يكون قد أخطأ في الإسناد مما يعيبه"²⁵

وقررت أيضا: "إذا كانت المحكمة غير ملزمة بالرد علي أقوال شهود النفي اكتفاء بما أوردته من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها، إلا أنه متي تعرضت للرد علي أقوالهم عليها أن تلتزم بالوقائع الثابتة في الدعوي، وأن يكون لما تستخلصه أصل ثابت في الأوراق"²⁶

ولأن ما سنسوقه هنا لا يتعلق بتقدير محكمة الموضوع لشهادة الشهود والاستناد إلي ما تظمن إليه منها فإننا نعيد التأكيد عن أننا نتناول مناط تحريف تلك الشهادة وليها للوصول بها إلي معني لا يستقيم عقلاً ولا منطقاً أن تنتهي إليه :

في يوم 23/11/2013 نشر خبر علي موقع جريدة المصري اليوم بأن الجمعية التأسيسية لوضع دستور 2014 والتي تعقد اجتماعاتها بمقر مجلس الشورى ستقوم بالتصويت النهائي علي مسودة الدستور يوم 26/11/2013، الأمر الذي دفع مجموعة (لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين) في 24/11/2013 برفع دعوة لأعضائها والمتضامنين معهم مطالبتهم بالوقوف أمام مقر مجلس الشورى لمقابلة أعضاء الجمعية التأسيسية وحثهم علي رفض وضع أي مادة بالدستور تتيح محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

²⁴ د. أحمد فتحي سرور - النقض الجنائي - سبق ذكره - ص 348 وما بعدها

²⁵ نقض 26 يونية سنة 1956 - مجموعة الأحكام - س 7 رقم 257 - ص 942

²⁶ نقض 30 يناير سنة 1962، مجموعة الأحكام س 13 رقم 28 ص 104

وليس في هذا السلوك ما يمثل أي خطر على السلم العام بل العكس هو الصحيح فمثل هذا السلوك هو تدعيم للسلم العام ، فهو تقليد ديمقراطي ومتعارف عليه في جميع دول العالم بل إن الجمعية التأسيسية لوضع الدستور المصري أكد أعضائها قيامهم بمقابلة جميع المجموعات المهنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وجميع النقابات والاتحادات والروابط والجمعيات، وكان من بينها مجموعة (لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين) بل أكد أعضائها بأنهم كانوا على علم بتجمع هذه المجموعة وأخطر ممثل وزارة الداخلية بالجمعية التأسيسية وطالبوه بحسن معاملة هؤلاء الشباب:

فقد شهد الدكتور/ محمد أبو الغار – الأستاذ بكلية الطب جامعة القاهرة - ورئيس الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي- وعضو الجمعية التأسيسية لوضع الدستور، بجلسة المحكمة أمام الهيئة الموقرة يوم 11/12/2014:

"أنا كنت عضو لجنة الخمسين للدستور وجتتا طالبات للحضور ومناقشة أفكارهم، جزء من الناس كانوا مجموعة تطالب بلا للمحاكمات العسكرية والقضاء العسكري، وحضروا معنا وحضر معنا الاستاذ عمرو موسى حضر جزء منها، وأثناء عملنا حضرت مجموعات عملت وقفات أمام مجلس الشورى منها مجموعات من المعاقين ومن الأقباط، ومنها مجموعات دخلت جوه واشتركت في النقاش، ويوم الموافقة كنا في جلسة عامة نتناقش في جزء المحاكمات العسكرية... والدكتورة هدى زميلتي في المجلس أخبرتني وآخرين بأن هناك مجموعة من الشابات والشباب الذين حضر جزء منهم في الاجتماعات السابقة موجودين تحت وإن الشرطة تتعامل معهم بقسوة وان في مجموعة من أعضاء المجلس نزلوا وعمرو موسى علق الجلسة"

(محاضر جلسات المحكمة ص63،62)

وعندما وجهت المحكمة سؤاين للدكتور محمد أبو الغار جاءت إجابته على النحو التالي:

س من المحكمة: ما سبب المظاهرة أمام مجلس الشورى؟

ج: اللي بلغنا عشان يقابلوا لجنة الخميس

س من المحكمة: ومن الذي أبلغك بذلك؟

ج: كل المجلس (محاضر جلسات المحكمة ص63)

كما شهدت الدكتورة هدى الصده- أستاذة اللغة الإنجليزية بكلية الآداب- وعضو الجمعية التأسيسية لوضع الدستور، بجلسة المحكمة أمام الهيئة الموقرة يوم 11/12/2014 بما يلي:

"أنا كنت عضو في لجنة الدستور، وكنت موجودة يوم 26/11 في مجلس الشورى، واحنا في إطار عمل لجنة الدستور جرت العادة على استضافة خبراء ونقابات ومؤسسات كثيرة للدولة لإبداء الرأي في مواد معينة نناقشها أثناء عملنا، ومن ضمن هذه المجموعات وعقدت جلسة استماع لهم بدعوة من ثلاثة لجان هم

الحريات ونظام الحكم والتواصل المجتمعي لإبداء الرأي في مسألة المحاكمات العسكرية للمدنيين، وعقدت هذه الجلسة في 23/9 واستمر التواصل مع هذه المجموعات وحضرت مجموعة للتواصل مع اللجنة، ومجموعات كثيرة كانت تعاود الاتصال، وبعض المجموعات عملت وقفات لتوصيل رسالة للجنة، وفي يوم 26/11/2013 كان فيه جلسة منعقدة وأنا وصلني خبر الساعة 4.30 بان فيه مشكلة ، وإحنا كنا على علم بان هذه المجموعة هتيجي." (ص 64 محاضر جلسات المحكمة)

وعندما وجهت المحكمة سؤاين للدكتورة/ هدى الصده، جاءت إجابتها على النحو التالى:

س من المحكمة: ما مصدر علمك المسبق بأن المتظاهرين سوف يحضرون فى ذلك المكان والزمان؟

ج: أن كنت عارفة لأن لجنة الخمسين متواصلة معهم

س من المحكمة: وما سبب تواجد المتظاهرين تحديداً؟

ج: لأن فى صحف نشرت خبر بأن لجنة الخمسين ستوافق على المحاكمات العسكرية.
(ص 65 محاضر الجلسات)

وشهد عمرو صلاح-الصحفى- عضو الجمعية التأسيسية لوضع الدستور- بجلسة المحكمة أمام الهيئة الموقرة يوم 11/12/2014 بما يلى:

"أنا كنت عضو بلجنة الخمسين والمقرر بلجنة الحقوق والحريات داخل لجنة الخمسين، وعلى مدار لجنة الخمسين كانت اللجنة بتنظم جلسات استماع مع بعض الشخصيات للاستماع لأرائهم فى نصوص الدستور، وبالفعل عقدت لجنة الاستماع مع مجموعة من لا للمحاكمات العسكرية، وقد حضرت بالفعل مجموعة داخل مجلس الشورى لعرض مطالبهم وكانت هذه الوقفة سلمية، ولم يصدر أية مخالفات، ويوم الواقعة كانت الجلسة حول لا للمحاكمات العسكرية وطبقا لما جرى بالصحف وقبل الواقعة صدر على صفحات الانترنت بأن هذه المجموعة سوف تحضر لعرض مطالبها سلميا الساعة 4 عصراً وأنا علمت من أحد العاملات بالمجلس إن الشرطة تقوم بالاعتداء على المتظاهرين أمام مجلس الشورى وعلى الفور نزلت لأنه قبل الواقعة تم إخبار أحد اللواعات بأن هناك مجموعة سوف تأتى إلى مجلس الشورى وطلبت التعامل معهم برفق لأنهم حضروا قبل كده وكانوا سلميين وعندما نزلت لقيت بعض الشباب يبدوا عليهم انهم تعرضوا للاعتداء وقال لي أحد الضباط أنتم واقفين مع العيال دي ليه، وقمت بالاتصال بوزير الداخلية الذى بدى عليه الاندهاش بسبب القسوة المفرطة مع المتظاهرين، وبعد كدا تم إبلاغنا بأنه سوف يتم إطلاق سراحهم" (محاضر جلسات المحكمة ص 56 ، 66)

وعندما وجهت المحكمة سؤال لشاهد النفى عمرو صلاح، جاءت إجابته على النحو التالى:

س من المحكمة: ما سبب تواجد المتظاهرين أمام مجلس الشورى؟

ج: كانوا يقومون بممارسة طبيعية معتادة على غرار مجموعات سابقة قامت بذلك وكرروا ذلك لتوصيل مطالبهم للجنة المختصة بوضع الدستور. (ص 66 محاضر جلسات)

فى حين ذكر أحمد عيد - الصحفى- وعضو الجمعية التأسيسية لوضع الدستور، شهادته بالمحكمة بجلسة 11/12/2014:

"أن توجهت للواء على عبد المولى مساعد وزير الداخلية وعضو اللجنة وبلغته إن هناك وقفه، وطلبت منه التعامل مع الشباب بحكمة، وإن هذا عرف داخل اللجنة وكان أحد المرات أبلغ عمرو موسى بتظاهرة كبيرة للعمال اعتراضا على إلغاء نسبة 50% و عمرو موسى طلب مقابلتهم، وإحنا كنا بنقابل وفود وكانت بتمر بسلام، وإحنا بنعتبر الشباب بتوصل صوتها ورأيها فى الدستور وليس هدفهم الإخلال، وديه السياسة المتبعة وإحنا طلبنا نقابل مجموعة من المتظاهرين علشان نوضح مادة المحاكمات العسكرية لكن أثناء الجلسة جاء خبر بأن الداخلية فضت المظاهرة والشرطة محتجزة بعض منهم" (محاضر جلسات المحكمة ص 68)

وعندما وجهت المحكمة لشاهد النفي أحمد عيد بعض الأسئلة جاءت إجابته على النحو التالي:

س من المحكمة: ما سبب وجود المظاهرات أمام مجلس الشورى؟

ج: لتوصيل رسالة بشكل سلمى للاعتراض على مادة

س من المحكمة: هل كان مع المتظاهرين تصريح بالتظاهر؟

ج: ليس لدى علم بذلك، لأنه كان علمنا من يوم 23 وأخبرنا اللواء على عبد المولى لإحتواء الموقف وإحنا كنا هنقابل الشباب.

س من المحكمة: هل قتم بعمل لجنة استماع قبل يوم 26/11؟

ج: نعم قبل يوم 26/11 كانت جلسة استماع مبدئية وكان فى جلسات فى أيام أخرى إلا أنها لم تتم.

س من النيابة: وما الذى حال دون مقابلة المتظاهرين يوم الواقعة لأعضاء اللجنة؟

ج: الشرطة فضت التظاهرة سريعا وتم القبض على الشباب (ص 68 محاضر جلسات)

هكذا جاءت شهادة أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور لتوضح عدد من النقاط:

- (1) أن غرض الوقفة هو توصيل صوتهم ورأيهم بالاحتجاج على وضع مادة تسمح بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.
- (2) أن لجنة الخمسين استقبلت العديد من المجاميع السياسية والمهنية سابقاً وعقدت لجان إستماع لها.

- (3) أن العديد من الجامعات والفئات سلكت نفس الطريق، وقامت بوقفات أمام مجلس الشورى، فسلوك هذه المجموعة هو السلوك المعتاد الذي تعودت عليه لجنة وضع الدستور للمجموعات والفئات التي ترغب في عرض وجهة نظرها على اللجنة.
- (4) أن المجموعة التي دعت للوقفة معروفة لأعضاء لجنة وضع الدستور، وسبق عقد جلسة مبدئية للاستماع لوجهة نظرهم، وكان من المتوقع استمرار عقد جلسات إضافية للاستماع لهم.
- (5) أن الذى استدعى وقفتهم فى هذا اليوم أمام مجلس الشورى هو نشر الصحف لخبر تصويت لجنة الخمسين على مسودة الدستور فى هذا اليوم.
- (6) أن أعضاء لجنة الخمسين أبلغوا اللواء على عبد المولى مساعد وزير الداخلية بوقفة الشباب قبل حدوثها، وطالبوا التعامل معها برفق شأن باقى المجموعات التى سبقتهم لهذا السلوك
- (7) أن أعضاء لجنة الدستور كانوا سيطلبوا مجموعة من المتظاهرين للدخول والاجتماع مع أعضاء لجنة الخمسين لعرض مطالبهم ولكن الشرطة بادرت وأسرعت بفض الوقفة والقبض على الشباب والشابات.
- (8) أن أعضاء لجنة الخمسين أعلنوا تعليق العمل باللجنة فى هذا اليوم احتجاجاً على فض وقفة الشباب وإلقاء القبض عليهم.

وكل هذا يوضح عدم صدق التصور الذى ورد بأوراق القضية وسابرة المحكمة بأن وقفة الشباب والمتهمين جعلت السلم العام فى خطر، وأن عرضها ارتكاب جريمة أو التأثير على السلطات، وعلى العكس تماما فهو سلوك معتاد من كل المجموعات السياسية والمهنية ومن كل الفئات الشعبية التى اهتمت بمناقشات وضع الدستور، كما أنه سلوك معتاد من لجنة الخمسين أن تستقبل ممثلين عن المجموعات التى كانت تأتى لمقر مجلس الشورى لمقابلتها وعرض وجهة نظرها ومطالبها فى نصوص الدستور... ولا نعلم سببا يجعل محكمة الموضوع تظمن عقيدتها إلى أن الطاعنين قصدوا الإخلال بالسلم العام أو التهديد بالقوة أو حمل السلطات عن القيام بأداء عملها ولا يمكننا تصوير ذلك سوى أنه فساد بين فى الاستدلال لا يسانده عقل ولا منطق.

وإذا أضفنا إلى ذلك ما قرره المحكمة فى حكمها من اطمئنانها لشهادة شهود الإثبات بالرغم من التناقض البين فى تلك الشهادات الذى لا يمكن إصلاحه ولا يمكن معه عقلاً ولا منطقاً استخلاص تصور مستقل لحقيقة الواقعة منه باعتبار أن تلك الشهادات تختلط فيها شهادة من أدلوا بها بالتحريات التى أجراها معظم الشهود بصفتهم الوظيفية ، لا سيما وأن تلك التحريات والشهادات التى أدلى بها مجرو التحريات وشهود الإثبات ليس لها أصل فيما تم تقديمه للمحكمة من أدلة مرئية "الاسطوانات المدمجة التى تحوي تسجيلاً للأحداث لا يمكن التغاضي عنه ولا يتصور عملاً أن يكون لمحكمة الموضوع سلطة استبعاد مثل تلك الأدلة التى لا يمكن التلاعب بها فى مقابل شهادات وتحريات بشرية تحتمل الصدق والكذب وتاريخ محكمة النقض المصرية حافل بمواقفها فى مواجهة تلك الشهادات باعتبار أنه لا يمكن أن يستنبط منها إلا ما عبرت عنه محكمة النقض بأنه " سائغا مستندا إلى أدلة

مقبولة عقلا ومنطقا " ، وهنا فإن محكمة الموضوع قد اقترفت خطأ قد يجعل كل ما ساقته بحوثيات حكمها في إدانة الطاعنين هباء تذروه الرياح متعينا نقضه.

(ج) بطلان الحكم لفساد الاستدلال والتعسف في الاستنتاج في شأن حرز السلاح الأبيض والإجراءات التي شهدتها جلسة 17/1/2015 :

كانت جلسة 15/1/2015 هي المحددة للاستماع لمرافعة الأستاذ خالد على المحامي بصفته وكيلًا وحاضراً عن بعض المتهمين ، وبهذه الجلسة قام بإثبات عشرة دفوع، وكان الدفع التاسع منهم (في شأن حيازة السلاح) حيث ارتكز هذا الدفع على (خلو الأوراق من الحرز المزعوم بحيازة المتهمين لسلاح أبيض، وأن القطعة الحديدية المحرزة بالأوراق والتي شاهدها الدفاع بجلسة اليوم (15/1/2015) مع المحكمة، تقدمت بها زوجة المتهم الأول للنياية العامة يوم سماع أقوالها في 30/11/2013 على النحو الثابت بتحقيقات النيابة العامة صفحتي 285 ، 286 من أوراق القضية وهي جزء حديدي من باب شقتها أتلفته الشرطة عند اقتحام المنزل عنوة لإلقاء القبض على المتهم الأول وقدمته كدليل على العنف الذي استخدمته الشرطة في اقتحام المنزل) (راجع الفقرة الأخيرة من صفحة 102 من محاضر جلسات المحكمة) وبهذه الجلسة استمعت المحكمة للمرافعة في السنة دفوع الأولى على النحو الثابت بمحضر الجلسة، وقررت التأجيل لجلسة 17/1/2015 للاستماع للمرافعة في الأربع دفوع الباقية وكان منها الدفع التاسع الذي يتعلق بالسلاح، وبهذه الجلسة فوجئ الدفاع بأن النيابة تقدم أحرار جديدة بهذه القضية وزعمت بأنهما الحرزين أرقام 1150/1 ، 1150/2 (نصل حديدي، وشارة) وفوجئ الدفاع بقيام المحكمة بإثبات بيانات هذه الأحرار على نحو قاصر من ناحية، وادعاء المحكمة في محضر الجلسة أن هذا النصل الذي قدمته النيابة اليوم بجلسة 17/1/2015 كان بحوزة الهيئة المغايرة التي تتحت عن نظر القضية، فطلب الدفاع أجلاً للاطلاع على محضر الجلسة و الاستعداد للدفاع عن هذا الحرز الجديد وتأجل نظر القضية ليوم 5/2/2015 وبهذه الجلسة دفع وكيل الطاعنين :

أولاً: ندفع بأن النيابة قدمت أحرار جديدة للقضية يوم 17/1/2015 بعد أن دفعنا بمرافعتنا يوم 15/1/2015 بخلو الأوراق من الحرز المزعوم بأنه سلاح أبيض، والمحكمة قامت بإثبات بيانات تلك الأحرار على نحو قاصر من ناحية وعلى خلاف الحقيقة من ناحية أخرى، ويتمسك الدفاع بأن تقوم الهيئة الموقرة بإعادة تدوين بيانات الأحرار بمحضر الجلسة على نحو كامل وحققي.

ثانياً: ندفع بأن ما سطرته المحكمة بصفحة 105 (محضر جلسة 17/1/2015) بأن الهيئة المغايرة سبق لها أن قامت بفض الحرزين 1150/1 ، 1150/2 والمقدمين من النيابة بهذه الجلسة (17/1/2015) هو زعم يخالف الحقيقة ويتعارض مع الثابت بمحاضر جلسات الهيئة المغايرة وبالحكم الغيابي الصادر منها، ويتمسك الدفاع بتصحيح تلك العبارة من محضر الجلسة على النحو الوارد تفصيلاً بتلك المذكرة.

ثالثاً: يتمسك الدفاع بأن الأحرار التي قدمتها النيابة للمحكمة بجلسة 17/1/2015 هي أحرار جديدة تقدم أمام المحكمة لأول مرة، وتختلف اختلاف جوهرى عن الأحرار التي قدمت للهيئة المغايرة من حيث الوصف والعدد وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بهذه المذكرة.

رابعاً: ندفع بخلو أوراق القضية من تحرير محضر بضبط الحرز بالمخالفة لنص المادة 55 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 671 من التعليمات العامة للنيابات.
خامساً: ندفع بأن تحريز النصل الحديدي بعد تحقيقات النيابة تم بالمخالفة للمادة 56 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادتين 672، 680 من التعليمات العامة للنيابات
سادساً: ندفع بامتداد يد العبث بأحراز المضبوطات ووجود اختلاف فى أعداد المضبوطات وفى مواصفات النصل المزعوم.

سابعاً: ندفع بانتقاء الركنين المادي والمعنوي لجريمة حيازة أو إحراز سلاح أبيض بغير ترخيص من الأسلحة الموضحة بالبند (7) من الجدول رقم (1) بالنسبة لجميع المتهمين بالنسبة للمتهم الأول والمتهمين من الثالث حتى الأخير حيث تم القبض عشوائيا على المتهم ولم يكن من ضمن الداعين أو المشاركين لهذه الوقفة، وكذا انتقاء صلة باقي المتهمين بهذا النصل، وانتقاء علم باقي المتهمين بحمل المتهم الثاني أو حيازته لهذا النصل المزعوم، وقدم مذكرة شارحة لكل تلك الدفوع.

فجاء رد الحكم الطعين "بأن المحكمة تطمئن بأن نصل السكين المقدم من النيابة العامة بجلسة 17/1/2015 هو ذاته النصل المضبوط مع المتهم الثانى"

وتأسيس المحكمة لحكمها الطعين على هذا النحو يصيبه بالبطلان لبطلان كافة الاجراءات التي تمت بجلسة 17/1/2015 في شأن تقديم النيابة لحرز جديد استندت المحكمة في أسباب حكمها عليه مما أثر في عقيدتها، الامر الذى يستوجب نقض هذا الحكم الطعين استناداً للعناصر التالية:

(1) أن المحكمة التي أصدرت الحكم الطعين تجاهلت أنها تنظر جناية صدر بشأنها حكم غيابي من هيئة مغايرة ، وقد قدمت النيابة للهيئة المغايرة كافة الأحراز التي كانت تحت يديها وأصدرت حكمها الغيابي استناداً لتلك الأحراز، وعندما قام الطاعنون بإعادة الاجراءات ونظرت القضية أمام الهيئة الجديدة التي أصدرت الحكم الطعين فيجب ألا يضار الطاعن من طعنه عملاً بنص المادة 395 إجراءات، ولا يجوز للنيابة تقديم دليل جديد غير تلك الأدلة التي صدر على أساسها الحكم الغيابي، فالهيئة الجديدة تنظر القضية في إطار الأوراق والأدلة التي اعتمدت عليها الهيئة السابقة في حكمها الغيابي.

(2) وللتحلل من القيود التي يفرضها سابقة صدور حكم غيابي عمدت الهيئة الجديدة التي أصدرت الحكم الطعين إلى الادعاء في صفحة 105 من محاضر الجلسات بأن الهيئة المغايرة التي أصدرت الحكم الغيابي سبق لها فض الحزين المقدمين من النيابة بجلسة 17/1/2015 حيث ذكرت العبارة التالية (ملحوظة:

والمحكمة قامت بفض الحزين المقدمين من النيابة بالجلسة والحرز الأول برقم 1150/1 "والذى قامت المحكمة بهيئة مغايرة قامت بفض الحزين"...) وهذه العبارة تتاهض الحقيقة وتخالف الثابت بمحاضر جلسات الهيئة المغايرة وبحكمها الغيابي الذى أصدرته بجلسة 11/6/2014، فالهيئة المغايرة لم تثبت أي أرقام للأحراز التي قامت بفضها، كما أن الأحراز التي قدمتها النيابة بجلسة 17/1/2015 هي أحراز جديدة تختلف تماما من حيث المواصفات والعدد عن الأحراز التي قدمت للهيئة المغايرة (تراجع في ذلك صفحة 5 محضر جلسة 32/3/2014، وصفحتي 9 ، 10 من محضر جلسة 6/8/2014 من محاضر جلسات الهيئة المغايرة، وكذلك صفحة 10 من الحكم الغيابي الصادر من الهيئة المغايرة والصادر في 11/6/2014)، فضلا على أنه لا يجوز للمحكمة بهيئتها الجديدة أن تدعى إجراءات قامت بها الهيئة المغايرة غير ثابتة بمحاضر جلسات الهيئة المغايرة، فالثابت بأوراق هذه القضية أننا أمام أحراز جديدة

قدمتها النيابة جلسة 17/1/2015 للهيئة التي أصدرت الحكم الطعين وتضاف للأحراز القديمة التي قدمت للهيئة المغايرة، وبالتالي تكون العبارات الواردة بمحضر الجلسة على لسان الهيئة التي أصدرت الحكم الطعين والسالف بيانها عالية بين قوسين وأسفلها خط هي عبارات مجافية للحقيقة وقد تمسك الدفاع بتصحيحها من محضر الجلسة أثناء مراجعته يوم 5/2/2015 إلا أن المحكمة رفضت هذا التصحيح في تعمد واضح لإبقاء عبارة بمحضر الجلسة تتأهض الحقيقة وتحالف الثابت بالأوراق، واستند المحكمة في حكمها الطعين للحرز الذي قدم بهذه الجلسة مما يعنى أنه كان له تأثير بالغ في مجريات الحكم الطعين.

(2) الحكم الطعين تجاهل الرد على الدفع الجوهري بشأن السلاح الذي قدم للمحكمة بجلسة 17/1/2015 ، وهى الدفع التي حاول فيها الدفاع إثبات عناصر الاختلاف بين الأحراز التي كانت تحت يد الهيئة المغايرة التي أصدرت الحكم الغيابي، وبين الأحراز التي وصلت للهيئة التي أصدرت الحكم الطعين فضلاً عن الأحراز المضافة التي سلمتها النيابة للمحكمة بجلسة 17/1/2015 والتي شرحها الدفاع تفصيلاً في مراجعته وفي مذكرة وكيل الطاعنين في الصفحات من 89 حتى 96 والتي انتهى فيها تبيان الفارق بين الحالتين على النحو التالي:

(1) عدد القطع المحرزة ارتفع من 9 قطع حال وجود مندبلين أمام الهيئة المغايرة السابقة إلى 11 قطعة أمام الهيئة التي أصدرت الحكم الطعين بعد إضافة الحريز 1/1150 و 1150/2 ، وحال وجود مندبل واحد فقط فيرتفع عدد الأحراز من 8 قطع إلى 10 عند إضافة الحريز سألفى البيان.

(2) جلسة 17/1/2015 أول تسجيل بأوراق القضية بشأن حرز (الشارة) المكتوب عليها أنا ضد الإخوان من جهة ومن أخرى أنا ضد الحكومة، ولأول مرة أما المحكمة والدفاع يكون هناك جسمين معدنيين بصرف النظر عن وصفهما هل هما نصل وقطعة حديدية أم نصلين أم العكس، والثابت أن القطعة الحديدية طولها 30 سم تقريبا، وأن النصل هناك خلاف على طوله هل هو 20 سنتمتر أو 10 سنتمتر أم 17 سنتمتر على النحو الوارد تفصيلاً بمذكرة الدفاع.

(3) الحريز 1150/1 ، 1150/2 المسلمين بجلسة 17/1/2015 من النيابة للمحكمة التي أصدرت الحكم الطعين جاء في ظرفين لونهما أبيض، وعليهما شمع أبيض ومدموغين بخاتم يقرأ ضابط الشرطة هيثم إمام، في حين أن الأحراز التي كانت أمام الهيئة المغايرة التي أصدرت الحكم الغيابي كانت بظرف بييج اللون أو أصفر اللون كما وصفته المحكمة، وعليه شمع أحمر، مدموغ بخاتم يقرأ عادل عبد الحليم أمين سر الجلسة.

(4) أن الهيئة المغايرة عندما تتحت عن نظر القضية بجلسة 15/9/2014 أمرت بإرسال أوراق القضية إلى السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة لتحديد دائرة جنائية أخرى لنظرها وبالتالي انتقلت القضية بما كانت تحويه من أوراق وأدلة وأحراز من الهيئة المغايرة إلى رئيس محكمة الاستئناف ثم إلى الهيئة التي أصدرت الحكم الطعين، وبالتالي انقطعت صلة النيابة بالقضية منذ إصدارها لأمر الإحالة وحتى جلسة 17/1/2015 ولا يجوز للمحكمة أو النيابة الادعاء بأن الحريز سبق للهيئة المغايرة فضهما وكانا جزء من أحراز القضية أمامها فإن كان الأمر كذلك:

- فكيف عاد هاذين الحريز فقط للنياية دون باقي الأحراز!!؟

وإن كانت الهيئة المغايرة قامت بفض تلك الأحراز والثابت بمحاضر جلسات 6/8/2014 وما بعدها أن الهيئة المغايرة لم تأمر بإعادة التحريز مرة أخرى فكيف للنياية أن تقدم تلك الأحراز مغلقة وبالشمع الأبيض وعليها خاتم ضابط الشرطة!!؟! ألا يؤكد ذلك أن هاذين الحريز لم يفضا إلا بجلسة

17/1/2015 ولم تقضهما الهيئة المغايرة!!؟؟!!

- وإن كانت الهيئة المغايرة فضت الحرز وأمرت بإعادة تحريزه فالذي يقوم بذلك المحكمة نفسها أو سكرتير الجلسة كما كان في أحرارها السابقة فكيف يقوم بتحريزها ضابط الشرطة هيثم إمام؟؟!!
ومن الذى أمره بهذا التحريز هل النيابة أم الهيئة المغاير؟؟!!
- وأين كل هذه الإجراءات من محاضر جلسات المحاكمة؟؟؟؟!!

الحقيقة الجلية أن المحكمة التي أصدرت الحكم الطعين كانت تساعد النيابة العامة وتنقذها من عثرتها عندما كشف الدفاع فى مرافعته عن عدم وجود سلاح بعد أن دفع أثناء مرافعته بجلسة 15/1/2015 بخلو الأوراق من ثمة حرز ينطبق عليه وصف السلاح الأبيض فجاءت النيابة بالجلسة التالية يوم 17/1/2015 وقدمت هذا النصل المزعوم على أنه السلاح الذى تتهم المتهمين بحيازته وإحرازه ، ثم حاولت المحكمة أن تثبت بمحضر الجلسة وعلى خلاف الحقيقة أن الحرزين 1150/1 و 1150/2 المقدمين من النيابة بجلسة 17/1/2015 سبق للهيئة المغايرة فضهما وهى فى الحقيقة أحرار جديدة تقدم لأول مرة أمام المحكمة.

(3) أن كل ما سبق جعل الدفاع يتمسك ببطلان إجراءات التحريز، وحفظ الأحرار وأن يد العبت امتدت لها بالمخالفة لنص المادة 55 من قانون الإجراءات الجنائية على (لمأمور الضبط القضائى أن يضبطوا الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليها الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة.

وتعرض هذه الأشياء على المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها . ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع)

وبالمخالفة لنص المادة 671 من التعليمات العامة للنيابات "..... وتدون بالمحضر بدقه أوصاف المضبوطات وكيفية ضبطها
وتعرض الأشياء المضبوطة على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها، ويعمل بذلك محضر يوقع عليه منه أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع"

وكذلك المادة 56 من قانون الإجراءات الجنائية على "توضع الأشياء والأوراق التي تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن، ويختم عليها. ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار إلى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله"

ونصت المادة 672 من التعليمات العامة للنيابات على " توضع الأشياء والأوراق التي تضبط فى -أحرار مغلقة- وتربط كلما أمكن- ويختم عليها بخاتم المحقق ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار إلى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله، ويمكن الاستعاضة عن الصناديق الخشبية بأكياس بلاستيك أو أجولة لوضع المضبوطات بها وتحريزها حسب الأحوال"
والمادة 680 من التعليمات العامة للنيابات على " لا يجوز إعادة شىء من المضبوطات إلى جهات الشرطة بعد ورودها منها وقيدها ويكون حفظها بمخازن النيابة...."

وبالرجوع لأوراق القضية نجد أن وكيل النائب العام/عمر عوض أثبت بالتحقيقات (ملحوظة: قمنا بفض الحرز رقم 1150/1 م ج وهو عبارة عن نصل سكينه (راجع ص 4تحقيقات/ 257 قضية)، كما أصدر قراره فجر يوم 27/11/2013 تحت البند سادسا كما يلى (سادسا: يكلف أحد السادة الضباط بإعادة تحريز

الحرزين رقمي 1150/1 ، 1150/2 م ح و يوارى التحفظ عليهم لحين صدور أمر آخر (يراجع ص 12 تحقيقات/39 قضية)

وهو ما يفيد أن وكيل النائب العام لم يقم بتحريز المضبوطات على النحو الوارد تفصيلا بالمادتين 56 إجراءات والمادة 672 من التعليمات العامة للنيابات بل قام بتكليف أحد الضباط للقيام بمهمة التحريز كما كلفه بالتحفظ على الحرز لحين صدور أمر آخر بالمخالفة لصريح نص المادة 680 من التعليمات العامة للنيابات.

وهو ما يفيد أن وكيل النائب العام قد أخل بالقواعد القانونية بشأن تحريز وحفظ الحرز وهي قواعد تمثل ضمانا للعدالة من ناحية وضمانة للمتهم من ناحية أخرى حتى لا يتم العبث بالأحراز أو استبدالها وللحيلولة دون إحداث أى تأثير على موقف المتهم إيجاباً أو سلباً، فضلاً على أن النيابة العامة لا يجوز لها إتباع هذا السلوك بهذه القضية تحديداً لكون المجنى عليهما من رجال الشرطة، ولكون التهم الموجهة للمتهمين هي التعدي على رجال الشرطة بالضرب والقول وسرقة جهاز لاسلكي عهدة أحد الضباط وإلقاء الرعب فى نفوس قوات الأمن وبالتالي كان من الواجب أن تحرز أحراز تلك القضية بمعرفة النيابة، ويتم قيدها بدفتر المضبوطات بالقسم ثم تحفظ بمعرفة وكيل النائب العام بمخازن النيابة العامة لحين صدور أمر آخر بشأنها.

وبالتالي امتدت يد العبث بتلك الأحراز المزعومة مما يشكك في صحتها ويجعل غير جديرة

بالاستناد إليها كدليل فيمراجعة محضر إجراءات الضبط المحرر بمعرفة العميد علاء عزمى (ص 2 تحقيقات/3 قضية) ذكر أنه ضبط بحوزة المتهم الثانى نصل حديدى طوله عشرون سنتيمتر، ثم عاد وأكد فى نهاية محضره وتحت عنوان ملحوظة ذكر ما يلى:(ملحوظة: تم تحريز نصل حديدى طوله حوالى عشرون سنتيمتر تقريباً والمضبوط بحوزة المتهم أحمد عبد الرحمن على ذمة القضية(راجع ص 7 تحقيقات/8 قضية)، وبتحقيقات النيابة ذكر عمرو عوض وكيل النائب العام تحت عنوان ملحوظة ما يلى(ملحوظة: قمنا بفض الحرز رقم 1150/1 م ح وهو عبارة عن نصل سكينه) (راجع ص 4 تحقيقات/275 قضية) ولم يسجل بتحقيقاته مواصفات النصل المزعوم أو طوله، ثم قامت المحكمة بالهيئة المغايرة التى أصدرت الحكم الغيابى وسجلت أثناء نظرها القضية بمحضر جلسة 23/3/2014 الحرز بأنه قطعة حديدية طولها 30 سم تقريباً(راجع ص 5 محاضر جلسات الهيئة المغايرة)

ثم أصدرت نفس الهيئة حكماً غيابياً بحق المتهمين وجاء بصفحة عشرة من حيثيات الحكم أن من الأحراز جسم معدنى طوله 30 سم تقريباً، ثم بصفحة 11 من الحكم ذكر بالحيثيات (أن المحكمة اقتنعت على وجه القطع واليقين بأدلة الثبوت)، وبصفحة 13 من الحكم طبقت المحكمة على المتهمين المواد 1/1 ، 25 مكرر/1 ، 30/1 من قانون رقم 394 لسنة 1954 بشأن الأسلحة والذخائر والبند 7 من الجدول الأول الملحق بالقانون والمعدل بقرار وزير الداخلية 1956 لسنة 2007 بما يفيد أن القطعة الحديدية (النصل) أمام الهيئة المغايرة وصفته بأن طوله 20 سنتيمتر.

ثم بجلسة 17/1/2015 قدمت النيابة للمحكمة بالهيئة الحالية حرزا وصفته بأنه الحرز 1150/1 وبقيام المحكمة بفض الحرز تبين خمسة أمور:

الأمر الأول: أن هذا الحرز كان عبارة عن ظرف أبيض خارجي مدموغ بالشمع الأبيض عليه خاتم يقرأ الضابط هيثم إمام ، ومدون على الظرف عبارة (نصل حديدى طوله 10 سم)، وكان داخل هذا الظرف الخارجى ظرف أبيض داخلي كانت مفتوحا وغير مدموغ بالشمع ولا توجد عليه أي أختام ، ومدون عليه عبارة (نصل حديدى طوله 20 سم)

- الأمر الثاني:** عند قيام الهيئة الحالية بجلسة 17/1/2015 بفض الحرز وصفت أنه(نصل حديدي طوله 17 سم) وقامت بقياسه بمسطرة وبالتالي نحن أمام أربع قياسات لهذا النصل المزعوم:
- (1) بمحضر الشرطة تم وصف طول النصل أنه 20 سم
 - (2) أمام الهيئة المغايرة التي أصدرت الحكم الغيابي تم وصف طول النصل أنه 30 سم
 - (3) الحرز 1150/1 المقدم من النيابة بجلسة 17/1/2015 سجل على الظرف الخارجي أن طول النصل 10 سم، ثم سجل على الظرف الداخلي أن طول النصل 20 سم
 - (4) أمام الهيئة التي أصدرت الحكم الطعين تم وصف طول النصل أنه 17 سم وتم قياسه بمسطرة.

وإذا كان من حق محكمة الموضوع تقدير الدليل فلا بد أن يكون استدلالها منطقياً وألا يكون هناك تعسف في الاستنتاج يصيب الحكم بالفساد في الاستدلال لعدم منطقيّة قرارات القاضي الواقعية . وقد تحقق هذا العيب في الحكم الطعين في شأن أحرار تلك القضية التي امتد إليها يد العبث وتناقضت أعدادها ومواصفاتها بين الحكم الغيابي والحكم الطعين، فإذا بني القاضي حكمه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له، أو موجود ولكن مناقض لما أثبتته ، أو غير مناقض ولكنه مستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه ، كان الحكم باطلاً - فساد في الاستدلال .

(د) التنافر بين الدليل الذي استندت إليه المحكمة في حكمها الطعين إلى النتائج التي انتهت إليها:

استهل الحكم الطعين مدوناته بالتأكيد على أن المحكمة استقر في وجدانها الرواية التي زعمتها الشرطة وسابرتها فيها النيابة العامة – والتي نحيل فيها للأوراق منعاً للإطالة- وصولاً للقول:
صد 7 من الحكم الطعين:

"ولما كان ما اتاه المتجهرون تجاوز منهم لارتكابهم افعال يعاقب عليها القانون لقطعهم الطريق و تعطيلهم حركه المرور امام مجلس الشوري و التي كانت تسير بصورة طبيعية قبل افتراش المتجهرون لنهر الطريق والسب والفضف في حق الشرطة والجيش والتحدي للأمن وتكدير رجال الشرطة والاخلال بالأمن والسلم العام والسكينة وخرجوا عن السلمية وبالاعتداء علي رجال الشرطة – حسبما اظهرتهم كاميرات المراقبة الخاصة بمجلس الشوري و غيرها من مشاهد الفيديوهات التي قدمتها النيابة العامة و التي شاهدها وعرضتها بناء علي طلب الدفاع وسمحت المحكمة للدفاع بالتعليق علي كل مقطع."

وقد قضي بأن:

"القاضي في المواد الجنائية يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده و لا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره."

(الظعن رقم 1865 لسنة 35 ق، جلسة 1966/3/7)

ولما كانت ملاحظات الدفاع الثابتة في غير موضع من محاضر الجلسات قد أثبتت خلو الفيديوهات المقدمة من النيابة العامة والتي عرضتها المحكمة وخصوصاً الفيديوهات الخاصة بكاميرات المراقبة الخاصة بمجلس الشوري التي أشارت إليها المحكمة، من ثمة ما يمكن الاستناد إليه كدليل إدانة ضد المتهمين، بل أثبت الدفاع في ملاحظاته المدونة بمحاضر الجلسات مجافاة هذه الفيديوهات تماماً لرواية الشرطة للأحداث

والتي تبنتها النيابة العامة، ولما كانت المحكمة لم ترد على هذه الملاحظات في الجلسات أو في الحكم الطعين، فإن الحكم الطعين يكون قد اتصف بالفساد في الاستدلال ومنافرة الدليل للنتيجة التي انته إليها فأضحى مستوجباً لنقضه.

"ولا يقدح في ذلك أن يكون الحكم قد استند إلى أدلة أخرى إذ أنه من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أو استبعد إحداها تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة."

(نقض 2/5/1977 المكتب الفني السنة 28 ص 542)

(الطعن رقم 7979 لسنة 64 ق جلسة 5/1/1995)

وقد قضي بأن:

"الإثبات في المواد الجنائية إنما يقوم على اقتناع القاضي نفسه بناء على ما يجريه في الدعوى من التحقيق بحيث لا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره . و إذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس ثبوت الخطأ على الطاعن على مجرد صدور حكم نهائي عليه في مخالفة ، و ذلك دون أن تحقق المحكمة هذا الخطأ و تفصل هي في ثبوته لديها و حجت بذلك نفسها عن تمحيص دفاع المتهم – فإن حكمها يكون فاسد الاستدلال مما يعيبه و يوجب نقضه."

(الطعن رقم 254 لسنة 21 ق، جلسة 1951/12/19)

وقد قررت محكمة النقض بأن:

"من حق محكمة المواد الجنائية بل من واجبها أن تمحص الأدلة المقدمة إليها في الدعوى الجنائية"

(الطعن رقم 170 لسنة 13 ق ، جلسة 1943/1/4)

ومادامت المحكمة قد قررت الأخذ بدليل ما، فإنه كان لزاماً عليها أن تأخذ بالنتيجة المنطقية التي تترتب على الأخذ بهذا الدليل، وإلا كان من الواجب عليها أن تطرحه ولا تلتفت إليه، ولإن كان تقدير الأدلة من شأن قاضي الموضوع وحده، وقد ذهبت محكمة النقض إلى:

"إن مدار الإثبات في المواد الجنائية ليس إلا اطمئنان المحكمة إلى ثبوت أو نفي الوقائع المطروحة عليها . فمتى استقرت عقيدتها على رأى فلا يهم أن يكون ما استندت إليه في ذلك دليلاً مباشراً مؤدياً بذاته إلى النتيجة التي إنتهت إليها ، أو غير مباشر لا يوصل إلى هذه النتيجة إلا بعملية منطقية . و لذلك فإن محكمة الموضوع متى قالت بثبوت واقعة ، و أوردت الأدلة التي إعتمدت عليها ، و كانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى ما قالت به فلا تصح مجادلتها في ذلك لدى محكمة النقض."

(الطعن رقم 866 لسنة 10 ق ، جلسة 1940/4/22)

فإن مقتضى ذلك بمفهوم المخالفة أنه يصح مجادلة المحكمة أمام محكمة النقض مادامت قد قالت بثبوت الواقعة اعتماداً على دليل لا يؤدي عقلاً للنتيجة التي خلصت إليها، ولإن كانت حرية القاضي الجنائي في

الإثبات ليست مجالاً للمنازعة، إلا أنه يلزم أن تكون النتيجة التي خلصت إليها المحكمة متفقة عقلاً ومنطقاً مع ما تم طرحه أمامها من أدلة، وقد قالت محكمة النقض في حكم لها بأن:

"..... القاضي غير مطالب إلا بأن يبين في حكمه العناصر التي استمد منها رأيه و الأسانيد التي بنى عليها قضاؤه ، و ذلك فقط للتحقق مما إذا كان ما إعتد عليه من شأنه أن يؤدي عقلاً إلى النتيجة التي خلص هو إليها . على شرط أن يكون ذلك كله مما عرض على بساط البحث أمامه بالجلسة....."

(الطعن رقم 1004 لسنة 9 ق ، جلسة 1939/6/12)

مما يعني قطعاً أنه مادام القاضي قد اختص في حكمه بالذكر دليلاً معيناً استند إليه مما عرض أمامه على بساط البحث، فإنه يلزم أن يؤدي هذا الدليل عقلاً إلى النتيجة التي خلص القاضي إليها في حكمه، وهو ما خالفته المحكمة في حكمها الطعين الذي استند لدليل ينافي تماماً النتيجة التي خلصت إليها المحكمة، وقد قضت محكمة النقض بأن:

"الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً . فإذا كان الحكم قد استند فيما استند إليه - في إدانة الطاعن إلى واقعة لا أصل لها في الأوراق ، و لم يكن من المستطاع الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ، فإن الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه. "

(الطعن رقم 1144 لسنة 21 ق ، جلسة 1952/1/22)

وقضي أيضاً بأن:

"أساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى ، إلا أنه يرد على ذلك قيود منها أن يدلل القاضي على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتب عليها لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض أو تخاذل."

(الطعن رقم 110 لسنة 27 ق ، جلسة 1957/4/2)

(ه)خلو الأوراق من ثمة اعتراف من المتهمين بارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم على خالف ما سطره الحكم الطعين:

سايرت المحكمة مزاعم النيابة العامة بأن المتهمين قد أقروا بارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم في قولها:
صد 13 من الحكم الطعين:

"كذا اقر المتهمون الثالث و الخامس و السابع و الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر والرابع عشر و الثامن عشر و التاسع عشر و العشرون بالتحقيقات انهم انضموا للتظاهر اعترافا علي قانون التظاهر و علي ماده محاكمه المدنيين امام القضاء العسكري بالدستور كما اقر كل من المتهمين الخامس والعشرين و الواحد والعشرين بتدخلهم باعتراض رجال الامن حال ضبطهم لبعض المتجمهرين و هو ما يعد استعراض للقوه و مقاومه السلطات".

لقد استندت المحكمة لأقوال المتهم السابع الوارد بأمر الاحالة والذي صدر بشأنه حكم غيابي من الدائرة المغايرة ولم يتم إعادة اجراءات نظر القضية، ولم يبدى أى دفع أو دفاع فيما نسب إليه، أو فيما زعمته النيابة له، إلا أن المحكمة استندت إليه هذه الأقوال وكأنها إقرار من المتهمين السالف بيانهم بصفحة 13 من الحكم الطعين ، وهو ما يخالف الثابت بالتحقيقات، حيث خلت أقوال جُل المتهمين سالف الذكر من أية أقوال

يمكن الاستناد إليها كاعترافات أو إقرارات، بل ونفى بعضهم مشاركته في الواقعة من الأساس، كما لم يذكر أي من المتهمين الحادي والعشرين والخامس والعشرين في أقوالهما ما يمكن اعتباره استعراضاً للقوة ومقاومة للسلطات كما ذهبت المحكمة، فما ذكره في هذا الشأن هو قيام أشخاص يرتدون زي مدني بالاعتداء على بعض الفتيات والتحرش بهم وقد حاول بعض المتهمين منعهم من ذلك ولم يكن من ضمنهم أي رجل سلطة عامة أو من يرتدى زي شرطي ولا يمكن وصف سلوك المتهمين في هذه الحالة بأنه استعراض للقوة ولكنه سلوك الرجل العادي الذي قد يتعرض لهذا الموقف بل من الواجب عليه أن يجير الفتيات التي تصرخ من تحرش أشخاص لا نعرف مهيتهم خاصة أن فواجع حوادث التحرش أصبحت من العلم العام والتي يرتكبها البعض دون واذع من ضمير ، ولم يدلل الحكم على استنتاجه الذي وصل إليه بما يفيد تعسفه في هذا الاستنتاج حيث لم يذكر الحكم تلك الاعترافات أو الاقرارات التي يزعمها ويستند إليها في قضائه ، وقد قضت محكمة النقض بأن:

"الحكم يكون مشوباً بالتعسف في الاستنتاج والفساد في الاستدلال في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على العناصر المقدمة إليها"

(طعن 515 لسنة 55 ق جلسة 17/1/1985 س 36 ص 878 وطعن 1087 لسنة 46 ق جلسة 24/1/1977 س 28 ص 132)

كما قضت بأن:

"الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها، إذا أقيم الحكم على قول أو سند لا أصل له بالأوراق أو أغفل ما هو ثابت بالأوراق كان معيباً لانبنائه على أساس فاسد بما يستوجب نقضه ولو تسانددت المحكمة في قضائها إلى أدلة أخرى لأنها ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك في الرأي الذي انتهت إليه"

(الطعن رقم 2743 لسنة 54 ق- جلسة 16/5/1985- س 36 ص 677 والطعن رقم 4985 لسنة 55 ق- جلسة 22/1/1986)

(و) التعسف في استنتاج القصد الجنائي للمتهمين:

أورد الحكم الطعين في مدوناته أنه: "المحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعه الدعوي حسبما يؤدي إليها اقتناعها و ان تطرح ما يخالفها من صور اخري مادام استخلاصها سائغا مستندا الي ادله مقبولة في العقل و المنطق و لها اصلها في الاوراق" حيث ربط بين حرية المحكمة في استخلاص أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث بكون هذا الاستخلاص سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصل في الأوراق، وهو مالم يتحقق حين ذهبت المحكمة في حكمها الطعين إلى أنها وقفت على قصد المتهمين حينما استمعت إلي شهود الإثبات بناء على طلب الدفاع، وهو قول لا أساس له من الصحة، فلم يرد بأقوال أي من شهود الإثبات سواءً بالتحقيقات، أو أمام المحكمة، ما يفيد ثبوت القصد الجنائي الذي أسندته النيابة العامة للمتهمين. وقد قضت محكمة النقض بأن:

"الأصل في شهادة كل شاهد أن تكون أدلة مستقلة من أدلة الدعوى فيتعين لذلك إيرادها دون إحالة ولا اجتزاء ولا نسخ فيما هو جوهر الشهادة."

(مجموعه احكام النقض من 22 ص 50 ، والنقض جلسه 25/2/1970 س 21 قضائية ص 136)

كما قضت بأن:

"الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة، فيها فاذا اقيم الحكم على قول أو سند لا أصل له بالأوراق أو أغفل ما هو ثابت بالأوراق كان معيبا لانبنائه على أساس فاسد بما يستوجب نقضه ولو تسانددت المحكمة في قضائها إلى أدلة اخرى لأنها ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على اثر ذلك في الرأي الذي انتهت اليه"
(طعن 2743 لسنة 54 ق جلسة 16/5/1985 س36/ص677 والطعن 4985 لسنة 55 ق جلسة 22/1/1986)

السبب الثالث: بطلان الحكم الطعين لما شابه من قصور وتناقض في التسبيب :

من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن " تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يرين علي الأذهان من الشكوك والريب، فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين"²⁷

(1)القصور في التسبيب:

وفي هذا الحكم الطعين فإن محكمة الموضوع وبحق لم تترك مظهرا من مظاهر القصور في تسبيب حكمها إلا ووردته وآية ذلك عدة نقاط :

تجهيل الحكم الطعين لبيان المواد التي قضى بعقاب المتهمين بموجبها

وقد جهل الحكم الطعين عن بيان النصوص القانونية التي قضى بمعاقبة المتهمين بموجبها، واكتفى بترديد المواد التي وردت بأمر الإحالة - بعد استبعاد المادة 314 الخاصة بتهمة السرقة بالإكراه التي برأت المحكمة المتهمين منها- دون بيان أي من المواد اعتمد الحكم عليها لإيقاع العقاب على المتهمين، ودون أن يوضح على أي أساس مايز بين المتهمين عند إيقاعه للعقوبات، مما يعد وفق المستقر عليه من قضاء النقض قصورا في التسبيب موجبا للنقض.

"القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان الحكم قاصرا وباطلا"

(الطعن رقم 3257 لسنة 70 ق)

- وقوع المحكمة في هوة الفهم الخاطئ للنصوص وأثره على النتيجة المترتبة عليه:

تنص المادة الحادية عشرة من القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية علي "..... وإذا صدر خلال الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أي فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي يكون لقوات الأمن بالزبي الرسمي وبناء علي أمر من القائد الميداني المختص فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة والقبض علي المتهمين بارتكاب الجريمة"

وتقول محكمة الموضوع في حيثيات حكمها ص6: "في الوقت الذي كان فيه رجال الشرطة من القوات النظامية بزيبها الرسمي وكذا بعض رجال البحث الجنائي بالملابس المدنية كانوا قد توجهوا لمكان الأحداث"

وهو ما يحمل إقرار من محكمة الموضوع بمخالفة القائمين بالضبط للاشتراطات التي وضعها القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 للقائمين علي الضبط أو فض التجمعات وعلي رأسها التزامهم بالزبي المدني ، ولا شك أن استحداث مثل هذا الشرط الذي لا يوجد له نظير في نصوص قانون الإجراءات الجنائية لهو استثناء إجرائي لا يمكن مخالفته نظرا لطبيعة الجريمة التي يبتغي المشرع مواجهتها والتي قوامها وجود أعداد من المواطنين بالأزياء المدنية ترفض الانصياع لتعليمات رجال الضبط لذا فإن إقامة الحجة عليهم فيما يتعلق بمخالفة أوامر رجال الضبط أو مقاومتهم .. إلخ تقتضي التمييز بين هؤلاء وأولئك حتي لا يستفيد أيا من المخالفين للقانون من قواعد من قبيل الدفاع الشرعي وحسن النية وحتى يغلق المشرع الباب علي اعتداء بعض المواطنين من غير رجال الضبط علي بعضهم البعض ، ولما كان قد ثبت بما لا يقطع مجالا للشك أمام محكمة الموضوع أن بعض القائمين علي ضبط المتهمين هم أشخاص مجهولين لا يرتدون الزي الرسمي بالمخالفة للقانون وكذا بعض المشاركين في فض التظاهرة محل الواقعة من واقع الصور الفوتوغرافية وتسجيلات الفيديو وشهادة الشهود ، فإن الدفع ببطلان القبض علي بعض الطاعنين يجد سنده في صحيح القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 والذي اشترط شروطا معينة يجب أن يلتزم بها رجل الضبط بالإضافة للشروط الواردة بقانون الإجراءات الجنائية ولم يضع القانون 107 لسنة 2013 أية حالات استثنائية تبيح مخالفة أحكامه فيما نحن بصدده ، وحيث أنه لا يفوتنا في هذا المقام التذكير بالقاعدة الأصولية القاضية بأن : " الخاص يقيد العام " وبالتالي فإن أحكام القرار بقانون 107 لسنة 2013 وما شملته من استثناءات من الأصل العام وهو هنا قانون الإجراءات الجنائية بما يترتب علي ذلك من ضرورة تقيد محكمة الموضوع بأحكام القرار بقانون 107 لسنة 2013 وأن أحكام قانون الإجراءات الجنائية تتعلق فقط بما لم يرد فيه نص بالقرار بقانون 107 لسنة 2013 فإن المحكمة إذا تجاوزت أحكام هذا الأخير شديدة التحديد والتقتت عن الدفع ببطلان إجراءات القبض علي المتهمين لوقوعه بالمخالفة لأحكام القانون الذي طبقته محكمة الموضوع علي الواقعة ضمن نصوص أخرى وسببت التفاتها عن هذا الدفع بدعوي أن الطاعنين قد خرخوا القانون وأن القوات قد التزمت أحكام الفض وتعاقلت عما يتعلق بأن القائمين بالضبط لم

يلتزموا بالزبي الرسمي الذي فرضه القانون فإن حكم المحكمة يكون مشوباً بعيب القصور في التسبب فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون.

قصور التسبب الذي أصاب الحكم الطعين في رده على دفع جريمة التجمهر

جاء رد المحكمة على الدفع بانتفاء أركان جريمة التجمهر قاصراً، فلم يرد على ما أثاره الدفاع رداً سائغاً واكتفى بعبارة تؤكد عدم التعرض بجديّة لمطاعن الدفاع، فقد تحدثت النصوص القانونية التي تناولت النموذج التجريمين لجريمة التجمهر المؤتم قانوناً، صراحة عن أننا إزاء جريمة عمدية وعلى جهة الاتهام إقامة الدليل على ما اشترطته محكمة النقض لقيام جريمة التجمهر المؤتم قانوناً كما يلي:

1- "حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم 10 لسنة 1914 شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد استعمالها، وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسؤولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض".

(الطعن رقم 2190 لسنة 32 ق- جلسة 4/2/1963- مكتب فني 14)

2- "إن الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر قد نصت على أنه "إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور". فيجب لأخذ المشتركين في التجمهر بهذه المادة، فضلاً عن ثبوت علمهم بالغرض الممنوع ووقوع الجريمة أثناء اشتراكهم في التجمهر، أن يثبت أن وقوعها كان بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر، فإن كانت وقعت تنفيذاً لقصد آخر سواء أكان بيته مقارفاً أم كان قد نبت عند أحد المتجمهرين فجأة فلا يسأل عنها باقى المشتركين في التجمهر، كما لا يسألون عنها إذا ارتكبتها مقارفاً بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر في رأيه متى تبين أن الالتجاء إليها لتنفيذ ذلك الغرض كان بعيداً عن المألوف الذي يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين في التجمهر قد توقعوه بحيث تصح لذلك محاسبتهم عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الاشتراك في تجمهر محظور عن إرادة وعلم بغرضه. فإذا كان الحكم قد أثبت أن الاحتشاد كان أول أمره مظاهرة سارت لمناسبة معينة "يوم الإضراب من أجل عرب فلسطين" فتصدى لها البوليس بالتفريق والمطاردة فتخلفت عنها شرانم أفلتت من المطاردة وسارت في جهات مختلفة وقام أفراد من بعض الشرانم بإتلاف المحلات أو اختلاس ما فيها فلا تكون هذه الواقعة محلاً لتطبيق المادة 3 من قانون التجمهر، إذ لا يمكن ربط هذه الشرانم المتفرقة بتلك المظاهرة ولا ربط ما وقع من حوادث الإتلاف والسرقة بالغرض الذي قامت من أجله قبل تفريقها أو تشتيتها. ولا يكفي لمحاسبة المتهم عن النهب أن يثبت أنه ارتكب إتلافاً في أعقاب المظاهرة ما دام لم يثبت أنه كان ضمن شرذمة معينة من تلك الشرانم التي اتخذت الإجرام السافر غرضاً لها وأن ما حصل من الإتلاف والسرقة كان بقصد تنفيذ هذا الغرض الإجرامي".

(الطعن رقم 1890 لسنة 16 ق- جلسة 2/12/1946- مكتب فني ع7)

3- "يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤتم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 10 لسنة 1914 - اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة، ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور، وقد وقعت جميعها حال التجمهر. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدل على توافر هذه العناصر الجوهرية في حق الطاعنين، وكان ما أورده في مجموعته لا يكشف عن توافرها، فإنه يكون مشوباً بالقصور، مما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة لهم".

(الطعن رقم 2835 لسنة 32 ق- جلسة 10/6/1963 - مكتب فني 14)

وتقول المحكمة الدستورية:

"مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسؤولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه، هو ثبوت علمهم بهذا الغرض، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير العادي للأمور، وقد وقعت جميعها حال التجمهر. وبذلك يكون المشرع قد جعل من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجه المعروفة به قانوناً، أمراً تتحقق به صورة المساهمة في الجرائم التي يرتكبها أحد المتجمهرين جاعلاً معيار المسؤولية وتحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر، واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الغرض، وكل ذلك باعتبار أن الأصل في الشريك أنه شريك في الجريمة وليس شريكاً مع فاعلها، يستمد صفته هذه من فعل الاشتراك ذاته المؤتم قانوناً"

(الطعن رقم 1 لسنة 9 ق دستورية- جلسة 29/4/1989- مكتب فني 4)

وقد خلت الأوراق من أي إثبات للشروط القانونية لجريمة التجمهر المحظور، حيث لم يثبت أن الغرض من التجمهر ارتكاب جرائم وإنما كان الغرض هو حث أعضاء لجنة الخمسين على عدم تبني نص بمسودة الدستور يسمح بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، ونشير في هذا الصدد لمحضر تحريات المقدم/ محمد السيد المؤرخ 30/11/2013 والذي سطر به أن الغرض من الوقفة كان رفض المحاكمات العسكرية للمدنيين، وكذلك لما سطرته النيابة العامة نفسها في (ص 159 من التحقيقات) بأن أسمت الواقعة: "مظاهرة لا للمحاكمات العسكرية".

كما لم يثبت علم المتهمين اليقيني بأي غرض إجرامي للمظاهرة، ولم يثبت كذلك اتجاه إرادة أي منهم لارتكاب أي جريمة، كما لم تتحقق وحدة النشاط الإجرامي وتكامله مع باقي العناصر، وجاءت الأدلة على الاشتراك في التجمهر عبارة عن أقوال مرسله عارية من أي سند مادي يدعمها.

هذا بالإضافة لأن المادة الأولى من قانون التجمهر قد نصت على أنه:

"إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر

رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب... إلخ".
فالمادة هنا قد اشترطت للعقاب على التجمهر أن يثبت بلوغ الأمر بالتفرق لكل متهم على حدة، واشترطت أيضاً أن يرفض المتهم هذا الأمر،

فالحال هنا شبيه بمن يرفع على آخر دعوى قضائية، إذ لا يكفي تقييد الدعوى في المحكمة، بل يجب أن يثبت مقيم الدعوى أنه أعلن خصمه إعلاناً قانونياً صحيحاً حتى يقيم الحجة عليه.

وقد أجدبت الأدلة التي استندت عليها المحكمة عن إثبات أن الأمر بالتفرق قد وصل لجميع المتهمين، كما ثبت من الفيديوهات المقدمة كأدلة ثبوت أن القبض على المتهمين تم دون اتباع الشرطة للتدرج الواجب عليها في فض التظاهرات بحيث لم تتح فرصة للمتهمين لكي يطيعوا الأمر بالتفرق أو يرفضوه، وهذا بخلاف ما ثبت من الفيديوهات أيضاً، ومن شهادة شهود الإثبات (شهادة العميد/ هاني جرجس الواردة في ص 42 من محاضر الجلسات) من قيام الشرطة بالقبض على المتهمين من شارع "عبد القادر حمزة" الذي حددته لهم سلفاً كمر آمن دون ملاحقة، ومن المنطقة المحيطة بمجلس الشورى والقصر العيني، وليس في مكان الواقعة فقط.

وما نصت عليه المادة الثانية من قانون التجمهر بخصوص عقاب كل شخص من المتجمهرين:

"إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب... إلخ"

فإنها قد تحدثت عن المشاركين في التجمهر، ولم تتحدث عن جميع المتواجدين في موقع التجمهر أو المارين بالمصادفة في نطاقه.

ولا شك أن مجرد تواجد هذا المتهم أو ذلك أثناء الأحداث، أو في مكان حدوثها، ليس دليلاً على اشتراكه بها وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض:

"لا يكفي لإدانة شخص بصفته فاعلاً في جريمة مجرد تواجده مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعاً متفقين على ارتكابها وقام كل منهم بدوره في تنفيذها حسب الخطة الموضوعة لهم، كما لا يكفي لإدانته بصفته شريكاً فيها إلا إذا توافر في حقه طريقاً من طرق الاشتراك المقرر قانوناً. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في شأن الطاعنين بجريمة الشروع في التهريب الجمركي، لا يتأدى منه القول بأنهم فاعلين في الجريمة تلك أو شركاء فيها ولا يؤدي إلى الإدانة التي انتهى إليها، وخاصة أن تحريات الشرطة - على ما أثبتتها الحكم - جاءت مجهولة، إذ اقتصر على أنها أسفرت عن قيام الزورق المعني بانتواء تهريب بضائع دون أن تسند ذلك إلى الطاعنين كهم أو بعضهم، ومن ثم يكون الحكم قد تعيب بالقصور في التسبيب".

(الطنع 12668 لسنة 59 ق- جلسة 7/6/1990- س 41/ ص 806)

كما أنه من المنطقي ومن المستقر عليه أن تبييت النية وعقد العزم يتطلب اتفاق جنائي مسبق بين المتهمين وسابق معرفة بينهم جميعاً وإسناد دور إجرامي لكل منهم علي مسرح الجريمة، فضلاً عن وجود أدلة تثبت ذلك، وهو ما أجدبت عنه أوراق القضية.

- مخالفة المحكمة لسلطتها التقديرية في تقدير أدلة الدعوي والترجيح بينها
- عدم رد المحكمة علي بعض الدفوع الجوهرية المبداء من دفاع الطاعنين

لما كان الدفاع الجوهري هو الدفاع الذي يعد تحقيقه لازماً للفصل في الدعوي ولو صح لتغير وجه الرأي في الدعوي ويستوي في هذا الدفاع أن يصيب سلامة إجراءات الدعوي الجنائية أو سلامة الحكم أو سلامة الأدلة سواء من ناحية قبولها قانوناً أو صلاحيتها للاقتناع الموضوعي وفقاً للعقل والمنطق²⁸ ولما كانت محكمة الموضوع في معرض ردها علي دفاع الطاعنين لم تتناول الرد علي بعض الدفوع الجوهرية بما يفيد بحث المحكمة لتلك الدفوع وإطراحها خارج سياق الدعوي بشكل يتوافق مع المنطق أو القانون فإن ذلك يشكل قصوراً في تطبيق الحكم ومن ذلك :

- 1- أن المحكمة التقتت عن مخالفة القواعد القانونية التي وضعها القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 في شأن اشتراط قيام رجال الضبط بالزني الرسمي بفض التظاهرة والتقتت عن إجراء ضبط المتهمين بواسطة ما زعم أنهم بعض أفراد الشرطة بالزني المدني
- 2- أن المحكمة لم تتناول بالرد القانوني الدفع بعدم جواز انطباق المواد 375 مكرر، 375 مكرر /1، 5، 1 من قانون العقوبات علي المتهمين باعتبار أن اشتراطات الجريمة المنصوص عليها بموجب تلك المواد لم تتحقق من الأساس
- 3- أن المحكمة قد قررت في حيثيات حكمها اطمئنانها لرواية شهود الإثبات بخصوص واقعة التعدي علي رجلي الشرطة واطمئنانها لتطابق الدليلين القولي والفني بينما هي في ذات حيثيات قد قررت تارة أن الأداة التي تم استخدامها في إحداث إصابة المجدد /أحمد محمد عبد العال نتيجة التعدي عليه بالضرب ب"حجر" (صد12 من الحكم) بينما نجد محكمة الموضوع تقرر في موضع آخر صد43 أن (إصابة المجدد التي أثبتتها التقرير الطبي بأنها كدمة بالكوع الأيسر جائزة الحدوث مع ما شهد به المجدد المعتدي عليه من تعدي أحد المتظاهرين بالضرب عليه بواسطة "عصي")
- 4- أن محكمة الموضوع قد قررت عدم اطمئنانها لزعم المقدم/عماد طاحون بسرقة الطاعنين لجهاز اللاسلكي الخاص به لأنه وبمراجعة كاميرات التصوير الخاصة بمجلس الشوري اتضح عدم صحة ما قاله المجني عليه وفقاً لمكان وقوع الجريمة المزعومة ، أي أن المكان الذي حدده المجني عليه وقرر أنه تم الاعتداء عليه وسرقته فيه مكان واحد فاطمأنت المحكمة إلي عم صحة واقعة السرقة استناداً لكاميرات التصوير بينما اطمأنت لواقعة التعدي بالرغم من أن نفس الكاميرات لم تسجلها بينما موقع تواجد المجني عليه وفقاً لإقراره وقناعة المحكمة كان في

مرمي تلك الكاميرات وهو مما لا شك يمثل مخالفة لما يتعلق بوجوب أن يكون استنباط المحكمة سائغ عقلا ومنطقا

5- بالرغم من إقرار المحكمة بحديثات حكمها من أن كاميرات مجلس الشوري قد وثقت الأحداث بكل دقة (ص52) واستندت لذلك في إطراح جزء من شهادة أحد المجني عليهم في واقعة السرقة ، إلا أن المحكمة وبدون سبب سائغ من العقل والواقع لم تأخذ بما قررته من دقة تسجيلات تلك الكاميرات علي استقامته بل اجتزأت تلك التسجيلات وهو ما يمكن التسليم به فيما يتعلق بشهادات الشهود باعتبارها محض أقوال تعتمد علي الذاكرة البشرية وهي بطبيعتها عرضة للخطأ والتحريف والنسيان بينما لا يمكن التسليم بالاجتزاء فيما يتعلق بأدلة رقمة (تسجيلات الكاميرات) لنفس الاعتبارات باعتبار أنها آلات ميكانيكية لا يفترض ولا يمكن عقلا ولا منطقا التسليم بتعرضها لما تتعرض له الذاكرة البشرية ، لا سيما وأن محكمة الموضوع قد اطمأنت لتك التسجيلات وأوردت بغير مسوغ من العقل والمنطق والأوراق بالصفحة 42 من حيثيات حكمها نسا " ذلك أن تلك المشاهدة لم تأتٍ بجديد يتناقض مع ما شهد به شهود الإثبات الذين اطمأنت المحكمة لشهادتهم بالتحقيقات" بينما هي في ذات الحثيات تنفي بعض شهادات الشهود في مقابل اقتناعها التام بتلك التسجيلات لا سيما فيما يتعلق بواقعة السرقة المزعومة ... وهو ما يطرح هنا سؤالاً لم نجد له إجابة في كافة الأحكام والمبادئ الصادرة من محكمة النقض علي امتداد تاريخها مفاده : في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم هل يجوز لمحكمة الموضوع تجاوز ما تسجله آلات التصوير والتوثيق المختلفة التي تظمن المحكمة لسلامتها ابتداءً والتي يستحيل عملا تصور التلاعب بها لا سيما في واقعة الطعن المائل للاستناد إلي أدلة لا مفر من اعتبارها أقل منها حجية ومصداقية لا سيما وأنها تعتمد علي مشاهدات بشرية عرضة للتحريف والتأويل والنسيان وما أصبح ماثرا في كافة المحافل القانونية حاليا عن ضرورة مراجعة قواعد نطاق حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية ؟

6- تجاوزت محكمة الموضوع ما أثاره الدفاع من تعرض الطاعنين للاعتداء من قبل رجال الضبط مكتفية أن النيابة العامة تحقق في تلك الوقائع استقلالا ضاربة عرض الحائط بالرابط المنطقي بين تعرض المتهم للاعتداء أو للترهيب وأثر ذلك علي حالته الذهنية وقيمة ما يصدر عنه من أقوال أو أفعال بالمخالفة لما نص عليه الدستور والقانون والمواثيق الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية وتم ذكرها علي صفحات هذا الطعن أكثر من مرة ، فنفترض المحكمة مع تعرض الطاعن الأول للاعتداء وإثباته بواسطة مناظرة النيابة العامة فتتعرض معه رضائه بتفتيش مسكنه بالمخالفة للقانون لكي تعطي لأحد الأدلة الباطلة شرعية تستند إليه في حكمها ، بل تجاوزت المحكمة ذلك إلي اجتزاء ما أبداه الدفاع أمام المحكمة بهيئتيها من تعرض المتهمين للاعتداء باقتصارها علي تنفيذ جزء من الدفاع بأن التحقيق مع الطاعنين تم ليلا وبأحد المقررات الشرطية ، ثم تقوم محكمة الموضوع بتجاوز النص الدستوري الوارد بالمادة رقم 55 من الدستور لتقرر بخصوص واقعة التعدي بالضرب علي بعض الطاعنين بحديثات حكمها ص29 نسا " أما فيما يتعلق بواقعة التعدي علي بعض المتهمين بالضرب فإن الزعم بحدوثها ينصرف

إلى وقت القبض على المتهمين بمعرفة مأموري الضبط وقد تناولتها النيابة العامة بالتحقيقات للوقوف على حقيقة واقعة التعدي والتي مهما بلغت فإنها لن تستطيع لبطلان تحقيقات النيابة العامة التي سلمت من هذا الدفع وتعول المحكمة علي كل قول أو اعتراف للمتهمين فيها ومن ثم فإن هذا الدفع ترضه المحكمة" ونحن نتساءل هنا وبحق : هل هناك أية نصوص دستورية أو قانونية أو منطقية تعطي لمحكمة الموضوع سلطة الفصل بين أعمال مأموري الضبط وأثرها علي ما يتبعها من إجراءات باعتبارها أولى حلقات تحقيق الجرائم وبين تحقيقات النيابة العامة ؟ لا شك أن الفصل بين الإجراءات بهذا المنطق التعسفي لا يجد له أثرا في الدستور أو قانون الإجراءات الجنائية ولا في أحكام ومبادئ محكمة النقض مما يلقي بظلاله علي سلامة تسبيب المحكمة وإطراحها لهذه الدفوع الجوهرية.

(ب) التناقض في التسبيب:

حيث قررت محكمة الموضوع في معرض ردها على الدفع بخلو مشاهد الاسطوانات المدمجة من أية دلائل تشير من قريب أو بعيد إلى ارتكاب أيا من الطاعنين الجرائم الواردة بأمر الإحالة أو وقوع هذه الجرائم أصلا:

"وتود المحكمة أن تنوه إلي أن الاسطوانات المدمجة لم تكن الدليل الوحيد في الأوراق حتي يعول عليها وحدها في إثبات وجود الجرائم الواردة بأمر الإحالة بل إن هناك من الأدلة الأخرى كشهادة شهود الإثبات وتحريات المباحث وإقرار بعض المتهمين ما يمكن أن تستخلص المحكمة منها الصورة الصحيحة للواقعة خاصة وأن كاميرات التصوير لم تغطي كامل الواقعة بل إنها سجلت ما نتيجته لها زاوية التصوير دون الجزء الآخر ومن ثم فما لم تظهره التسجيلات لا ينفي حدوثه في الواقع ما دام له أصله الثابت بالأوراق الأمر الذي يكون معه هذا الدفع بلا محل ترفضه المحكمة " . (ص 27 من حيثيات الحكم الطعين)

بينما نجد محكمة الموضوع في حيثيات الحكم الطعين ص 52 تعود لتقرر بأن :

" من جماع ما عرضته المحكمة من مشاهد فيديووات وكذا ما سجلته كاميرات مجلس الشوري والتي وثقت الأحداث بكل دقة لم يظهر فيها واقعة السرقة وقد اطمأنت المحكمة من ذلك بعد ما أجرته من تحقيق شهد فيه المقدم عماد حمدي طاحون وحدد مكان وقوع الجريمة وفقا لما أدلي به والتي لم تسجلها كاميرات مجلس الشوري وكان هذا المكان في مرمي منها "

وهنا فإنه يظهر بجلاء أن حيثيات الحكم الطعين ورد بها من التناقض ما هو كفيلا بالتشكيك في صحة ما استندت إليه من أدلة كونت عقيدتها،

ولما كانت محكمة النقض في حكم حديث لها قد قررت أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو: " التناقض الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته

المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متصادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوياً
لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها " (الطعن رقم 5708 لسنة 83 ق – جلسة 10/6/2014 – مكتب
فني س 65 – منشور في البوابة القانونية لمحكمة النقض)

ولما كان ما قارفته محكمة الموضوع في هذا الصدد يمكن اعتباره أحد تطبيقات تعريف محكمة النقض
للتناقض الذي يعيب الحكم ويبطله باعتبار أنه لا يمكن للمحكمة أن تعتبر أن أحد المجني عليهم لم يظهر
في مكان الواقعة وبالتالي لم تظهر أية أدلة لوقوع جريمة السرقة عليه وتسوق لذلك سببا مفاده وجود
كاميرات سجلت الواقعة تسجيلاً دقيقاً ، بينما تقرر في موضع آخر أنه كان موجوداً بمكان الواقعة وتم
الاعتداء عليه بالضرب وتلتفت عن تسجيلات كاميرات المراقبة قائلة أنها لم تسجل كل تفاصيل الواقعة
، مما يجعل معه حكمها مشوباً بعيب التناقض في التسبيب وبالتالي الفساد في الاستدلال وهو ما ينطبق
أيضاً علي الاتهام المزعوم بالتعدي علي أحد المجندين .

وفي إطار اثباتها لمقاومة الطاعنين لرجال الضبط قررت أنه استقر في وجدانها :

" وقامت القوات بفتح المياه إلا أنهم قاوموا القوات بافتراشهم نهر الطريق وقاموا بالاعتداء بقذف القوات
بالحجارة " ص 9 من الحكم الطعين

والسؤال الذي نثيره هنا: هل يقبل عقلاً أو منطقاً أن يستقر في وجدان المحكمة أن افتراش الطريق يعد
مقاومة لرجال الشرطة أم إنه جريمة مستقلة لا تشكل مقاومة من أي نوع لرجال الشرطة؟ وهل يستساغ
عقلاً ومنطقاً أن شخصاً قرر افتراش الطريق في مواجهة قوات الشرطة يستطيع (فيزيائياً) قذفهم
بالحجارة؟

ثم تظمن عقيدة المحكمة إلى واقعة شديدة الغرابة تجافي أي منطق أو تصور عقلي بقولها:

" حيث تعدي المتهم الأول وبرفته آخرين من المتجمهرين علي الشاهد السادس مقدم شرطة عماد
حمدي طاحون بالإدارة العامة لمباحث القاهرة بالضرب وأسقطوه أرضاً وأحدثوا به كدمات متفرقة
بالجسم حسبما ورد بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى هيئة الشرطة وكذا تعدوا بالضرب علي الشاهد
التاسع المجند أحمد محمد عبدالعال من قوة قطاع المرج من الأمن المركزي محدثين به كدمة بالكوع
الأيسر علي النحو الوارد بالتقرير الطبي "

وهنا تفترض محكمة الموضوع أن هناك مجموعة من المتجمهرين يحملون أوصاف الخطورة التي
عددها المحكمة في صدر حكمها قاموا متجمعين بالاعتداء على شخص ما فأحدثوا به (كددمات متفرقة
بالجسم) واعتدي عدد آخر على شخص آخر فأحدثوا به (كدمة بالكوع الأيسر) تقول قواعد المنطق

هنا أن تلك المجموعة لو كانوا قاموا فقط بالنفخ في وجهي المجني عليهما لأحدثوا بهما إصابات تفوق ما ورد بالتقارير الطبية التي اعتمدها محكمة الموضوع.

ثم تعود المحكمة لتحل نفسها محل مجني عليه مفترض لتقرر نتيجة إجرامية لم تحدث ولم يكن هناك نية أو قصد جنائي يهدف لها بقولها:

" وأن تجمهرهم - الطاعنين - قصد منه إجبار لجنة الخمسين أن تنزل علي رأبهم وتتبنى وجهة نظرهم دون غيرها وهو ما يشكل مساساً بحرية هذه اللجنة في أن تؤدي عملها بغير تأثير أو ضغط ، لما كان المتهمون جميعاً الذين تم ضبطهم في موقع الحادث من بعد أن رفضوا مغادرة المكان حسب تعليمات الأمن كانوا يعلمون بالعرض من التجمهر حسبما أقروا بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة واللذان تطمئن إليهما المحكمة ، كذلك فقد أقر بعض منهم بعلمهم بالعرض من الوقفة الاحتجاجية فإن الواقعة علي هذا النحو تتوافر بها أركان جريمة التجمهر ويكون الدفع بغير سند ترفضه المحكمة " صد 24 من الحكم الطعين

وتقرر المحكمة أن الاعتراض السلمي علي محاكمة المدنيين عسكرياً وقت كتابة نصوص الدستور هو جريمة باعتبار أن هذا هو القدر المتيقن الذي افترضت المحكمة علم جميع الطاعنين به وعبرت عنه في مدونات حكمها كما سبق بيانه ، لتخلط المحكمة الحابل بالنابل ولا تستطيع التفريق بين ما هو مجرم وما هو غير مجرم لتصل إلي نتيجة مغلوطة مفادها أن عرض الطاعنين هو التلويح بالقوة والتأثير علي لجنة الخمسين أثناء تأدية أعمالها ، متناسية أن الدساتير تتم صياغتها عن طريق الاستماع إلي مطالب طوائف الشعب المختلفة وأن إبداء الرأي في هذا الصدد لا يصلح أن يكون عرضاً مجرماً لا سيما وأن شهود النفي "من أعضاء لجنة الخمسين والقياديين بها" لم يذكروا ولا يستفاد من شهاداتهم من قريب أو بعيد أنهم تضرروا من هذا التصرف بل كان العكس تضرر اللجنة ورئيسها من تصرف قوات الشرطة تجاه مجموعة من أصحاب المطالب حاولوا رفعها للجنة صياغة الدستور وهو الثابت بأقوال شهود النفي الذين قامت محكمة الموضوع بلي شهاداتهم التي لا تحوي أية إدانة للطاعنين لتجعلها سبباً في إدانتهم فضلاً عن حوافز المستندات التي قدمت للمحكمة وتحوى أخبار صحفية عن إنهاء لجنة الخمسين لعملها في هذا اليوم احتجاجاً على فض الشرطة لوقفة الشباب وإلقاء القبض عليهم، بل وهدد بعض أعضاء لجنة الخمسين بالانسحاب منها احتجاجاً على القبض على المتهمين.

وكل ما سلف يعد أحد أوجه بطلان الحكم لما شابه من فساد في الاستدلال وتعسف في الاستنتاج والاستنباط وتقدير الدليل.

السبب الرابع: الإخلال بالحق في الدفاع:

أولاً: فيما يتعلق بالفيديوهات التي استندت عليها المحكمة لإدانة المتهمين:
(1) "من المقرر ان المحكمة الاستئنافية تلتزم بإجراء كل ما يلزم لاستيفاء أي نقص في إجراءات التحقيق وتقوم المحكمة بذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، ولذلك فان لها ان تأمر بما ترى لزمه من استيفاء التحقيق أو سماع الشهود وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن حق المحكمة الاستئنافية

فى الحكم على مقتضى الأوراق ودون إجراء تحقيق مفيد بوجود مراعاتها مقتضيات حق الدفاع وعليها ان تسمع بنفسها أو بواسطة احد قضاتها تنتدبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق وتورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها."

(نقض 7/2/1967 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س18 ، رقم 35 ، نقض 13/2/1968 ، س 19 ، ص رقم 39)

والثابت من محاضر الجلسات (ص 75) أن الدفاع عن المتهمين طلب عرض كافة السيديات على لجنة فنية ثلاثية مشكلة من خبراء وأساتذة كليتي الإعلام والهندسة واتحاد الإذاعة والتلفزيون لبيان ما يلي:

أولاً: إذا كانت هذه الفيديوهات تضمنت أعمال مونتاج سواء بالتقطيع أو الإدخال.

ثانياً: بيان الساعة المثبتة على هذه الفيديوهات إذا كانت متوافقة مع الواقع أم لا.

ثالثاً: تبيان ما إذا كان هناك إمكانية فنية لتغيير الساعة أم لا.

رابعاً: تبيان التواريخ الخاصة بهذه الفيديوهات واما إذا كانت هناك إمكانية فنية للتلاعب أم لا وتبيان محتوى هذه الاسطوانات.

ولم تستجب المحكمة لهذا الطلب،

ورغم تكرار هذا الطلب (ص 83 من محاضر الجلسات)، إلا أن الدائرة الموقرة غضت الطرف عنه مرة ثانية رغم أن هذا كان واجباً عليها.

والطبيعي أنه عند ضم أي دليل فني للقضية، أن تقوم النيابة بعرضه على خبير فني للتأكد من صحته وعدم التلاعب فيه، قبل أن تقرر الاعتداد به في القضية من عدمه، كما يتم ضبط سلاح ناري فيتم إرساله للمعمل الجنائي لتحديد صلاحيته لتنفيذ الجريمة من عدمه، ولكن النيابة لم تقم بهذا الأمر في الدعوى الماثلة في إهدار جسيم لحقوق المتهم.

وإذا كانت المحكمة هي الخبير الأعلى، لكن في المسائل الفنية شديدة التعقيد كان لزاماً عليها الاستعانة بخبير متخصص ليقطع بصحة الفيديوهات من عدمها.

كما أن المحكمة التي أصدرت الحكم الطعين تجاهلت طلب المتهمين الذى قدموه استناداً لنص المادة 88 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على أنه:

"للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى."

وقد قضت محكمة النقض بأنه:

"وحيث أن ما تمسك به دفاع الطاعن على النحو المتقدم بيانه يعد دفاعاً جوهرياً جدياً يشهد له الواقع ويسانده لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى ويترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأي فيها، ولما كانت المحكمة مصدره الحكم المطعون فيه لم تقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه - سيما أنها قد انتهت في قضائها لهذه العقوبة المشددة - فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور

المستوجب نقضه ذلك أن سكوت الحكم عن دفاع جوهرى إيراداً له ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل مما
يوجب نقضه"

(أحكام النقض س 24 ق 32 ص 151- جلسة 11/2/1973)

وقضت في حكم آخر لها بأنه:

"حيث أنه من المستقر عليه طبقاً لقضاء محكمة النقض أن الدفاع الجوهرى المتعلق بتحقيق الدليل المقدم
في الدعوى والذي يترتب عليه حال صحته تغيير وجه الرأي فيها ويوجب على المحكمة أن تقسطه حقه
وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وإن اقتصرها في هذا الشأن على ما أوردته في حكمها بإطراح
ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدي إلى النتيجة التي رتب عليها يعيب الحكم ويستوجب نقضه"

(أحكام النقض س 24 ص 95- جلسة 22/1/1973)

وقد أجدبت مفردات الحكم الطعين عن الرد على ما أثاره دفاع الطاعنين من عدم عرض الفيديوهات على
خبير فني، ورفضت المحكمة دون مبرر طلب الدفاع بعرض الفيديوهات على خبير فني، وهو الطلب الذي
لم تستجب المحكمة له، ولم تقصح عن سبب عدم استجابتها.

(2) بجلسة 12/2/2015 ترافع دفاع المتهمين الخامس والتاسع والثامن عشر والثالث والعشرين وطلب
البراءة تأسيساً على عدة دفعات منها: بطلان الدليل الفني المتمثل في الفيديوهات لتجهيل مصدرها والتلاعب
فيها، ولانتفاء صلتها بالواقعة، وقصورها عن إثبات ارتكاب المتهمين لما هو منسوب إليهم، فضلاً عن عدم
عرضها على خبير فني، وهو الدفع الثابت بمحاضر تلك الجلسة، وبالمذكرة الشارحة المقدمة من الدفاع
فيها،

وفي معرض رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع جاء: "ان تلك المشاهدة لم تأتي بجديد يتناقض ما شهد
به شهود الإثبات التي اطمأنت المحكمة لشهادتهم بالتحقيقات" وهو ما يجافي الحقيقة مجافاة مطلقة، فالثابت
من محاضر الجلسات التي قامت المحكمة فيها بعرض الفيديوهات أن دفاع المتهمين قد أثبت فيها العديد من
الملاحظات التي تثبت مخالفة ما ورد بهذه الفيديوهات تمام المخالفة لأقوال شهود الإثبات ولمزاعم النيابة
العامة، وبالإضافة لما قرره الدفاع وتم إثباته في محاضر الجلسات من ملاحظات عديدة على الفيديوهات
التي تم عرضها من انتفاء صلتها بالواقعة، وتجهيل مصدرها، وقصورها عن إثبات ارتكاب المتهمين لما هو
منسوب إليهم، وما ثبت من الأوراق (ص 128/85)، و(ص 289/1)، و(ص 292/4) أن الفيديوهات قد
احتوت على مشاهد من شارع طلعت حرب ليس لها علاقة بالواقعة محل التداعي، فإن الثابت من محاضر
الجلسات أن دفاع المتهمين قد أثبت مراراً وتكراراً وجود تلاعب وأعمال مونتاج وتقطيع وإضافة وحذف
في الفيديوهات المقدمة من النيابة والتي عرضتها المحكمة، وأن الدفاع قد شكك غير مرة في صحة هذه
الفيديوهات، ولكن المحكمة نأت عن الرد على كل هذه المطاعن الجوهرية، وهو ما يعد بحق إخلالاً بالحق
في الدفاع.

ثانياً: فيما يتعلق بالتحريات:

أغل الحكم الطعين الرد على ما أثاره دفاع المتهمين من انعدام تحريات المباحث حول الواقعة، وقصور ما
ورد منها في الأوراق عن بيان ظروف وملابسات الواقعة ودور كل من المتهمين فيها، وذهب الحكم
الطعين في ص 10 منه إلى أنه:

"وقد أكدت تحريات المباحث صحة حدوث الواقعة علي النحو الوارد بالأوراق وأن جميع المتهمين تم ضبطهم علي مسرح الأحداث عدا المتهم الأول الذي تمكن من الهرب من مكان الحادث بمساعدة باقي المتهمين".

وهو ما يخالف الثابت بالأوراق، فقد خلت أوراق الدعوى من أية محاضر للتحريات، سوى محضر مسطر بمعرفة الضابط/ محمد السيد يقتصر فقط على بيان دور "أحمد ماهر" في الواقعة- وهو المتهم الذي استبعدته النيابة العامة من أمر الإحالة-، وأما باقي التحريات فوردت على لسان ضابطي التحري بتحقيقات النيابة، وقد تجهل الحكم الطعين الرد على المطاعن التي أبداهما الدفاع بشأن التحريات وهي:

عدم جدية التحريات وقصورها على نحو ينحدر بها إلى درجة الانعدام، وشواهد ذلك:

- (1) تناقض أقوال العميد علاء عزمي حول قيامه بإجراء تحريات من عدمه.
 - (2) تناقض أقوال الضابط محمد السيد حول تاريخ بدء تحرياته.
 - (3) قصور التحريات وعدم تحديد الأدوار التي قام بها كل متهم في الواقعة كما طلبت النيابة، فلم يتم تحديد أي أدوار غير أحمد ماهر وعلاء عبد الفتاح أما باقي المتهمين فقد عجزت التحريات عن تحديد أدوارهم.
 - (4) استبعاد النيابة العامة ل أحمد ماهر من أمر الإحالة وعدم توجيهها أي تهمة له بهذه القضية يعكس عدم جدية ومكثبية التحريات التي حررها ضابطي التحري محمد السيد ومحمود اسماعيل بشأن أحمد ماهر، الأمر الذي أوضح أن الأفعال التي نسبوها إليه جاءت من نسج خاليهم، ولا تتطابق مع الواقع، مما يشكك في مجمل تحرياتهم، ويفقد أقوالهم الثقة والمصدقية في شأن باقي تحرياتهم.
 - (5) عجز ضابطي التحري عن الإجابة على الأسئلة التي وجهت لهم بالمحكمة حول حركة 6 إبريل يدل على انهيار الأساس الفكري والتنظيمي الذي قامت عليه هذه التحريات لزعمه بأن علاء وماهر من مؤسسي الحركة، وأنهم دعوا أعضاء الحركة للتظاهر فيها، وأنه لم يستجيب لهم إلا عدد من المواطنين أعضاء الحركة.
 - (6) عدم تحرير محاضر بالتحريات بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية.
 - (7) وجود خصومة بين المتهم الأول ومحرري محضر التحريات، ثابتة بالأوراق وسابقة على إجرائهما للتحريات مما يخل بحيادهما، ويدفعهما للانتقام منه والادعاء عليه كذباً بتحرياتهما.
 - (8) النسخ الذي تم في أقوال الضابط محمود اسماعيل من أقوال الضابط محمد السيد بتحقيقات النيابة العامة يوم 3/12/2013 يلقي بظلال من الشك والريبة على تلك التحريات، وعلى دور النيابة العامة بشأن مجمل التحقيقات.
- وذلك كله على النحو الوارد تفصيلاً بمرافعة الاستاذ خالد على وكيل الطاعنين ومذكرة الدفاع المقدمة منه للمحكمة التي أصدرت الحكم الطعين والتي نحيل بشأنها لشرح وتبيان تلك العناصر منعا للتكرار في الصفحات من 29 حتى 41 منها.

ثالثاً: فيما يتعلق بتهمة التعدي على موظفين عموميين:

- (1) أغفلت المحكمة الرد على الدفع الخاص بانتقاء أركان جريمة التعدي على موظفين عموميين، حيث اتهمت النيابة العامة "المتهمين جميعاً" بأنهم تعدوا على رجلي الشرطة المقدم/ عماد طاحون، والمجنذ/ أحمد محمد عبد العال بسبب تأديتهما وظيفتهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين بالأوراق على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد أجدبت الأوراق عما يؤيد هذه المزاعم سوى أقوال المجنى عليهما، فضلاً عن التناقض البين في أقوال بعض الشهود الذين ادعوا رؤية الواقعة، وغني عن البيان أنه في كل الأحوال لا تنهض هذه الأقوال وحدها دون دليل يعززها كسبب لثبوت ارتكاب المتهمين للواقعة، كما أنه من الواضح للعيان أن المجنى عليهما من ضمن القائمين بالقبض على المتهمين كما ثبت ذلك من خلال الفيديوهات المقدمة من النيابة العامة كدلائل إثبات، وبالتالي فإن أقوال المجنى عليهم ليست حجة دامغة للإدانة، وإلا كان المجنى عليهم خصوماً وحكاماً في آن واحد.

يعزز ذلك ما دفع به وكيل المتهمين من تناقض الدليل الفنى عن الدليل القولى ، ولو سلمنا بحدوث الإصابات لرجال الأمن، فقد عجز الحكم الطعين عن تبيان ما الدليل على أن هؤلاء المتهمين هم الذين أحدثوها بهم؟ كما تجاهل الحكم الرد على كون واقعة الفض التي تم الادعاء بوقوع الاعتداء خلالها كانت في الرابعة والنصف، أما أقوال عماد طاحون فقد ذكر أن التعدى عليه تم في الساعة السادسة مساء(ص 17 تحقيقات/ 44قضية)، كما ذكر الشهود ثلاثة أماكن مختلفة وكل منهم ادعى وقوع التعدى بها، فضلاً عن اختلاف الشهادات في وصف كيفية حدوث الواقعة، ونحيل في ذلك لمذكرة الدفاع المقدمة من الاستاذ خالد على وكيل الطاعنين والمقدمة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الطعين في صفحاتها من 77 حتى 85. أما المجند/ أحمد محمد عبد العال فقد ذكر أن التعدى عليه تم في الساعة السادسة والنصف رغم أن أعمال الفض انتهت في الرابعة والنصف طبقاً لكل الأدلة الواردة بالقضية على لسان كل الشهود، وتجاهل الحكم الرد على هذه الدفوع الجوهرية والتي استند فيها الدفاع على أقوال المجنى عليهم يعد إخلالاً بحقوق الدفاع، واستناد الحكم الطعين على أن التقارير الطبية هي دليل إدانة المتهمين فهو تعسف في الاستنتاج فالتقارير الطبية قد تشير إلى حدوث إصابات لكنها ليست دليل يكشف من الذى قام بالتعدى ، فقد قررت محكمة النقض أن:

"التقارير الطبية لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابة إلى المتهمين"

(الطعن رقم 215 لسنة 60 ق- جلسة 21/2/1991)

وقولها أيضاً:

"التقارير الطبية لا تدل بذاتها على إحداث الإصابة إلى المتهم فإن كانت تصلح كدليل مؤيداً بأقوال الشهود في هذا الخصوص فإن الحكم إذا تساند إلى التقرير الطبي وحده في قضائه بالإدانة على أنه غير دال بذاته على إحداث الإصابة بالطاعن دون أن يستند في قضائه بأدلة أخرى فإنه يكون مشوباً إلى جانب الفساد في الاستدلالات بالقصور في التسبب مستوجبا نقضه والإحالة"

(الطعن رقم 1540 لسنة 53 ق- جلسة 1/1/1983)

إن من ترف القول أن نؤكد على أن أقوال المجنى عليه لا تصلح لتكون دليلاً وحيداً بأى حال من الأحوال، خاصة أن جل شهود الإثبات قد أنكروا أمام المحكمة رؤيتهم لواقعة الاعتداء، وقد قررت محكمة النقض أن: "الأحكام الجنائية لا يصح بأية حال أن يكون قوامها الشك و الاحتمال ، بل يجب دائماً أن تكون مؤسسة على الجزم و اليقين . فإذا كانت المحكمة لم تجزم في حكمها بأن إصابة المجنى عليه ما كانت لتحصل لو أن المتهم "راكب موتوسيكل" قد استعمل جهاز التنبيه ، بل ذكرت ما أورده بهذا الخصوص على سبيل

الترجيح فقط ، فإن هذا لا يصح تأسيس حكم الإدانة عليه ما دام هو ليس كافياً لأن ترتب عليه الحقيقة القانونية التي قالت بها المحكمة "

(الطعن رقم 10 لسنة 13 ق ، جلسة 1942/12/7)

(2) كما أن المحكمة لم ترد على الدفع بشيوع هذا الاتهام المنسوب للمتهمين الذين تم القبض عليهم أثناء مطاردة الشرطة لمئات المتظاهرين، مما يستحيل معه عملياً أن يتم إفراز أحد من الجموع المتظاهرة والمارة بالمصادفة، وبالأولى استحالة نسبة فعل إجرامى معين لكل متهم على حدة.

فقد غفلت الأوراق عن ذكر دور أى من المتهمين والفعل الإجرامى الذى ارتكبه على سبيل التحديد، وإذا كان قضاء محكمة النقض قد عرّف الفاعل -الذى أورده المادة 2 /39 من قانون العقوبات- بأنه "كل من عهد إليه فى خطة الجريمة بدور رئيسى يتطلب ظهوره على مسرح الجريمة" فأين هي تلك الخطة؟ وأين هو الدور الرئيسى الذى يتطلب ظهور متهم بعينه فى مسرح جريمة كهذى التي نحن بصدددها إذا كان المبلغين تحدثوا عن "متظاهرين"، و"آخرين"، وأشياء من هذا القبيل؟

وإذا افترضنا جدلاً أن هناك من قام بالاعتداء على قوات الأمن فإننا نتحدث عن واقعة شارك فيها المئات وهو ما جعل دفاع المتهمين يدفع بعدم ثبوت التهمة فى حقهم لشيوع الاتهام، وفى ذلك تقول محكمة النقض: "إذا حكمت المحكمة بمعاقبة متهم لأنه أهان موظفاً وتعدى عليه بالقوة أثناء تأدية وظيفته واكتفت فى إثبات التهمة بأن ذكرت "أن المتهم أهان فلانا بالألفاظ الواردة بالمحضر وتعدى عليه بالقوة أثناء تأديته وظيفته" فإن هذا يكون قصوراً فى البيان موجبا لنقض الحكم حيث لا يعلم من الحكم ما هى الألفاظ التى اعتبرت إهانة ولا ما هى الأفعال التى وصفت بأنها تعد بالقوة حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة ما إذا كان القانون قد طبق تطبيقاً صحيحاً أم لم يطبق".

(الطعن رقم 779- جلسة 14/2/1929- 1 ع- رقم الجزء 1- رقم الصفحة 166 *تم قبول هذا الطعن*)

وأيضاً:

"إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بأنهما ضربا المجنى عليه بالعصا على ذراع اليمنى.. ثم قالت أنه لم يتيسر معرفة أى من المتهمين الإثنين هو الذى ضربه فإن براءة كليهما تكون متيقنة ويكون رفض دعوى التعويض قبلهما واجباً ولا يصح فى هذه الحالة أخذهما بالقدر المتيقن"

(الطعن رقم 2552 لسنة 12 ق- جلسة 3 نوفمبر 1942- مجموعة القواعد ج2- بند 102- ص 826

(

(3) أغفل الحكم الطعين أيضاً الرد على ما أثاره الدفاع من انتفاء الركن المعنوي لجريمة التعدي على موظفين عموم، فى مسلك منافي لتعرضه لمسألة الركن المعنوي والقصد الجنائي معرض حديثه عن جريمة السرقة بالإكراه كما أسلفنا، وذلك على الرغم من منازعة الدفاع فى عدم توافر القصد الجنائي لهذه الجريمة فى حق المتهمين، فالثابت من الفيديوهات المقدمة من النيابة العامة كأدلة ثبوت أن المجنى عليه المقدم/ عماد طاحون كان مرتدياً للزي المدني أثناء الواقعة، الأمر الذى إن سلمنا معه بصدق مزاعم المجنى عليه، فإن ركن العلم بصفته كموظف عام يكون منتقياً فى حق المتهمين، ولا يمكن بأي طريقة إثبات علم المتهمين بتوافر هذه الصفة له وهو يرتدي الزي المدني، مما يؤكد تخلف ركن العلم بمحل هذه الجريمة، حيث يُشترط

لقيام المسؤولية الجنائية في جريمة التعدي على موظف عام أن يتصل علم المتهمين بثبوت هذه الصفة للمجني عليه، فكيف يتسنى للمواطن أن يعرف أن من يحاول الإمساك به والتعدي عليه في الشارع من رجال الشرطة المأذون لهم بالقبض مالم يكن رجل الشرطة مرتدياً للزي الرسمي؟ إن التصرف العادي الذي سيصدر من أي شخص- وذلك على فرض صدق مزاعم المجني عليه- هو مقاومة الاعتداء الواقع عليه من شخص آخر مادام المعتدي ليس من رجال السلطة العامة.

رابعاً: فيما يتعلق بالدفع ببطلان القبض على المتهمين، فقد ردت المحكمة على هذا الدفع بأنه قد جاء بلا سند من الواقع و القانون جديراً برفضه، وهو القضاء الذي جافى الحقيقة تماماً، فقد أسس دفاع الطاعنين هذا الدفع على وجهين:

الأول: وهو حدوث القبض على المتهمين ممن هم غير مأذونين قانوناً بالضبط.

والثاني: متعلق بعدم التزام قوات الشرطة بالإجراءات الواردة في القانون رقم 107 لسنة 2013. وقد تعرض الحكم الطعين بالرد للشق الثاني فقط من الدفع، مغفلاً الرد على الشق الأول منه، فالثابت من الفيديوهات التي قدمتها النيابة العامة كأدلة ثبوت، ومن شهادات شهود الإثبات والنفي في التحقيقات وأمام المحكمة، أن القائمين بالضبط هم إما أشخاص بزي مدني مجهولين الهوية، أو جنود أمن مركزي، أو أفراد مباحث، وهم جميعاً ممن لا يتصفون بصفة مأموري الضبط القضائي المخول لهم وحدهم ضبط المتهمين، والمحددين حصراً بنص المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية.

بل أن أقوال شهود الإثبات أنفسهم تؤكد هذا الأمر (ولنطالع أقوال العميد/ علاء عزمي محرر محضر الضبط أمام المحكمة والواردة في ص 26 من محاضر الجلسات):

"هل قمت بالقبض على المتهمين؟"

ج: انقبض عليهم من الأمن المركزي"

ليكدب ضباط المباحث العاملين تحت إمرته والذين قالوا بأنهم هم من قبضوا على المتظاهرين،

وكذلك ما ورد بشهادة الرائد/ سمير مجدي أمام المحكمة (ص 46 من محاضر الجلسات):

"س: من الذي قام بالقبض على المتظاهرين؟"

ج: أفراد الأمن المركزي والمباحث".

(ولنطالع كذلك أقوال المجند/ أحمد محمد عبد العال- وهو أحد المجنبي عليهم- والواردة في ص 270/4 من التحقيقات):
"س:.....؟

ج: عشان أنا كنت ماسك واحدة من المتظاهرين بعد ما قبضت عليها"

صحيح أن المتظاهرات قد تم الإفراج عنهم في ظروف غامضة، ولكن جاءت أقوال المجند لتقطع بما لا يدع مجالاً للشك أن جنود الأمن المركزي كانوا يمارسون القبض على المشاركين في المظاهرة، مما يعني أننا بصدد بطلان لعمليات القبض على المتهمين، يترتب عليه بطلاناً لكل ما تلاه من إجراءات، وهذا الشق من الدفع لم تتعرض له المحكمة بالرد إطلاقاً بالرغم من كونه دفاعاً جوهرياً يتغير معه وجه الرأي في الدعوى تطبيقاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

وهو ما يضحى معه رد المحكمة على هذا الشق من الدفع رداً غير سديد ومخلاً بالحق في الدفاع.

"هذا وقد وضع القانون قيوداً تحد من حرية الإثبات فاستلزم مشروعية الدليل وإلا يستدل الحكم على ثبوت الواقعة بدليل باطل في القانون أي جاء وليد إجراءات معيبة مخالفة للقواعد المختلفة التي رسمها القانون الإجرائي وحتم إتباعها في جميع الاستدلالات أو في التحقيق الابتدائي أو النهائي وإلا كان استدلالاً فاسداً معيباً من ذلك أن يستدل بما أسفر عنه من دليل تفتيش باطل أو قبض غير صحيح أو بطريقة أخرى بأخري تتضمن إفشاء بسر المهنة مما تعاقب به المادة (310) من قانون العقوبات وإلا سمح القانون للمحكمة أن تستدل بدليل من هذه الأنواع أو آخر لأصبحت حبراً على ورق الضمانات التي فرضها تحقيقاً لاعتبارات عليا من المحافظة على حرية المواطنين وكرامتهم وحرمة مسكنهم وكفالة الثقة المطلوبة بين الحاكمين والمحكومين".

(الدكتور/ رؤوف عبيد في ضوابط تسبب الأحكام الجنائية طبعة 1986 ص 500)

خامساً: التقت المحكمة عن الرد على دفاع المتهمين فيما أثاره من فساد شهادات رجال الشرطة، وعدم جواز قبول شهادتهم لكونهم خصوماً في الدعوى، وقد قضت محكمة النقض بأن:

"الشهادة ذات حجية متعدية لأن ما يثبت لها لأحد الخصوم يعد ثابتاً بالنسبة للخصم الآخر، وذلك اعتباراً بأن من صدرت منه الشهادة شخص عادل لا يقصد بها تحقيق مصلحة لأحد أو مضارته، ولهذا الأثر للشهادة و اعتبارات العدالة، فإنه يجب ألا تقوم بالشاهد مانع من موانعها من شأنه أن يدع للميل بشهادته لخصم على آخر سبيلاً، ومن هذا القبيل أن تكون بين الشاهد ومن يشهد عليه خصومة، فقد ورد في الحديث الشريف "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي أحفة"، وإذ خلت مواد قانون الإثبات المنظمة لشهادة الشهود بالباب الثالث من نص يعالج أثر وجود خصومة بين الشاهد والمشهد عليه، فليس أمام القاضي من سبيل إلا أن يلتجئ إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقضي بأن قيام هذه الخصومة يعد مانعاً للشهادة، باعتبار هذه المبادئ المصدر الرئيسي للتشريع بنص المادة الثانية من الدستور، والمرجع الأصيل عند غياب النص و عدم وجود العرف طبقاً لما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدني، وينبغي على ذلك أنه إذا ما طعن الخصم على أقوال الشاهد بوجود خصومة بينهما مانعة من الإدلاء بأقواله

دون ميل، وأقام الدليل على ذلك، تعين على المحكمة أن تمحص دفاعه وتحققه قبل أن تحكم في النزاع، فإن هي لم تفعل واستندت لأقوال هذا الشاهد رغم الطعن بفسادها وقع حكمها باطلاً".

(الطعن رقم 1496 لسنة 68 ق – جلسة 21/1/2009)

سادساً: أثار دفاع الطاعنين في معرض دفاعه دفعاً يتعلق ببطلان الدليل القولي الخاص بشهادة الشهود لتضاربها، وقصورها عن إثبات ارتكاب المتهمين للواقعة، واكتفت المحكمة في حكمها الطعين بالقول أنها اطمأنت لشهادة شهود الإثبات، وهو رد غير سائغ يحتوي على قصور واضح في التسبيب كما يحوي إخلالاً بيناً بالحق في الدفاع، فقد جرى قضاء النقض على أنه:

"إذا كان الدفاع قد قصد من دفاعه تكذيب شاهد الإثبات – ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي رأت اطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الاطمئنان إلى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم امره."

(نقض 1978\4\24 س 29 – 84-442)

(نقض 1972\2\21 س 23-53-214)

(نقض 1984\11\25 س 35-185-821)

فإذا كانت المحكمة قد استجابت لطلب دفاع الطاعنين باستدعاء شهود الإثبات ومناقشتهم، فإنه كان من الواجب عليها أن تعتمد عند وزنها لأقوال الشهود على ما تم إيدائه أمامها من أقوال، لا أن تحيل لأقوالهم بمحاضر التحقيقات، خاصة بعد أن ثبت لها من مناقشتهم مدى تهافت أقوالهم وعدم منطقيتها وامتناعهم عن الرد على أسئلة المحكمة والدفاع وإحالتهم المستمرة لأقوالهم بمحاضر التحقيقات التي أجزتها النيابة العامة، وقد قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأن:

"سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه في التحقيقات أو يخالف غيره من الشهود بل بما بيديه في جلسة المحاكمة ويسع للدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة"

(نقض 1973\6\13 س 24 – 144 – 969)

(نقض 1996\10\13 س 20-210-1069)

كما قضت محكمة النقض بأن:

"الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه مواجعه الطاعن شهادات الشهود"

(نقض 11/11/82 س 3 ق - 179 - 170)

فإذا كانت المحكمة قد استندت على اطمئنانها لأقوال الشهود لتطرح دفاع المتهمين، فإن استنادها لذلك قد جاء على نحو مبهم لا يتحقق منه الغرض من تسبيب الأحكام، وينبئ بأن المحكمة لم تقسط دفاع الطاعنين حقه في البحث والتمحيص للوقوف على وجه الحق به، وقد قضت محكمة النقض بأنه:

"على المحكمة أن تعرض لدفاع المتهم وتقسطه حقه من البحث مادام منكرًا للتهمة المسندة إليه وكان دفاعًا جوهريًا وان الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوي فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغًا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى اطراحه"

(نقض 21/1/1973 مجموعه أحكام النقض س 24 رقم 132 ص 15)

فقد كان من المتعين على محكمة الموضوع تحقيق دفع الطاعنين ومنازعتهم في صوره الواقعة بدلاً من طرحه بأسباب مبهمة بدعوى الاطمئنان لأقوال شهود الإثبات، لأن هذه الأقوال هي المراد إثبات مخالفتها للحقيقة، لما يعد في ذلك من مصادرة على المطلوب إثباته من الدفاع، بل وعلى الدفاع ذاته، كما قررت محكمة النقض:

"منازعه المتهمين في صوره الواقعة واستحالة حصولها على النحو الذي رواه شهود الإثبات .. تعد دفاعًا جوهريًا كان يتعين على المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنًا وليس مستحيل ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادره على المطلوب وعلى الدفاع"

(نقض 17/3/1983 السنة 34 ص 392 رقم 79 طعن 5590 لسنة 52 ق)

ومن جماع ذلك كله ما يتأكد معه مدى القصور والعيور اللذان أصابا أسباب الحكم الطعين في استناد المحكمة لاطمئنانها لأقوال شهود الإثبات، وذلك دون تحقيق دفاع الطاعنين من تناقضها وقصورها عن التذليل على مزاعم النيابة العامة، وهو المسلك الذي يعد خروجًا من المحكمة عن واجبها في إيلاء الدفاع حقه، مما يتعين معه نقض هذا الحكم.

وقد قضت محكمة النقض بأنه:

"لا يرفع عن الحكم عوار استدلاله بأقوال للشاهدة لا أصل لها في الأوراق ما أورده من أدلة أخرى، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة و المحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه".

(الطعن رقم 1016 لسنة 42 ق- جلسة 8/10/1972)

أما عن أسباب طلب وقف تنفيذ الحكم

أجاز المشرع للمحكوم عليه أن يطلب في مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتاً لحين الفصل في الطعن وذلك بموجب المادة 36 مكرر من القانون 57 لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. ولما كان الطعن – وعلى النحو الذي تم تفصيله سلفاً – مرجح القبول، وجميع الطاعنين من الشباب في مقتبل العمر وصدر ضدهم الطعين وفى استمرار حبسهم ما يلحق بهم وبأسرهم أضراراً أدبية ومادية جسيمة يتعذر تداركها فيما لو قضي بقبول الطعن بالنقض المائل .

بناء عليه

يلتمس الطاعنون من عدالة المحكمة الموقرة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بجلسة 23/2/2015 في القضية 12058 لسنة 2013 جنايات قصر النيل، والمقيدة برقم 1343 لسنة 2013 كلى وسط القاهرة محل الطعن المائل.

لذلك

يلتمس الطاعن من عدالة المحكمة الموقرة:

أولاً: تحديد أقرب جلسة للنظر في طلب وقف تنفيذ الحكم بالنسبة له ولحين النظر في موضوع الطعن.
ثانياً: قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلغائه، وإحالة المتهمين للمحاكمة من جديد أمام دائرة مغايرة.

وكيل الطاعنين

خالد على عمر

محام بالنقض